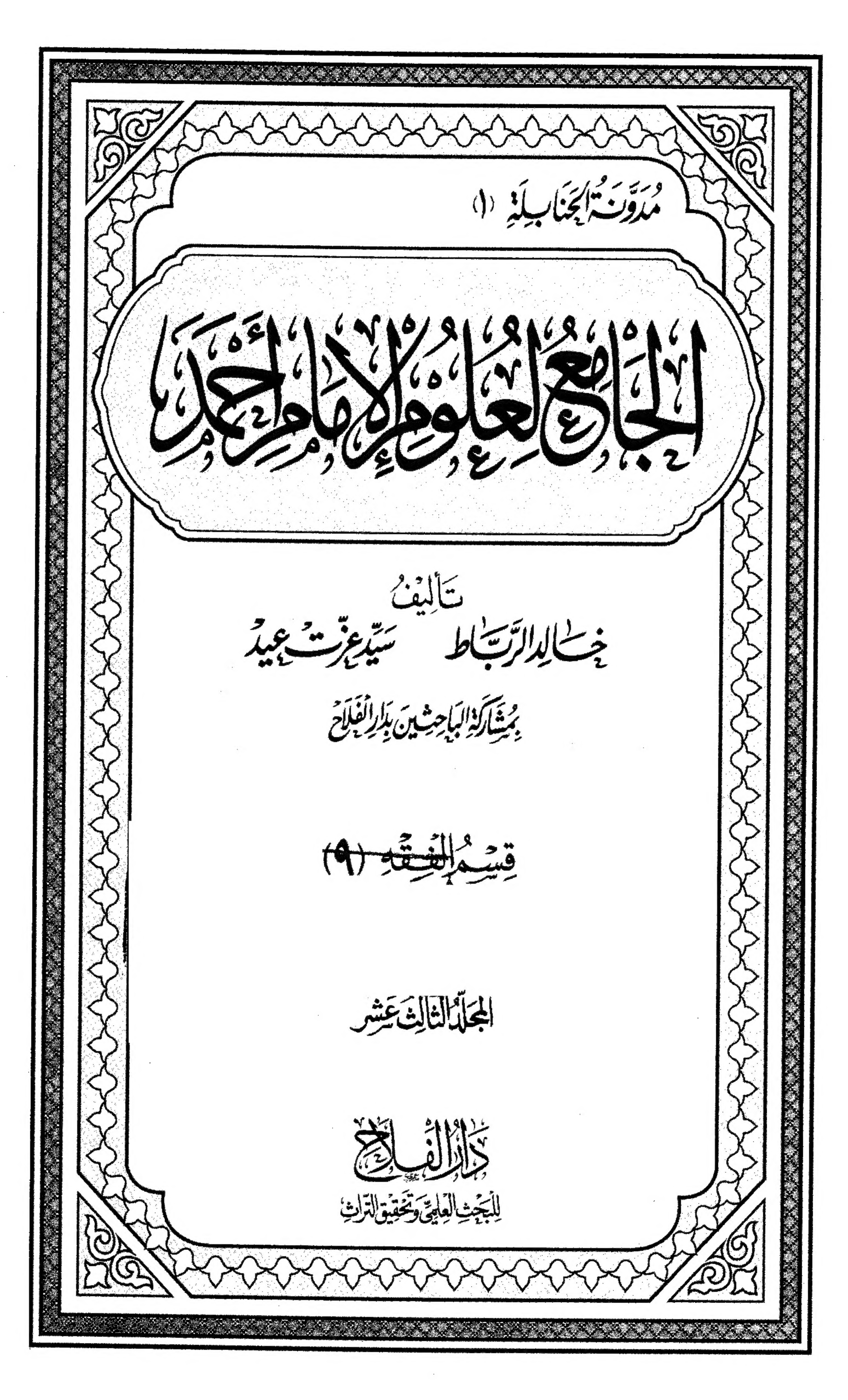


مدونة الحنابلة (١)

الجامع لعلوم الإمام أحمد

تأليف

خالد الرباط   سيد عزت عيد

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

قسم الفقه (٩)

المجلد الثالث عشر

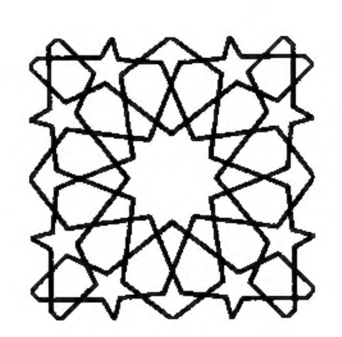
دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

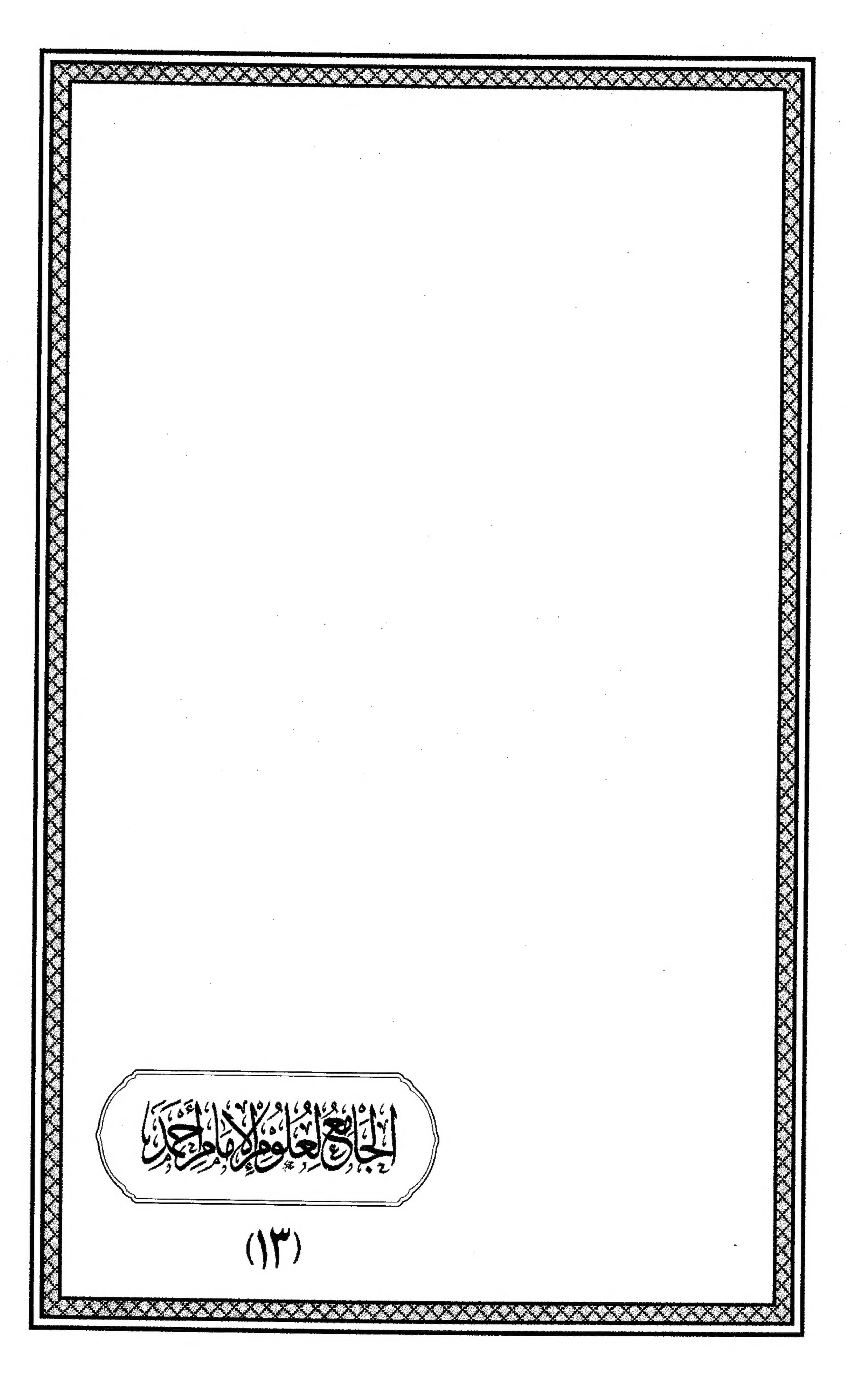
رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٩/١٩١٩٤





دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com


الجامع لعلوم الإمام أحمد
(١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الفقه (٩)

١ - كتاب الإمامة العظمى

٢- كتاب القضاء.

٣- كتاب الحسبة.

٤ - كتاب الطب والتداوي.

٥ - كتاب اللباس والزينة.

٦ - كتاب علوم القرآن والتفسير.

كتاب الإمامة العظمى

كتاب اللباس والزينة

* الخضاب بالحناء والكتم
* الخضاب بالورس والزعفران وما فيه حمرة أو صفرة
* خضاب النساء، وما يكره من ذلك

باب ما جاء في سنن الفطرة

* قوله ﷺ: «أعفوا اللحىٰ»
* السنة في أخذ الشارب
* نتف الشيب
* الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره
* نتف الإبط
* دفن الشعر والأظافر والدم
* الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض
* التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط
* حلق العانة بالنورة
* ما جاء في الختان
* الكبير يُسلم؛ يختتن، والعمل إذا أبى الختان
* المرء يختن نفسه
* القدر الذي يؤخذ في الختان
* حكم ختان المرأة
* ختان الصبي
* ختان الخنثىٰ

كتاب علوم القرآن
وما جاء في آياته من تفسير

باب معرفة أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل وما نزل منه بمكة وما نزل بالمدينة

* أول ما نزل وآخر ما نزل
* ما جاء فيما نزل بمكة وما نزل بالمدينة من القرآن

باب وجوب تعلم القرآن وحفظه وفضل حمله

* وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به
* ما جاء في أن أول ما يقرأه ويتعلمه القرآن
* فضل حمل القرآن وتلاوته



كتاب الإمامة العظمىٰ والقضاء

باب وجوب الإمامة

حكم طلب الإمارة



قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير»[1].

«مسائل صالح» (٥٠٣).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا قُرَّان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن أبا بردة كتب وفدا، قال قُرَّان: وكان قاضيًا، فكتب علقمة فيهم، فأرسل إليه علقمة: أن أمحوني.

«مسائل صالح» (٨٢٨).

قال المروذي: قرأت علىٰ أبي عبد الله: أبو عبد الرحمن الرقي، قال: حدثنا الحسن -يعني: أبا المليح- عن حبيب، عن ميمون، أنه قال: وددت أن إحدىٰ عيني ذهبت، وأني لم آل. فقلت: ولا لعمر؟ فقال: ولا لعمر، ولا لغيره.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٤٦)

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق قال:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٦٢، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

طلب داود بن علي خلاد بن عبد الرحمن يستعمله على اليمن، فذهب عقله.

قال أبو عبد الله: وكان من الأبناء.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٤٥)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال لا أؤم رجلين ولا أتأمر عليهما.

«الزهد» برواية عبد الله ص ٢٥٠

قال المروذي: قال أبو عبد الله: أستعمل عمر رضي الله عنه رجلًا فأبىٰ أن يدخل له في عمل، فقال -يعنىٰ: عمر- : يوسف قد سأل العمل فاستعمل علىٰ خزائن الأرض.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٩



وجوب تنصيب الإمام

قال الخلال: قال محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: سمعت أحمد ابن حنبل **يقول**: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.

وقال أخبرنا أبو نعيم الهمداني بَطَرسُوس قال: ثنا عبد الرحمن بن عُمر رُسته، عن أحمد بن حنبل قال: رأيت السنة معلقة بعثمان رحمه الله، ورأيت الفتنة معلقة بالسلطان.

«السنة» للخلال ١/٥٨ (١١-١٢)

قال في رواية المروذي: لابد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟!

«الأحكام السلطانية» (ص٢٤)، «طبقات الحنابلة» ٢/٣٣٩، «معونة أولي النهىٰ» ١١/٥٩

فصل: ما جاء في شروط الإمامة



أن يكون قرشيًا من الصميم

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، عن النبي ﷺ قال «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[(١)]؟

قال: ليس هٰذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل.

«مسائل أبي داود» (١٨٦٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: سمعت ابن أبي الهذيل قال: كان عمرو ابن العاص يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش ليضعن هٰذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٢)].

«مسائل حرب» ص٣٩١

---

(١) رواه من هٰذا الطريق الطيالسي في «مسنده» ٣/ ٥٩٥ (٢٢٤٧)، ومن طريقه البزار ١٢/ ٣٢١ (٦١٨١) وقال: لا نعلم أسند سعد بن إبراهيم عن أنس إلا هٰذا.
وأبو يعلىٰ ٦/ ٣٢١ (٣٦٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٧١، والبيهقي ٨/ ١٤٤.
ورواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٩ وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٥١٧ (١١٢٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٤٢) من طريق بكير بن وهب الجزري عنه به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٩٢: رجال أحمد ثقات.
وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١١٢٠) و«الإرواء» (٥٢٠) وذكر بقية شواهده ... فلينظر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠٣، والترمذي (٢٢٢٧) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٥٥).

قال الخلال: عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أنه سأل أبا عبد الله عن قول سلمان: لا يؤمكم، أليس إنما أراد الخلافة؟

قال: نعم.

قال الخلال: قال محمد بن علي: ثنا مهنا أن أبا عبدالله ذكر عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان، قال: لا يؤمكم، قال: لا يكون منهم إمام. يعني: الموالي.

قلت: ما يعني به: لا يؤمكم، أراد ألا يؤم الرجل المولىٰ أحدًا؟

قال: لا، يريد الخلافة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**» فلا يكون في غير قريش خليفة.

قال الخلال: قال يوسف بن موسىٰ: إن أبا عبد الله قيل له: **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**؟

قال: نعم.

قال الخلال: قال عبد الملك الميموني: ثنا ابن حنبل **قال**: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان عمرو بن العاص يتخولنا، فقال رجل من بني بكر وائل: لئن لم تنته قريش لنضعن هٰذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم، فقال عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

«السنة» للخلال ١/٧٢-٧٣ (٣٢-٣٥)

قال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن ذلك[1]، فقال: يعني في الخلافة.
«مناقب ابن الجوزي» ص٦٠٥

---

(١) يعني: حديث: «قدموا قريشًا ولا تقدموها...».
وقد روي هٰذا الحديث من طرق:
١- فرواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٩٤ (٦٩١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٠٦)، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ١٥٤ (٢١٧) عن الزهري مرسلًا.
٢- ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٦٤ من حديث أنس.
٣- ورواه البزار ٢/ ١١٢ (٤٦٥) من طريق عدي بن الفضل عن أبي بكر بن أبي جهمة عن أبيه عن ابن عباس عن علي به. وقال: لا نعلمه يروي عن ابن عباس عن علي إلا عن هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، وابن الفضل ليس بالحافظ، وأبو بكر بن أبي جهمة وأبوه لا نعلمهما يحدثان إلا بهٰذا الإسناد.
قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٥: فيه عدي بن الفضل وهو متروك، وليس هو عدي بن الفضل الذي في «ثقات ابن حبان».
٤- ورواه عبد الرزاق ١١/ ٥٤-٥٥ (١٩٨٩٣) وابن أبي شيبة ٦٠/ ٤٠٥ (٣٢٣٧٦) من طريق الزهري عن سهل بن أبي حثمة.
ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي ٣/ ١٢١ وقال: هٰذا مرسل، وروي موصولًا وليس بالقوي. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٥٣٠: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد.
٥- ورواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٩٥ عن عبد الله بن حنطب. فيه الهيثمي: قال من لم أعرفه.
٦- ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٤ (٣٢٣٧١) من طريق هاشم بن أبي هاشم عن أبي جعفر مرسلٌ.
٧- ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن السائب كما في «البدر المنير» ٤/ ٤٦٦ قال ابن الملقن: وأبو معشر هٰذا هو السندي منكر الحديث كما قاله البخاري.
قال الألباني في «الإرواء» (٥١٩) بعدما ذكر طرقه التي وقف عليها: فهو بهٰذِه الطرق صحيح إن شاء الله تعالىٰ.

٢٩١٦ هل يشترط اعتبار العدالة والعلم والفضل في الإمام؟

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال لي: يا سليمان، إن أمراءنا هؤلاء ليس عندهم واحدة من ثنتين، ليس عندهم تقوىٰ أهل الإسلام، ولا أحلام أهل الجاهلية.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٢٨)

نقل عنه عبدوس بن مالك القطان: ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه، برًا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين.

وقال المروذي: **قال أحمد**: فإن كان أميرًا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه.

وقال حنبل: **قال أحمد**: وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة؟ يعني: الذي كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة.

وقال أبو الفتح بن منيع: سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون **قال**: كان لا مأمون.

وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها: السلطان، فقيل له: تقول: السلطان ونحن علىٰ ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. **فقال**: أنا لم أقل: علىٰ ما نرى اليوم، إنما قلت: السلطان.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠

٢٩١٧ ما تنعقد به الإمامة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول جابر: دخلتُ على الحجاج فما سلمتُ عليه[١]؟

قال: يعني: بالإمرة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»[٢] ما معناه؟

قال: تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم يقول: هٰذا إمام، فهٰذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١١)

قال حمدان بن علي: **قال الإمام**: ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة؛ صار إمامًا، وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه، ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة -أهل الشوكة- لم يصر إمامًا.

«منهاج السنة» ١/ ٥٣٢

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٠، والحاكم ٣/ ٥٦٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٦، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٤٨٩ (١٠٥٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١٣/ ٣٦٦ (٧٣٧٥)، وابن حبان ١٠/ ٤٣٤ (٤٥٧٣)، والطبراني ١٩/ ٣٣٤ (٧٦٩) من حديث معاوية ﷺ.

حسنه الألباني في تعليقه علىٰ كتاب «السنة». وفي «ظلال الجنة» (١٠٥٧) واللفظ لابن حبان، ففي «المسند»، و«السنة»، (عليه) بدل (له).

باب ما جاء في واجبات الإمام



٢٩١٨ ذكر عظم أمر تولي شيء من أمور المسلمين

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن مجالد، قال: أخبرني عامر، عن مسروق، عن عبد الله -قال يحيىٰ: رفعه مرة، أو مرتين- عن النبي ﷺ قال: «ما من حاكم إلا جيء به يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه، حتىٰ يوقفه علىٰ جهنم، ثم يرفع رأسه إلىٰ الله ﷻ، فإن قال الله له: ألقه، ألقاه في مهوىٰ أربعين خريفًا»[1].

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٣٤)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله، سمعته منه، عن ابن غنم، عن عمر قال: ويل لديان الأرض من ديان السماء يوم يلقونه، إلا من أمّ العدل، وقضىٰ بالحق، ولم يقض بهوىٰ، ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة،

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٣٠، وابن ماجه (٢٣١١) وبنحوه البزار في «مسنده» ٥/ ٣٢١ (١٩٣٩)، والطبراني ١/ ١٩٦ (١٠٣١٣)، والدارقطني ٤/ ٢٠٥، والبيهقي ١٠/ ٨٩.
من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.
قال البوصيري في «الزوائد» ص ٣١٦: هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد.
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٤٢٢ (٣٢٥٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد به، موقوفًا.
قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٤٩: يرويه مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، رفعه يحيىٰ بن سعيد القطان، عن مجالد، وتابعه علي بن صالح.
ووقفه عبد الرحيم بن سليمان وهشيم ويحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد.
والموقوف أصح. وضعف المرفوع الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٠٨).

وجعل كتاب الله مرآته بين عينيه.

«الزهد» ص١٥٥

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: لا أؤم رجلين ولا أتأمر عليهما.

«الزهد» ٢٥٠

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، وأبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي قال: بعث زياد مسروقا عاملا على السلسلة، فلما خرج مسروق خرج معه قراء أهل الكوفة يشيعونه، فكان فيهم شاب علىٰ فرس، فلما رجع وبقي مسروق في نفر من أصحابه دنا منه الفتىٰ فقال: إنك سيد قراء أهل الكوفة وقريعهم، إن قيل: من أفضلهم؟ قيل: مسروق. وإن قيل: من أعلمهم؟ قيل: مسروق. وإن قيل: من أفقههم؟ قيل: مسروق، وإن زينك لهم زين، وإن شينك لهم شين، وإني أنشدك الله -أو قال: أعيذك بالله- أن تحدث نفسك بفقر أو بطول أمل. فقال له مسروق: ألا تعينني علىٰ ما أنا فيه؟ قال: والله ما أرضىٰ لك ما أنت فيه، فكيف أعينك عليه؟! ٱنصرف، فلما ٱنصرف الفتىٰ قال مسروق: ما بلغت مني موعظة، ما بلغت موعظة هٰذا الفتىٰ، قال سفيان: فلما رجع مسروق من عمله ذلك أتاه أبو وائل، فقال له مسروق: ما عملت عملا أنا منه أخوف أن يدخلني النار من عملي هٰذا، وما ظلمت فيه مسلما ولا معاهدا، ولكني ما أدري ما هٰذا الحمل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر قال أبو وائل: فقلت له: ما حملك علىٰ ذلك؟ قال: ٱكتنفني شريح وابن زياد والشيطان.

«الزهد» ٤٢٠- ٤٢١

قال البغوي: حدثنا شيبان، ثنا سلام بن مسكين، ثنا أبو عتاب، عن الحسن قال: دخل زياد علىٰ معقل بن يسار وهو مريض يعوده سأله ولاطفه، فبينما هو كذلك إذ قال معقل بن يسار: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والٍ ولي من أمر المسلمين شيئًا لم يحط من ورائهم بالنصيحة إلا أكبَّه الله علىٰ وجهه في جهنم يوم يجمع الله الأولين والآخرين»[١].

«البغوي» (٧٠).

قال البغوي: حدثنا شيبان، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن أن معقل قال لعبيد الله بن زياد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة»[٢].

«البغوي» (٧١).



٢٩١٩ الشورى في أمور الرعية

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: لما بعث بحجر بن عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق إلىٰ معاوية بن أبي سفيان، ٱستشار الناس في قتلهم، فمنهم المشير، ومنهم الساكت، فدخل معاوية إلىٰ منزله، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيبًا، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم جلس علىٰ

---

(١) رواه الطبراني ٢٠/ ٢٠٥ (٤٦٩) قال: حدثنا موسىٰ بن هارون ثنا شيبان بن فروخ، به. فساقه بسنده ومتنه سواء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٥، والبخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

منبره، فقام المنادي، فنادىٰ: أين عمرو بن الأسود العنسي؟ فقام فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: ألا إنا بحصن من الله حصين، لم نؤمر بتركه، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق، ألا وأنت الراعي ونحن الرعية، ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا علىٰ دوائهم، وإنما علينا أن نقول: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال معاوية: أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم، ورمىٰ بها ما بين عيني معاوية، ثم قام المنادي فنادىٰ: أين أبو مسلم الخولاني؟ فقام فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: أما بعد، فلا والله ما أبغضناك منذ أحببناك، ولا عصيناك منذ أطعناك، ولا فارقناك منذ جامعناك، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك، سيوفنا علىٰ عواتقنا، إن أمرتنا أطعناك، وإن دعوتنا أجبناك، وإن سبقتنا أدركناك، وإن سبقناك نظرناك، ثم جلس. ثم قام المنادي فقال: أين عبد الله بن مخمر الشرعبي؟ فقام فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: وقولك يا أمير المؤمنين في هٰذِه العصابة من أهل العراق، إن تعاقبهم فقد أصبت، وإن تعف فقد أحسنت. فقام المنادي، فنادىٰ: أين عبد الله بن أسد القسري؟ فقام، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: يا أمير المؤمنين، رعيتك وولايتك وأهل طاعتك، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة، وإن تعف فإن العفو أقرب للتقوىٰ، يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشومًا لنفسه، ظلومًا بالليل، نئوما عن عمل الآخرة. يا أمير المؤمنين! إن الدينا قد ٱنخشعت أوتادها، ومالت بها عمادها، وأحبها أصحابها، واقترب منها ميعادها، ثم جلس.

فقلت لشرحبيل: فكيف صنع؟ قال: قتل بعضًا واستحيىٰ بعضًا، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر.

قال: قدم لتضرب عنقه. فقال: لا تطلقوا عني حديدًا، وادفنوني وما أصاب الثرىٰ من دمي، فإني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة.

قال أبو المغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكىٰ بكاءً شديدًا.

«مسائل صالح» (٧٥١).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي **قال**: حدثني محمد بن إدريس -يعني: الشافعي- قال: لما أراد عُمر بن الخطاب أن يُدون الدواوين، ويضع الناس علىٰ قبائلهم -ولم يكن قبله ديوان- ٱستشار الناس، فقال: بمن ترون أبدأ؟ فقال له قائلٌ: تبدأ بقرابتك، فقال: بل أبدأ الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم وبني المطلب، وقال: حضرت رسول الله ﷺ عام حُنين حين أعطاهم الخمس معا دون بني عبد مناف، وكانت السن إذا كانت في بني هاشم قدمها، وإذا كانت في بني المطلب قدمها، وكذلك كان يصنع في جميع القبائل يدعوهم على الأسنان، ثم نظر فاستوت له قرابة بني عبد شمس وبني نوفل بالنبي ﷺ، فرأىٰ أن عبد شمس أخو هاشم لأمه دون نوفل، فرآه بهذا أقرب، ورأىٰ فيهم سابقة وصهرًا بالنبي ﷺ دون بني نوفل، فقدم دعوتهم علىٰ دعوة بني نوفل ثم بعدهم. ثم ٱستوت له قرابة بني أسد بن عبد العزىٰ وبني عبد الدار، فرأىٰ أن في بني أسد سابقة وصهرا -يعني: للنبي ﷺ- وأنهم من المطيبين، ومن حلف الفضول، وأنهم كانوا أذب عن رسول الله ﷺ فقدمهم علىٰ بني عبد الدار، ثم جعل بني عبد الدار بعدهم.

ثم رأىٰ آل بني زهرة وهم لا ينازعهم أحدٌ، ثم ٱستوت له قرابة بني تيم ابن مُرة وبني مخزوم بن يقظة بن مرة، فرأىٰ أن لبني تيم سابقة وصهرًا

للنبي ﷺ فإن بني تيم من المطيبين، ومن حلف الفضول، فقدمهم علىٰ بني مخزوم، ثم وضع بني مخزوم بعدهم.

ثم ٱستوت له قرابة بني جمح وسهم وعدي بن كعب رهطه، فقال: أما بنو عدي بن كعب وسهم فمعًا؛ وذلك أن الإسلام دخل عليهم وهو كذلك، ولكن بمن ترون أن أبدأ بسهمٍ أم جمح؟ إني أرىٰ أن أبدأ بجمح، فلا أدري السن لجمح أم لغير ذلك؟

ثم وضع بني سهم وبني عدي بعدهم، ثم وضع بني عامر بن لؤي، ثم بني فهر، وقد زعموا أن أبا عُبيدة بن الجراح لما رأىٰ من يقدم بين يديه قال: أيدعىٰ، يوضع قبلي؟ فقال: أنت حيث وضعك الله، فلما رأىٰ جزعه قال: أما علىٰ نفسي وأهل بيتي فأنا طيب النفس أن أقدمك، وكلم قومك، فإن هم طابوا بذلك نفسًا، لم أمنعكه.

وقد ٱدعىٰ بنو الحارث بن فهر أن عُمر قدمهم، فجعلهم بعد بني عبد مناف أو بعد بني قصي، فسألت عن ذلك أهل العلم من أصحابه، فأنكروه وقالوا: أبو عُبيدة من بني مُحارب بن فهر لا من بني الحارث، وهٰذِه الدعوة المقدمة في غير موضعها لبني الحارث لا لبني محارب، وإنما قدمهم معاوية بن أبي سفيان لخُئولة كانت له فيهم.

«العلل ومعرفة الرجال» (٥٨١٠)

٢٩٢٠ فرض الفروض، والعدل في ذلك

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا غسان قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما ولي عمر الخلافة

فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء. قال: قال جابر: وعرفني علىٰ أصحابي.

«العلل» رواية عبد الله (١٩٨٠)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام قال: سمعت الحسن يقول: جيء إلىٰ عمر رحمه الله بمال، فبلغ ذلك حفصة بنت عمر -أم المؤمنين- فجاءت فقالت: يا أمير المؤمنين، حق أقربائك من هٰذا المال، قد أوصىٰ الله ﷻ بالأقربين من هٰذا المال، فقال: يا بنته، حق أقربائي في مالي، وأما هٰذا ففي سدد المسلمين، غششت أباك ونصحت أقرباءك، قومي، فقامت والله تجر ذيلها.

«الزهد» ص١٤٥

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أنبأنا منصور، عن الحسن أن قوما قدموا علىٰ عامل لعمر بن الخطاب رحمه الله، فأجاز العرب، وترك الموالي؛ فبلغ ذلك عمر قال: فكتب إليه: بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم.

«الزهد» ص١٥٠



ضرب السكة

قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادىٰ: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدًا ويكره الضرب لغير السلطان.

وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلَّا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم.

«المبدع» ٢/ ٣٦٦

باب ما جاء واجب الرعية تجاه الإمام



السمع والطاعة

ما لم يؤمر بمعصية، والدعاء له بالصلاح والعافية

قال ابن هانئ: قال: والجهاد مع السلطان، والصبر تحت لوائه، ولا يخرج على السلطان بسيفٍ ولا عصا، وأن لا يكفر أحدًا بذنب؟

قال أبو عبد الله: ٱسكت، من ترك الصلاة فقد كفر.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٧٦)

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن الوالي يقول: هو في حرج من ذبح أو حلب. ترىٰ أن يلزمنا إن ذبحنا أو حلبنا؟

فقال: لا يعجبني أن تذبحوا، ولا أن تحلبوا، ولا أن تخالفوا الوالي، ثم تلا هٰذِه الآية: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ [النور: ٦٢].

«الورع» (٤٢٤).

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرحمن، عن المثنىٰ بن سعيد، عن طلحة بن نافع قال: خطبنا ابن الزبير قال: إنا قد ٱبتلينا بالذي قد ٱبتلينا به من أمركم، فما أمرناكم من أمر فيه طاعة لله سبحانه، فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم به من أمر ليس فيه طاعة لله ﷻ فلا طاعة لنا فيه ولا نعمة عين.

«الزهد» ص٢٥٠

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: أنبأ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المُروذِيُّ قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له السُّنة والجماعة والسمع والطاعة، فحثَّ علىٰ ذلك، وأمر به.

وقال: عن أبي بكر المَرُّوذيّ، أن أبا عبد الله **قال**: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية.

وقال: قال أحمد بن الحسين بن حسان: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن طاعة السلطان، فقال بيده: السلطان! عافىٰ الله السلطان! تنبغي، سبحان الله، السلطان!!.

وقال: قال عصمة بن عصام: ثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله في صلاة الجمعة وتعجيلها؟ فقال: ولدُ العباس أقوم للصلاة، وأشدُّهم تعاهدًا للصلاة من غيرهم؛ قال رسول الله ﷺ: «أطيعوهم ما أقاموا الصلاة»[(١)].

وقال: وقال حنبل في موضع آخر: **قال أبو عبد الله**: الأضحىٰ إلى الإمام والفطر؛ إذا أفطر الإمام أفطر الناس، وإذا ضحى الإمام ضحى الناس، والصلاة إليه أيضًا.

وقال: عن يوسف بن موسىٰ، أن أبا عبد الله قيل له: صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة، البر والفاجر ما داموا يقيمونها؟

قال: نعم.

قال محمد بن أبي هارون: ثنا مُثنىٰ قال: قرأت علىٰ أحمد: عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن فرات قال: سمعت أبا حازم **قال أبو عبد الله**: كوفي، مولىٰ عزة من أشجع قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، سمعته يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٤، ومسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ الذِي جَعَلَ اللهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ»[١].

قال أبو عبد الله: ما أحسن هٰذا الحديث! كأنه أعجبه، وهو قول أهل السنة، أو كما قال.

«السنة» للخلال ١/٤٩-٥٢ (١-٦)

قال الخلال: عن محمد بن يحيىٰ، أنه قال لأبي عبدِ الله: يروىٰ عن الفضيل أنه قال: وددت أن الله ﷻ زاد في عُمرِ هارون[٢] ونقص من عمري.

قال: نعم. يروىٰ هٰذا عنه. **وقال**: يرحم الله الفضيل، كان يخاف أن يجيء أشر منه.

«السنة» للخلال ١/٥٥-٥٦ (٩)

قال الخلال: عن علي بن عيسىٰ بن الوليد، أن حنبلًا حدثهم، قال عصمة بن عصام: ثنا حنبل، في هٰذِه المسألة قال: وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرىٰ له ذلك واجبًا عليَّ.

«السنة» للخلال ١/٥٨-٦٠ (١٣-١٤)

قال الخلال: قال أبو بكر المرُّوذي: سمعت أبا عبد الله، وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله **فقال**: إني لأدعو له بالصلاح والعافية، **وقال**: لئن به حدثٌ لتنظرن ما يحل بالإسلام.

«السنة» للخلال ١/٦١ (١٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٧، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) هو هارون الرشيد أمير المؤمنين.

قال الخلال: قال أبو بكر المرُّوذي: دخلت علىٰ أبي عبد الله يوم ضرب ابن عاصم الرافضي رأس الجسر، وكان ضرب بحد، فدخلت علىٰ أبي عبد الله، فرأيته مستبشرًا يتبين في وجهه أثر السرور، **فقال لي**: إن أبا هريرة قال: لإقامة حدٍّ في الأرض خير للأرض من أن تمطر أربعين يومًا[١].

فقلت لأبي عبد الله: قد جعلت الخليفة في حل إن كان يجب لنا عليه شيء من أمورنا؟ فتبسم أبو عبد الله، وكان الذي أمر بضربه جعفر المنصور رحمه الله، فلما كان بعد الضرب الثاني الذي مات فيه دخلت علىٰ أبي عبد الله فجعل يسترجع ويسأل الله العافية.

وقال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: **قال أبو عبد الله**: جعفر المتوكل غير معتقد لمقالة. يعني: غير معتقد لمقالة من كان قبله في القرآن.

قال: وحدثنا الدوري قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا حماد بن زيد قال، ثنا عطيه السراج أن أبا مسلم الخولاني قال: إنه مؤمر عليك مثلك، فإن ٱهتدىٰ فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدىٰ، ولا تخالفه فتضل.

وقال: وثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعد بن حذيفة، عن حذيفة قال: من فارق الجماعة شبرًا، فقد فارق الإسلام.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٧٦ موقوفًا وصححه ابن حبان ١٠/ ٢٤٣ (٤٣٩٧) وقال الألباني في «الصحيحة» ١/ ٤٦٢: سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
ورواه النسائي ٨/ ٧٦ وابن ماجه (٢٥٣٨) مرفوعًا من حديث أبي هريرة أيضًا. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٥٧).

وقال: وثنا أبو عبد الله، **قال**: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يقول: من فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتة جاهلية.

قال: قال عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي قال: **قال عمي**: وعمر بن عبد العزيز جاء إلىٰ أمر مظلم فأناره، وإلىٰ سُنن قد أميتت فأحياها، لم يخف في الله لومة لائم، ولا خاف في الله أحدًا، فأحيا سننًا قد أميتت، وشرع شرائع قد دَرست، رحمه الله.

قال عمي: ويقال: إن في كل كذا وكذا يقوم قائم بأمر الله، ثم ذكر المتوكل، **فقال**: لقد أمات عن الناس أمورًا قد كانوا أحدثوها من درس الإسلام، وإظهار المنكر.

قلت: فتراه من أُولي الحق؟

قال: أليس قال النبي ﷺ: «**من أحيا سنة من سنتي قد أميتت؛ فقد أظهر ما أظهر**»[1]، وأي بلاء كان أكثر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام في الإسلام من إماتة السنة. يعني: الذي قبل المتوكل، فأحيا المتوكل السنة، رضوان الله عليه.

«السنة» للخلال ١/٦٢-٦٥ (١٨-٢٣)

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩، ٢١٠) من حديث عمرو بن عوف المزني.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.
ولفظه كما في ابن ماجه: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس، لا ينقص من أجور الناس شيئًا، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فان عليه مثل إثم من عمل بها من الناس، لا ينقص من آثام الناس شيئًا».
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٦٥).

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين قال: ثنا الفضل بن زياد قال: ثنا أحمد **قال**: ثنا أبو المغيرة قال: حدثني صفوان بن عمرو أبو عمرو السكسكي قال: حدثني عمرو بن قيس السكوني قال: حدثني عاصم بن حميد قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إنكم لن تروا من الدنيا إلا بلاء وفتنة، ولن يزداد الأمر إلا شدَّة، ولن تروا من الأئمة إلا غلظة، ولن تروا أمرًا يهولكم ويشتد عليكم إلا حضره بعده ما هو أشد منه، أكثر أمير، وشر تأمير[١].

قال أحمد: اللهم رضينا.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد **قال**: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان بن عمرو، عن عمرو بن قيس قال: حدثني عاصم ابن حميد، عن معاذ بن جبل قال: لن تروا من الأئمة إلا غلظة، ولن تروا أمرًا يهولكم أو يشتد عليكم إلَّا حضره بعده ما هو أشر منه، أكثر أمير، وشر تأمير[٢].

قال **أبو عبد الله**: اللهم رضينا. يمد بها صوته مرتين أو ثلاثة.

«السنة» للخلال ١/ ٧٠-٧١ (٢٩-٣٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الأعلىٰ بن كيسان سمع ابن أبي الهديل يقول: ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهىٰ عنه وكان إمام عدل.

«الأشربة» للخلال (٧١)

---

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ١/ ٧٤ من حديث أبي المغيرة وبقية، عن صفوان بن عمرو، عن عمرو بن قيس به. ورواه ابن بطة في «الإبانة» (١٦).

(٢) سبق تخريجه.

قال في رواية المروذي -وذكر الحسن بن صالح- **فقال**: كان يرى السيف، ولا نرضىٰ بمذهبه.

«الأحكام السلطانية» ص٢٠

قال في رواية أبي الحارث في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس، فيكون مع هٰذا قوم ومع هٰذا قوم، مع من تكون الجمعة؟

قال: مع من غلب.

وقال في رواية المروذي، وقد سُئل أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟

فقال: أمر عثمان لهم أن يصلوا(١).

قيل له: فيقولون إن عثمان أمر بذلك.

فقال: إنما سألو بعد أن صلوا.

«الأحكام السلطانية» ص٢٢، «المعونة» ١١/٥٦



٢٩٢٣ الإنكار على من خرج على السلطان، وبيان ضعف أحاديث رويت عن النبي ﷺ في الخروج على الإمام

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي **قال**: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم أنهما كرها الدم. يعني: في الفتنة.

«العلل» برواية عبد الله (١٦٠٧)

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل علىٰ عثمان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرىٰ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أعطانا ابن الأشجعي كتبًا من كتب أبيه، فنسخنا من كتاب الأشجعي، عن سفيان، عن واصل، عن بنت المعرور، عن المعرور قال: سمعت عمر يقول: من دعا إلىٰ إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه[١].

«العلل» برواية عبد الله (١٦٦٠)

قال الخلال: بيان أحاديث ضعاف رويت عن النبي ﷺ فسَّر أحمد بن حنبل ضعفها، وثبت غيرها مما روي عن النبي ﷺ في ترك الخروج على السلطان وكف الدماء، وإن حرموا الناس أعطياتهم.

قال الخلال: قال عصمة بن عصام: ثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله **قال**: ثنا قراد قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كدِّ أيديكم»[٢].

وقال: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **قال**: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعٍ»[٣]. وقال: «السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»[٤]، فالذي يروىٰ عن النبي ﷺ من

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٤٥ (٩٧٥٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٧٧، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٩٤ والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٥ (٧٨١٥) و«الصغير» ١/ ١٣٤ (٢٠١). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٩٥: رجال «الصغير» ثقات. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٦١، ومسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر.

(٤) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣١٤، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه.

وقال: عن محمد بن علي ومحمد بن أبي هارون أن حمدان بن علي حدثهم قال: ذكرت لأحمد حديث الأعمش حديث ثوبان: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ» فقال: حدثنا وكيع قال: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ» إلىٰ هٰهنا فقط.

وقال: قال محمد بن علي: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان: «أطيعوا قُرَيْشًا مَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ»، فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

قال: وسألت أحمد عن علي بن عابس، يحدث عنه الحماني، عن أبي فزارة، عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: مثل حديث ثوبان: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ»، **فقال**: ليس بصحيح، هو منكر.

قال الخلال: قال موسىٰ بن سهل الساوي: ثنا أحمد بن محمد الأسدي قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد: ما القول في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أمر في بعضها بالسمع والطاعة في العسر واليسر، وقال في بعضها -قيل له: يحرمون من الفيء والعطاء- قال: «قاتلوهم»، قال: «أما ما صلوا فلا»[1]. وقال في بعضها: «سلوا سيوفكم، وبيدوا خضراءهم».

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٥، ومسلم (١٩٥٤) من حديث أم سلمة.

فقلت: فما القول في ذلك؟

قال: الكف؛ لأنا نجد عن النبي ﷺ من غير وجه: «أما ما صلوا فلا».

فسألت أحمد عن الجهاد والجُمعات معهم؟

قال: تجاهد معهم.

قال الخلال: عن محمد بن علي أن مهنًّا حدثهم قال: حدثني خالد بن خداش قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقريش عليكم من الحق ما ٱئتمنوا فأدوا، وما حكموا فعدلوا، وما ٱسترحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١].

فقال أحمد: لا أعرفه، إلا أن ابن أبي ذئب قد حدث عنه معمر غير حديث.

«السنة» للخلال ١/ ٩٨-١٠٢ (٨٠-٨٤)

قال الخلال: قال جعفر المخرمي: ثنا مذكور قال: ثنا علي بن عاصم قال: ثنا أبو المعلَّى العطار قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبير، فنظر إلى ٱمرأة قد تخمرت مصلبًا، فطرف لها، فقلت: سبحان الله، تطرف لها، وهي منك غير محرم؟! فقال: إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٠ مختصرًا، ورواه عبد الرزاق ١١/ ٥٧ (١٩٩٠٢) وابن حبان ١٠/ ٤٤٢ (٤٥٨١)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٢٥ (٢٩٨٨).
وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا معمر، تفرد به عبد الرزاق.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٩٢: وراه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح. وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند».

قال مذكور: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، **فقال**: سعيد بن جبير!! لم يرض فعله.

وقال: عن أبي بكر المرُّوذي أن أبا عبد الله قال: قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثًا إلىٰ ساعتي هٰذِه إلا أؤدي الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليهم.

قال أبو بكر المروذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا.

«السنة» للخلال ١/١٠٣ (٨٥- ٨٧)

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هٰؤلاء القوم؟

فأنكر ذلك عليهم، وجعل **يقول**: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، وتستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه. يعني: أيام الفتنة؟!

قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟

قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هٰذا ويسلم لك دينك؛ خير لك.

ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، **وقال**: الدماء، لا أرىٰ ذلك ولا آمر به.

قال الخلال: قال علي بن عيسىٰ: سمعت حنبلًا يقول في ولاية الواثق: ٱجتمع فقهاء بغداد إلىٰ أبي عبد الله؛ أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم، فجاءوا إلىٰ أبي عبد الله،

فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هٰذا الأمر قد تفاقم وفشا. يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك.

فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، **وقال لهم**: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي علىٰ أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ﷺ، وما أحب لأحد أن يفعل هٰذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هٰذا عندك صواب؟

قال: لا، هٰذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله **قال**: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر، وإن.. وإن فاصبر»[(١)]، فأمر بالصبر، قال عبد الله بن مسعود:.. وذكر كلامًا لم أحفظه.

وقال: قال عبد الملك الميموني: ثنا ابن حنبل **قال**: ثنا سفيان قال: لما قتل الوليد بن يزيد، كان بالكوفة رجل كان يكون بالشام أصله كوفي سديد عقله، قال لخلف بن حوشب لما وقعت الفتنة: اجمع بقية من بقي واصنع طعامًا، فجمعهم، فقال سليمان: أنا لكم النذير، كف رجل يده، وملك لسانه، وعالج قلبه.

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا، لكن رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٨ (٣٣٧٠٠)، والبيهقي ٨/ ١٥٩ موقوفًا علىٰ عمر قاله لسويد بن غفلة.

قال الخلال: قال منصور بن الوليد النيسابوري: قال: ثنا القاسم بن محمد المروزي قال: ثنا أحمد **قال**: ثنا سفيان، فذكر مثله سواء.

قال القاسم: **قال أحمد**: أنظروا إلى الأعمش، ما أحسن ما قال**!** مع سرعته وشدة غضبه.

«السنة» للخلال ١/١٠٤-١٠٦ (٨٩-٩٢)

قال الخلال: عن أبي بكر المروذي، أنه قال لأبي عبد الله: إن وهب بن بقية حكىٰ أن خالدًا لما كان زمان المبيضة أنكر خالد علىٰ من خرج، وقال: رأيت إنسانًا معه رمحان، فأدخلته دكان الطحان فكلمته، **فقال أبو عبد الله**: عبَّاد كان؟ قلت: نعم.

«السنة» للخلال ١/١٠٨ (٩٥)

قال الخلال: قال أبو بكر المرُّوذي: سمعت أبا عبد الله، وذكر عنده عبد الله بن مغفل، فقال: لم يلتبس بشيء من الفتن، وذكر رجل آخر، فقال: رحمه الله مات مستورًا قبل أن يبتلىٰ بشيء من الدماء.

«السنة» للخلال ١/١٠٩ (٩٧)

قال الخلال: قال محمد بن أبي هارون: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: **قال أبو عبد الله**: ابن عمر وسعد ومن كف عن تلك الفتنة، أليس هو عند بعض الناس أحمد؟ ثم قال: هٰذا علي رحمه الله لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس علىٰ هٰذا الحال ونحوه، والسيف لا يعجبني أيضًا.

وقال: قال أبو بكر المروذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارًا شديدًا، وأنكر أمر سهل بن سلامة، **وقال**: كان بيني وبين حمدون بن شبيب أُنس، وكان يكتب لي، فلما خرج مع سهل

جفوته بعد، وكان قد خرج ذاك الجانب، فذهبت أنا وابن مسلم فعاتبناه، وقلت: إيش حملك؟ فكأنه ندم أو رجع.

وقال: قال أبو بكر المرُّوذي: رأيت أبا عبد الله في النوم في الفتنة، فقلت: يا أبا عبد الله، ما أحوج أصحابنا إلىٰ أن يعرفوا مذهبك، ما تقول في الفتنة؟

قال: مذهبنا حديث أبي ذر.

قلت: فإن دخل على الحرم؟ فتكلم بشيء لم أفهمه.

وقال: قال أبو بكر المرُّوذي: ثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا عبد العزيز العمي قال: ثنا أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: كنت خلف رسول الله ﷺ حين خرج من حاشى المدينة، فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ قُتِلُوا حَتَّىٰ تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ تصنع؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ أتىٰ عَلَيَّ؟ قال: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قال: فأحمل السِّلَاحَ؟ قال: «إِذًا شَارَكْتَ القومِ» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ، يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»[1].

قال الخلال: قال سليمان بن الأشعث أبو داود: سمعت أبا عبد الله

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٩ عن مرحوم بن أبي عمران الجوني به. وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث ابن طريف عن عبد الله بن الصامت به بنحوه.

قال أبو داود: لم يذكر المشعثَ في هذا الحديث غيرُ حماد بن زيد.

وصحح الألباني إسناد أحمد، انظر: «الإرواء» ٨/ ١٠٢ (٢٤٥١).

ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «يكون أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فمن جاهدهم بيده..»[١].

قال أحمد: جعفر هٰذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهٰذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود.

ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي»[٢].

«السنة» للخلال ١/١١٠-١١٤ (١٠١-١٠٥)

قال الخلال: قال العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قال: حدثني أحمد **قال**: ثنا عبد الله بن الوليد قال: ثنا سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: إنما غبارها علىٰ من أثارها، **قال أحمد**: يعني: في الفتنة.

«السنة» للخلال ١/١١٥-١١٦ (١٠٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٥٨، ومسلم (٥٠).

(٢) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ من حديث ابن مسعود، لكن رواه الإمام أحمد ٣/ ١١١ والبخاري (٢٢٤٧) من حديث أنس. أما ما روي عن ابن مسعود، فرواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٤، والبخاري (٦٦٤٤) بلفظ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها» قالوا: بما تأمرنا يا رسول الله؟ قال «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» الحديث.

٢٩٢٤ نُصح الإمام والولاة

والصبر على أذاهم، والانقباض عنهم إن خاف ألَّا يصدقهم

قال صالح: سمعت أبي **قال**: دخل سفيان بن عيينة علىٰ معن بن زائدة وهو باليمن ولم يكن سفيان تلطخ بشيء من أمر السلطان بعد، فجعل سفيان يعظه ويذكر له أمر المسلمين فجعل معن يقول له أبوهم أنت؟! أخوهم أنت؟!.

«مسائل صالح» (١٣٠)

قال صالح: **قال أبي**: لما قيل لسفيان بن عيينة: من السلطان تكلموا، **فقال**: وجدتم مقالًا فتكلموا.

«مسائل صالح» (٣٣٤)

قال صالح: حدثني أبي. **قال**: حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العتري، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا مالك بن دينار، قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا عبد الله ما أميركم هٰذا؟ قال: يفسر القرآن تفسير زُرَقي في طاعة شامية -يعني: الحجاج.

«مسائل صالح» (٨٦٩)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا مالك قال: سألت سعيد بن جبير قلت: أبا عبد الله، من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ قال: فنظر إليَّ وقال: إنك لترخي اللبب. قال: فغضبت وشكوته إلىٰ إخواني من القراء.

قلت: ألا تعجبون من سعيد بن جبير، إني سألته: من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ فنظر إلي وقال: إنك لرخي اللبب. فقالوا لي: وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج، قد لاذ بالبيت، كان حاملها علي، كان

حاملها علي، كان حاملها علي.

«مسائل صالح» (٨٧٠)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك -وقد بعثه زياد إلىٰ أبي بكرة يعاتبه- فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله علىٰ فارس؟! ألم أستعمل روادًا علىٰ دار الرزق؟! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟! فقال أبو بكرة: فهل زاد علىٰ أن أدخلهم النار؟! قال: فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدًا. فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلتَ: إني لا أعلمه إلا مجتهدًا، وأهل حروراء قد ٱجتهدوا، أفأصابوا أم أخطئوا؟ قال الحسن: فرجعنا مخصومين.

«مسائل صالح» (٨٧٤)

قال أبو الفضل صالح: دخلت علىٰ أبي يومًا فقلت: بلغني أن رجلًا جاء إلىٰ فضل الأنماطي، فقال له: ٱجعلني في حل إذا لم أقم بنصرتك فقال فضل: لا جعلت أحدًا في حل، فتبسم أبي وسكت فلما كان بعد أيام **قال لي**: مررت بهٰذِه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا: ليقم من أجره علىٰ الله ﷻ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا.

قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل **يقول**: وما علىٰ رجل ألا يعذب الله تعالىٰ بسببه أحدًا.

«سيرة الإمام» رواية ابنه صالح ٦٤-٦٥

قال صالح: **قال أبي**: فلما كانت الليلة الثانية[1]، وجه إلي إسحاق بن إبراهيم ما تقول في الخروج؟

قال: **فقلت**: ذلك إليك.

فقال: الذي حكيتَ هو عن محمد بن الحنفية؟

فقلت: لا، حكيت عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب.

قال: فسكت.

قال أبو الفضل: ثم أخرج أبي حتىٰ إذا صرنا بموضع يقال: بصرىٰ، بات أبي في مسجد، ونحن معه، فلما كان في جوف الليل، جاءه النيسابوري، فقال: يقول لك الأمير: ٱرجع.

فقلت له: يا أبه، أرجو أن يكون فيه خيرًا.

فقال: لم أزل الليلة أدعو الله.

«سيرة الإمام» لابنه صالح ص٨٤

قال أبو الفضل: وقد كان وجه محمد بن عبد الله بن طاهر إلىٰ أبي في وقت قدومه بالعسكر: أحب أن تصير إلي، وتعلمني الذي تعزم عليه حتىٰ لا يكون عندي أحد.

فوجه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهٰذا مما أكره.

فجهد أن يصير فأبىٰ.

«سيرة الإمام» رواية صالح ص١٢٠

---

(١) كان المتوكل قد وجه إلىٰ إسحاق بن إبراهيم يأمر بحمل الإمام أحمد إلى المعسكر.

قال المروذي: سمعت إسحاق بن حنبل، ونحن بالعسكر، يناشد أبا عبد الله، ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه، وقال له: إنه يقبل منك، هٰذا إسحاق بن راهويه يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه.

فقال له أبو عبد الله: تحتج علي بإسحاق؟! فأنا غير راض بفعاله، ما له في رؤيتي خير، ولا لي في رؤيته خير.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: يجب عليَّ إذا رأيتهُ -يعني: الخليفة- أن آمره وأنهاه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢)

وقال المروذي: وسمعت إسماعيل بن أخت ابن المبارك يناظر أبا عبد الله ويكلمه في الدخول على الخليفة، **فقال له أبو عبد الله**: قد قال خالك -يعني: ابن المبارك-: لا تأتهم، فإن أتيتهم فأصدقهم، وأنا أخاف أن لا أصدقهم.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة، نحن متباعدون منهم ما أرانا نسلم، فكيف لو قربنا منهم؟!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٠)

وقال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، وشبيع السلولي، عن حذيفة قال: أبوابهم مواقف الفتن، يدخلون الجنة بوجه، ويخرجون بآخر.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١)

وقال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن نبيط قال: قلنا لأبي: ألا تأتهم؟

قال: إني أخاف أن أشهد منهم مشهدًا يدخلني النار.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢)

وقال المروذي: قرأت علىٰ أبي عبد الله: حسين بن محمد قال: حدثنا حماد الأبح، عن محمد بن واسع، أنه قال لرجل سأله شفاعة: ويحك، إن الدنو منهم هو الذبح.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٢)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل **يقول**: حدثنا سفيان قال: قال الإفريقي لأبي جعفر: إن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يقول: إنما السلطان سوق، فما نفق عنده ٱرتجىٰ به، أو فمن نفق عنده أتاه، أو كما قال.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣١)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا سفيان قال: لقيني مطرف وهو علىٰ حمار، قال: مالك لا تأتينا؟

قلت: وليت شيئا من الصدقة. قال: فبكىٰ، وقال: تغفلوني!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٤٥)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كان طاوس شديدًا عليهم، فولوه علىٰ شيخ، فكان يأخذ من الأغنياء ويعطي الفقراء، قال: فسألوه عن المال، فأعطاهم لوحًا، وقال: قد فرقته.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٥٢)

وقال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا عبد الرزاق قال:

وفد طاوس من مكة، قال: فقدم أمير فقيل له: إن من فضله ومن[1]، فلو أتيته. قال: ما لي إليه حاجة، قالوا: إنا نخافه عليك، قال: فما هو إذًا كما تقولون.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٥٣)

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يقول رجل لمثل سوَّار القاضي: أصلحك الله؟ **قال**: فأي شيء عليه أن يصلحه الله.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٦٦)

وقال المروذي: وسمعت أبا عبد الله بن حنبل **يقول**: وذكر العمري فقال: كان شديدًا عليهم.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٧٩)

وقال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: دخل سفيان عليه -يعني: المهدي- فاعتل بالبول فخرج.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٨٧)

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن عبادًا قال لسفيان: ذكرتك لأبي جعفرٍ، فقال سفيان: لم أردت أن تذكرني له؟!

قال أبو عبد الله: قد أحسن، ولِمَ أراد أن يذكره له؟!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٥)

وقال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: لو دخلت عليه -يعني: الخليفة- ما ابتدأته إلا بأبناء المهاجرين والأنصار.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٨)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كتب إلي سفيان بن وكيع: سمعت أبي يقول: قال لنا سفيان: نحن اليوم على الطريق، فإذا رأيتمونا قد

---

(١) يعني: ذكروا له فضله وعددوا مناقبه.

أخذنا يمينًا وشمالًا فلا تقتدوا بنا. «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٩)

وقال المروذي: قيل لأبي عبد الله: فقول الثوري: إذا رأيتمونا أخذنا يمينا وشمالا فلا تقتدوا بنا، أي شيء معنىٰ هٰذا؟

قال: إنما يريد أمر السلطان. «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٠٠)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كان ابن أبي ذئب ومالك يحضران عند السلطان، فيسكت مالك ويتكلم ابن أبي ذئب، ولقد دخل علىٰ أبي جعفر فصدقه، فأمر له بشيء فلم يقبل، وفرض لولده، هكذا يقول أهل المدينة.

«أخبار الشيوخ» (١١١)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: سمعت حمادًا الخياط يقول: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب في الصرامة.

قلت لأبي عبد الله: سعيد بن المسيب ضربوه[1]؟

قال: نعم، ولقد أعطي مرة عطاءً فقال: لا أقبل حتىٰ أعلم أنهم جبوه في حقه، وأنفذوه في حقه[2]، فساعده علىٰ ترك العطاء سالم، والقاسم، وقال: لم تبق في زمن الفتنة حلقة في المسجد إلا حلقة سعيد بن المسيب.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١٢)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول**: قدم عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، فدخل على الخليفة وابنته علىٰ عنقه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١٥)

---

(١) رواه ابن سعد ٥/ ١٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٧١.

(٢) لم أقف عليه بلفظه، ورفض سعيد للعطاء رواه ابن سعد ٥/ ١٢٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٦٧.

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: دخل الإفريقي علىٰ أبي جعفر فوعظه وكلمه، **وقال**: حج من مصر بأهل مصر معه النساء وغيرهم.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١٦)

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: تعرف الرجل يثنه الرجل على الشيء؟ وذكرت له هٰذا الحديث عن الوليد بن مسلم(١). **فقال**: قد كتبته عن رجل عن الوليد.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢١)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله، ذكر حفص بن غياث، فقال: كان من العقلاء مع ما بُلي به من القضاء، وذكر أن حفصا كان صديقًا لوكيع، وكان يرشد إليه، فلما ولي القضاء جانبه ولم يرشد إليه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٣٢)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: جاء رجل إلى الحسن بن صالح فسأله عن شيء من فتيا ابن أبي ليلىٰ، فأبىٰ أن يجيبه لئلا يجيء به، وذاك أن ابن أبي ليلىٰ كان على القضاء.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦١)

---

(١) ذكر الحديث في «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢٠). حدثنا محمد بن الصباح، يقول: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: أُتي أبو بكر رضي الله عنه بسيوف ثلاثة من اليمن أحدهما مُحلًى، فسأله السيف ابنه عبد الله بن أبي بكر، قال: فبسط أبو بكر يده ليعطيه إياه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بل إياي فاعطه فقال أبو بكر: أنت أحق به. قال فانصرف به عمر إلى منزله، فنزع حليته، فجعلها في ظبية، وراح به وبالظبية إلى أبي بكر، وقال: استعن بها علىٰ بعض ما يعروك، فدفع النصل إلى عبد الله بن أبي بكر، ثم قال: أما والله ما دعاني إلى ما فعلت النفاسة عليك يا أبا بكر، ولكن النظر لك. قال: فبكى أبو بكر، وقال: يرحمك الله، يرحمك الله.

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله: هاشم قال: حدثنا مبارك قال: حدثني عبيد الله بن العيزار قال: كان مطرف يقول: وأعوذ بك أن أقول من الحق شيئا أريد به غير وجهك.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦٧)

وقال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: كنت مع الحسن بن الربيع وهو يريد الثغر، فشيعته إلىٰ باب الأنبار، فجاءنا الربيع النخاس فدفع إليه كتابا، فإذا عنوانه: إلىٰ موسىٰ بن داود قاضي طرسوس، فوضع الحسن الكتاب على الأرض وتركه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٧١)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها لأيام قلائل.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٧٨)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: إن قاضيا جمحيًّا كان بمكة، وكان سفيان الثوري يطعن على القضاة، فقال له الجمحي: أنت رأيت هو ذا يقضي، -يعني: هو ذا يفتي.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٨٣)

قال المروذي: وسمعت زهير بن محمد يقول: أنا أول من تلقىٰ أبا عبد الله في دار إسحاق، قبل أن يخرج من الحراقة، قال: فخرج وعليه الكساء الذي خلع عليه، قال: فسقط، قال: فجعل يجره وما سواه عليه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٠٠)

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول**: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح بن زيد قال: بلغني أن أبا وائل شقيق بن سلمة كان يأخذ

العصا في زمن الحجاج، حسبت أنه قال: فلما مات الحجاج وضعها.
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢١٦)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: رأيت محمد بن عيينة وعليه جُبة صوف، يجيء إلىٰ سفيان بن عيينة يعظه.
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣١٦)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: لما سُيِّر عامر -يعني: بن عبد القيس[(١)]- إلى الشام، قال: ٱجتمعوا حوله بالمربد، فقال: إني داع فأمّنوا: اللهم من سعىٰ بي فأكثر ماله، وأطل عمره، واجعله موطَّأ العقبين.
«الورع» (٢٦٤)

قال المروذي: **وقال** لي أبو عبد الله: قد سألني إسحاق بن إبراهيم، أن أجعل أبا إسحاق في حلٍّ. **قال**: قلت له: قد كنت جعلته في حل.

ثم **قال أبو عبد الله**: تفكرت في الحديث: «**إذا كان يوم القيامة، نادىٰ مناد: لا يقوم إلا من عفا**»[(٢)]. وذكرت قول الشعبي: إن تعف عنه مرة،

---

(١) وقيل: سبب تسييره أنه مرّ برجل من أعوان السلطان وهو يجر ذميًّا والذمي يستغيث به، فأقبل على الذمي فقال: أديت جزيتك؟ قال: نعم. فأقبل على الرجل فقال: ما تريد منه؟ قال: أذهب به يكسح دار الأمير. فأقبل على الذمي فقال: تطيب نفسك له بهذا؟ قال: يشغلني عن ضيعتي. قال: دعه. قال: لا أدعه. قال: دعه. قال: لا أدعه. قال: فوضع كساءه. ثم قال: لا تخفر ذمة محمد ﷺ وأنا حي. ثم خلّصه منه، فكان ذلك سبب تسييره، والأثر رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٥ (٣٥١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٩١، ٦/ ٢٠١.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٩٨-١٩٩ من حديث ابن عباس بلفظ: «إذا كان يوم القيامة، ينادي مناد من بطنان العرش: ليقم من أعظم الله أجره، فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه».
وذكره الألباني في «الضعيفة» (٢٥٨٣) وقال: ضعيف.

يكن لك من الأجر مرتين. «الورع» (٢٦٥)

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله وذكر قومًا من المترفين **فقال**: الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة.

سمعت محمد بن مسلمة يقول: الذباب علىٰ عذرة أحسن من قارئ علىٰ باب هؤلاء. يعني: المترفين.

«الورع» (٢٩٦-٢٩٧)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان ابن عثمان، عن أبيه، أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحوا من نصف النهار، فقلنا: ما بعث إليه هٰذِه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فقمت إليه فسألته، فقال: أجل؛ سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأً سمع منا حديثا فحفظه حتىٰ يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلىٰ ما هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله عز وجل، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[1].

«الزهد» ص٤٢-٤٣

---

(١) هو في «المسند» ٥/ ١٨٣ سندًا ومتنًا سواء، بزيادة فقرة أخرىٰ. وروي تامًّا ومختصرًا بنحوه، رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠).
قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حبان ٢/ ٤٥٤ (٦٨٠).
وأورده بلفظ أحمد وسنده الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤) وقال: وهٰذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: إن الرجل ليدخل المدخل ويجلس المجلس أو يأكل الأكلة فتغير قلبه، فإياكم والدخول علىٰ أهل البسطة؛ فإن الدخول عليهم يغير قلب الرجل فيتسخط ما في يديه.

«الزهد» ص٢٤٢

قال عبد الله: **حدثني أبي**، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن واصل الأحدب قال: رأىٰ إبراهيم أمير حلوان يسير في ردع، فقال إبراهيم: الجور في الطريق خير من الجور في الدين.

«الزهد» ص٢٦١

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الله بن عياش، مولىٰ بني جشم، عن أبيه، عن شيخ قد سماه، وكان قد أدرك ذكر سبب تسيير عامر بن عبد الله، قال: مر برجل من أعوان السلطان وهو يجر ذميا، والذمي يستغيث به، قال: فأقبل على الذمي وقال: أديت جزيتك؟ قال: نعم، وأقبل عليه وقال: ما تريد منه؟ قال: أريد منه يكسح دار الأمير، قال: فأقبل على الذمي وقال: تطيب نفسك له بهٰذا؟ قال: يشغلني عن صنعتي، قال: دعه. قال: لا أدعه، فقال له: دعه. قال: لا أدعه. قال: فوضع كساءه ثم قال: لا تخفر ذمة محمد ﷺ وأنا حي! قال: ثم خلصه منه، قال: فترقىٰ ذلك حتىٰ كان سبب تسييره، فجاء أمير البصرة ابن عامر قال: فقيل له: الأمير بالباب، قال: فأذن له وإنه لنائم علىٰ بردعته قال: فقال: هٰذا كتاب أمير المؤمنين جاء إليك أنك لا تأكل اللحم ولا تتزوج النساء ولا تأكل السمن وتطعن على الأئمة، قال: أما قولك: لا آكل اللحم، فإني مررت بقصاب يقول: النفاق النفاق، حتىٰ

ذبح، وقد أكره الذبيحة التي لا يذكر ٱسم الله عليها، فإذا ٱشتهينا اللحم ذبحنا الشاة وقد ربيناها فأكلنا لحمها. وأما قولك: لا آكل السمن فإني كنت أراهم في مغازينا يقطعون ألية الشاة ثم يسلونها مع السمن وتلك ميتة وقد آكل ما جاء من باديتنا هٰذِه. وأما قولك: إني أطعن على الأئمة، فمعاذ الله أن أطعن علىٰ إمام. وأما قولك: إني لا أتزوج النساء، فلقد خطبت إلىٰ ربي ﷻ قبل أن تلدك أمك، قال: فقال له حمران: لا أكثر الله في المسلمين -يعني: مثلك- فقال: لكن أكثر الله في المسلمين مثلك، لابد للمسلمين من مهمات.

«الزهد» ص٢٧٧

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا المعلىٰ بن زياد قال: لما قدم سلمة بن قتيبة البصرة قال لي مالك: ٱنطلق بنا إليه، فانطلقنا إليه فاستأذنا، فلم نلبث أن دخلنا، قال: فقال سلمة: مرحبا، مرحبا بك يا أبا يحيىٰ، حاجتك، وقرب مجلسه، قال أزائرين جئتما أم لكما حاجة؟ قال: فقال مالك: بل لنا حاجة، قال: ما هي أبا يحيىٰ؟ قال: يا سلمة مالك وللملوك؟ مالك وللسلطان؟ قال: يا أبا يحيىٰ قد عرفنا عندهم، قال: تجان عليهم، قال: لا ينفعني ذلك، قال: ويحك يا سلمة إني أخاف أن يلقوك في ورطة ثم لا يخرجوك منها.

«الزهد» ص٣٩٢

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثني أمية بن شبل، عن عثمان بن مردويه قال: كنت مع وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة بجبل ابن عامر، فقال وهب لسعيد بن جبير: أبا عبد الله كم لك منذ خفت من الحجاج؟ قال: خرجت عن ٱمرأتي وهي حامل،

فجاءني الذي في بطنها وقد خرج وجهه، قال: فقال له وهب: إن من قبلكم كان إذا أصاب أحدهم البلاء عده رخاء، وإذا أصابه رخاء عده بلاء.

«الزهد» ٤٤٦

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال: سمعت شيخا يحدثه عن رجل قال: قال طاوس: بينا أنا في الحجر إذ دخل عليَّ الحجاج، فمر رجل فيه أعرابية، فقال له الحجاج: من أين قدمت؟ قال: من اليمن، قال: فكيف خلفت محمد بن يوسف؟ قال: عظيما جسيما كما يسرك، قال: لست عن ذاك أسألك، قال: فعن أي حالة تسأل؟ قال: إنما أسألك عن سيرته، قال: تركته غشوما ظلوما، قال: ألم تعلم أنه أخي؟ قال: فترىٰ أخاك بك أعز مني بالله ﷻ. قال طاوس: فما شهدت مشهدًا كان أقر لعيني منه، وسلم منه فما صنع به شيئًا.

«الزهد» ص٤٥٠

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون بن مهران أن عبد الملك بن مروان قدم المدينة فاستيقظ من قائلته فقال لحاجبه: ٱنظر هل في المسجد أحد من حداثي؟ فخرج فلم ير فيه أحدا إلا سعيد بن المسيب، فأشار إليه بأصبعه فلم يتحرك سعيد، ثم أتاه فقال: ألم ترني أشير إليك؟ قال: وما حاجتك؟ قال: ٱستيقظ أمير المؤمنين فقال: ٱنظر في المسجد أحدا من حداثي؟ فقال سعيد بن المسيب: إني لست من حداثه، فخرج الحاجب فقال: ما وجدت في المسجد إلا شيخا أشرت إليه فلم يقم، ثم قلت: إن أمير المؤمنين سأل

---

(١) يعني: أي نبت شعر وجه.

قال: أنظر هل ترىٰ أحدا من حداثي؟ قال: فإني لست من حداث أمير المؤمنين، قال (عبد الملك)[1]: ذاك سعيد بن المسيب دعه.

«الزهد» ص٤٥٩

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني يونس الهرم، عن أبي مسلم الخولاني أنه نادىٰ معاوية رحمه الله ابن أبي سفيان، وهو جالس علىٰ منبر دمشق فقال: يا معاوية، إنما أنت قبر من القبور، إن جئت بشيء كان لك شيء، وإن لم تجئ بشيء فلا شيء لك. يا معاوية، لا تحسبن الخلافة جمع المال وتفرقته، ولكن الخلافة العمل بالحق، والقول بالمعدلة، وأخذ الناس في ذات الله. يا معاوية، إنا لا نبالي بكدر الأنهار، وما صفت لنا رأس أعيننا[2]. وإنك رأس أعيننا. يا معاوية، إنك إن تحف علىٰ قبيلة من قبائل العرب يذهب حيفك بعدلك. فلما قضىٰ أبو مسلم مقالته أقبل عليه معاوية فقال: يرحمك الله، يرحمك الله.

«الزهد» ص٤٦٧-٤٦٨

قال ابن شبويه الماخواتي: قدمت بغداد علىٰ أن أدخل على الخليفة، وآمره وأنهاه، فدخلت علىٰ أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك **فقال**: إني أخاف عليك أن لا تقوم بذلك.

«طبقات الحنابلة» ١/١٠٩

قال يحيىٰ بن نعيم: لما خرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى المعتصم يوم ضرب، قال له العون الموكل به: ادع علىٰ ظالمك، **قال**: ليس بصابر

---

(١) في الأصل: عبد الله، وما أثبتناه الصواب.

(٢) في المطبوع: عيننا.

من دعا علىٰ ظالمه.

«طبقات الحنابلة» ٢/٥٤١ «الآداب الشرعية» ٢/٢٢٦

رویٰ حنبل عنه وهو يداويه **قال**: اللهم لا تؤاخذهم، فلما بريء ذكره حنبل له، **فقال**: نعم أحببت أن ألقي الله تعالىٰ، وليس بيني وبين قرابة النبي ﷺ شيء، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله، فإني لا أجعلهم في حل.

«الآداب الشرعية» ١/١٠١

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل ظلمني وتعدىٰ علي، ووقع في شيء عند السلطان: أعين عليه عند السلطان؟ **قال**: لا، بل أشفع فيه إن قدرت. قلت: سرقني في المكيال والميزان أدس إليه من يوقفه على السرقة؟

قال: إن وقع في شيء فقدرت أن تشفع له فاشفع له.

«الآداب الشرعية» ٢/١٩١

قال مهنا: سألت أحمد عن: إبراهيم بن موسى الهروي، **فقال**: رجل وسخ.

فقلت: ما قولك إنه وسخ؟

قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ.

وروى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخبار التي جاءت في أبواب هؤلاء السلاطين إذا كان للرجل مظلمة؟ فلم ير أن هذا داخل في ذلك إذا كان مظلومًا.

فذكر له تعظيمهم، فكأنه هاب ذلك، وقد قال في رواية أبي طالب: وسأله عن رجل من أهل السنة يُسلم على السلطان ويقضي حوائجه، يُسلم عليه؟

قال: نعم؛ لعله يخافه، يداريه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل السنة يأتيه السلطان وصاحب البريد؟

قال: يمكنه معاندة السلطان.

قلت: ربما بعثه إليه في الحاجة من الخراج، أو في رجل في السجن.

قال: هٰذا يكون مظلومًا فيفرج عنه.

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه. فاستحسنت ذلك.

«الآداب الشرعية» ٣/٤٥٨-٤٥٩

باب انتهاء ولاية الإمام أو الوالي

٢٩٢٥ العمل بحكم الوالي إذا عُزل

قال في رواية يوسف بن موسىٰ وقد سئل عن الإمام يعزل، فيصلي بالناس الجمعة؟

قال: لا بأس؛ قد كان الحسن يأمر من يُصلي بالناس في فتنة المهلب.

«الأحكام» (٦٥)

كتاب القضاء والإقرار والشهادات

ولاية القضاء

٢٩٢٦ الحكم التكليفي للقضاء

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: أُقْدِمَ وكيع إلىٰ هٰهنا، فأريد على القضاء، فاستعفىٰ فأعفي.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٨)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: لما قدم بابن إدريس إلىٰ هٰهنا كان به ٱرتعاش، فلما دخل علىٰ هارون جعل يزداد ٱرتعاشه، فأعفي. يعني: من القضاء.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٩)

٢٩٢٧ حكم طلب القضاء، والترهيب من الدخول فيه

قال المروذي: قرأت علىٰ أبي عبد الله يزيد بن هارون، عن معاوية بن صالح -رجل من أهل الشام- قال: قال مكحول: لأن تقطع يديّ أحب إلي من أن أكون قاضيًا، ولأن تضرب عنقي أحب إلي من أن أكون علىٰ بيت المال.

قال يزيد: سمعته منذ أكثر من أربعين سنة.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦٤)

قال عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولىٰ بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: لا يُعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو

أسلم له.

«الأحكام السلطانية» (٧٠)، «الفروع» ٦/٤١٧، «المبدع» ١٠/٤، «معونة أولي النهىٰ» ١١/٢٩٨

باب ما جاء في القاضي وأحكامه

٢٩٢٨ قضاء المحدود

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عن محدود ٱستقضي فقضىٰ بقضايا؟ قال: تجوزُ قضاياه. **قال أحمد**: إذا تابَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٣).



اختصاص القاضي، وتقليده النظر في جميع الأحكام في محلة من البلد

قال حرب: قلت لأحمد: فالأمير أحق أو القاضي؟

قال: القاضي أحق؛ لأنه إليه الفروج والأحكام.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ يقول: القاضي يزوج ولا يزوج الوالي.

قيل لأحمد فإن أهل الرساتيق مثل المدائن والأنبار وليس لهم قاضي كيف يصنعون؟

قال: وإليهم لا يحكم بحكم القضاة، فلا يجوز إلا من ينظر في هٰذا.

«مسائل حرب» ص٢٣

نقل مهنا: في قرية مثل قطربل والربذة والتغلبية وأشباهها من القرىٰ يكون فيها القاضي: يجوز فيها قضاؤه.

«الأحكام السلطانية» (٦٨).

نقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس عليه المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم؛ إنما يكون هذا إلى القاضي.

«الفروع» ٦/٤٢٠، «المبدع» ٤/١٢



٢٩٣٠ إذا خلا المكان من القاضي

قال صالح: وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها، وخلف جواري ومالًا وثيابًا، أترىٰ أن يقوم به رجل من المسلمين، فيبيع الجواري والثياب، ويؤدي فيه الأمانة، وإن كان مات في طريق؟

قال: أما ما كان من متاع خرثي أو حيوان، ليس بجوارٍ، واضطر إلىٰ بيعه، ولم يكن بحضرتهم قاضٍ: فلا أرىٰ بأسًا أن يباع إذا ٱستوفى الثمن، وأدىٰ فيه الأمانة.

وأما الجواري: فأحب إلي أن يكون يلي بعضهم حكم من حكام المسلمين.

«مسائل صالح» (١٨٨)



٢٩٣١ القضاء بين أهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قلت: مسلم زنىٰ بنصرانية؟

قال: المسلم يقام عليه الحد فإن جاءوا بالنصرانية أقمنا عليها الحد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهود والنصارىٰ إذا ٱختصموا

إلىٰ إمام المسلمين في الخمر والخنازير؟

فقال: ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هٰذا.

وسمعت أبا عبد الله قيل له: فإن ٱختصموا في أثمانها؟

قال: حكم بينهم.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٩)

قال الخلال: **أخبرني** عصمة بن عصام وموسىٰ بن حمدون وعبيد الله ابن حنبل وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل -وزاد بعضهم عن بعض- قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: إذا تحاكم اليهود والنصارىٰ إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلىٰ ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئًا من أمورهم ولا يدعون إلىٰ حكمنا حتىٰ يحكم عليهم. قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

فإن لم يحكم فلا بأس، والنبي ﷺ قد حكم لما ٱحتكموا إليه، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك، إلا أن النبي ﷺ أراد أن يقيم عليهم الحد؛ لئلا يلبسوا على المسلمين، وأراد إحياء الرجم؛ لأنهم قالوا: إن أمركم بالجلد فخذوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا، فخالفهم النبي ﷺ فرجم[١] فصار سُنة ورجم الخلفاء بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٩، والبخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من حديث عمر رضي الله عنه مطولًا، وفيه: ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

قلت: فإذا جاء يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان يحتكمان إلينا؟

قال: إن شاء الحاكم حكم وإن شاء لم يحكم.

قلت: يسعه ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن حكم عليهما فلم يرض أحدهما؟ **قال**: يجبره الحاكم. قال تعالىٰ: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ * وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢]. وهو العدل. قال الله تعالىٰ: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] .

قال أبو عبد الله: إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد ولا يبحث عن أمرهم. ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوا هم علىٰ فعل النبي ﷺ .

قيل: يا أبا عبد الله فعلى المواريث كيف يرثون؟ **قال**: من جهة الحلال يسقط من نكاح أمٍّ وأخت أو بنت فلا يعرض له، ويحكم لهم بحكم الحلال حكم الإسلام، ويورثون مواريث الإسلام.

قال: وحدثنا الحسين بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي في أهل الكتاب يتحاكمون إلىٰ إمام المسلمين قال: إن شاء الإمام أعرض وإن شاء حكم، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله.

قال حنبل **قال عمي**: حكمنا يلزمهم شريعتنا، هٰذِه هي الشريعة؟ حكمنا جائز علىٰ جميع الملل. ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاءوا حكمنا بحكمنا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أوصىٰ بثلث ماله للمساكين؟

فقال: إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وقال في نصراني شرب خمرًا وزنىٰ؟

قال: إن شاء الحاكم أقام عليه الحد وإن شاء لم يقم عليه ودفعه إلىٰ أهل الذمة.

واحتج بالقرآن: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـًٔاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] **قال**: لا يحكم علىٰ يهودي ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٠٣-٢٠٥ (٣٤٨-٣٥٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: النصراني إذا جاء إلينا راغبًا فسألنا ألزمناه حكم الإسلام ثم تلا: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: قرأت علىٰ أبي عبد الله: إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق أليس نحكم بحكمنا؟ **فأملىٰ عليّ**: بلىٰ إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم، يتأول الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال: وقرأت عليه: إذا تحاكموا في مواريثهم نحكم عليهم بحكمنا: للذكر مثل حظ الأنثيين؟ **فأملىٰ عليّ**: كل شيء بحكم الإسلام.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سأل عن الإمام يحكم بين أهل الكتاب؟

قال: لا يحكم إلا بكتاب الله.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٠٥-٢٠٦ (٣٥٣-٣٥٥)

أخبرنا عبد الله قال: سألت أبي عن رجل له علىٰ يهودي دنانير فقال له: أحلف.

فقال له: وإلا فأنت حنيف مسلم، خارج من اليهودية داخل في الإسلام إن كان لي عليك شيء. فقال: نعم؟

قال أبي: يجري الحاكم الأمر علىٰ وجهه.

قلت لأبي: فإن كان له عليه بينة؟

فقال: يقيمها ويحكم عليه الحاكم.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٠٦ (٣٥٨)



٢٩٣٢ أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن صفته

سألت أحمد عن إباحة الفروج بشهادة الزور؟ **فقال**: مُحَرمٌ ذلك، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قطعتُ له من حقِّ أخيه شيئًا فإنَّما أقطع له قطعةً من النَّار» والأهل أكبر من المال.

«الطبقات» ١/ ٢٧٤.

قال أبو الحسن الترمذيُّ: أملىٰ علينا أبو عبد الله: من فلانٍ إلىٰ فُلان، فأما ما ذكرتَ مِنْ قولهم: إذا فرَّق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادة رجلين، ثم تزوَّج المرأة أحد الشاهدين، وينبغي أن تكون شهادتهما عليه زورًا فهي له حلال، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال -فيما حدَّثنا به يحيىٰ بن سعيد- عن هشام بن عُروةَ عن أبيه، عن زينبَ ابنةِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم

ألحنُ بحجَّته من بعضٍ، وإنَّما أقضي له بما يقول، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيءٍ، فإنَّما أقطع له قطعةً من النَّار فلا يأخذها»[1].

«الطبقات» ١/٢٧٨، ٢٧٩.

نقض حكم القاضي

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ: رجلانِ حكّما رجلًا فقضىٰ بينهما، فقال أحدُهما: لا أرضىٰ؟

قال: قضاؤه عليهما جائزٌ إذا كانا تراضيا عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٦).

نقل عنه محمد بن الحكم: إن أخذ بقول صحابي، وأخذ آخر بقول تابعي، فهٰذا يرد حكمه؛ لأنه حكم تجوز، وتأول الخطأ.

وقال أبو طالب: **قال أحمد**: فأما إذا أخطأ بلا تأويل، فليرده، ويطلب صاحبه حتىٰ يرده فيقضي بحق.

«الفروع» ٦/٤٥٧، «الإنصاف» ٢٨/٣٨٦.

ونقل عبد الله عنه: إن لم يكن عدلًا لم يجز حكمه.

«الفروع» ٦/٤٥٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢٠، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

فصل: ما جاء في أدب القاضي

٢٩٣٣ هل يأخذ القاضي أجرًا على القضاء؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يأخذُ القاضي أجرًا على القضاءِ؟

قال: ما يعجبني وإن كان فبقدر شغله مثل والي مال اليتيم.

قال إسحاق: لَهُ أَنْ يأخذَ أجرًا من بيتِ المالِ؛ لأنَّ عملَه للمسلمينَ، وتركه أفضل.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: الجائزة أحب إليك أو كرى العامل؟

قال: إذا كان عامل علىٰ حق فهو أحب إلي؛ لأنه قد وجب له حينئذٍ شيء.

«مسائل أبي داود» (١٣٧١)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول:** حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: لما عزلوه -يعني: ابن شبرمة- شيعته، فلما أفردني وإياه المسير، ولم يكن معنا أحد، نظر إلي فقال: يا أبا عروة، أحمد الله إليك، أما إني لم أستبدل بقميصي هٰذا قميصًا منذ دخلتها، قال: ثم سكت ساعة، فقال: يا أبا عروة، إنما أقول حلالًا، فأما الحرام فلا يُسعىٰ إليه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٦)

قال عبد الله: سألته عن القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، **فقال:** ثقة، روىٰ عنه ابن مهدي، وكان علىٰ قضاء الكوفة، وكان

لا يأخذ على القضاء أجرًا، وكان رجلًا يعقل، وكان صاحب شعر، ونحو، وذكر، خَيِّرًا.

«العلل» رواية عبد الله (٣٣٤٠)



٢٩٣٤ قبول الهدية

نقل المروذي عنه: لا يقبل هدية؛ إلا أن يكافئ.

«الإنصاف» ٢٨/٣٥٧.



٢٩٣٥ هل للقاضي أو الوالي أن يتَّجِر؟

سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتَجر؟

قال: لا؛ إلا أنه شدد في الوالي.

«الفروع» ٦/٤٥١، «الإنصاف» ٢٨/٣٦٢.



٢٩٣٦ المشاورة في أمور القضاء

قال صالح: **قال أبي**: ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، فكان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما. **قال**: وكان سعد رجلًا هيوبًا.

«مسائل صالح» (٥١٢).

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار، والحكم عن يمينه، وحماد عن يساره وهو يلتفت إلىٰ هٰذا مرة. وإلىٰ هٰذا مرة، يعني: يشاورهم في القضاء. «مسائل صالح» (١٢٢٠)

٢٩٣٧ اتخاذ القاضي حبسًا

نقل حنبل: إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد، ولا يحبس بعد إقامة الحد، وقد حبس النبي ﷺ في تهمة(١)، وذلك حتىٰ يتبين للحاكم أمره ثم يخليه بعد إقامة الحد.

«الأحكام السلطانية» (٢٥٨)، «الفروع» ٦/ ٤٧٩.



٢٩٣٨ استدعاء القاضي للحاكم إن عدا على أحد

قال في رواية الأثرم في الرجل يستعدي على الحاكم: إنه يحضره ويستحلفه.

«المغني» ١٤/ ٣٩.

٢٩٣٩ التسوية بين الخصمين

نقل عبد الله: سنة القاضي أن يجلس الخصمان بين يديه لأمره ﷺ بذلك(٢).

«الفروع» ٦/ ٤٤٤ «المبدع» ١٠/ ٣٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي ٨/ ٦٧ من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده.
حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/ ١٠٢، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٩٧). وانظر: «نصب الراية» ٣/ ٣٢٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤، وأبو داود (٣٥٨٨)، والطبراني «قطعة من الجزء ١٣» (١٢)، والحاكم ٤/ ٩٤، والبيهقي ١٠/ ١٣٥ من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

٢٩٤٠ القضاء على الغائب

نقل عنه أبو طالب في رجل وجد غلامه عند رجل، فأقام البينة أنه غلامه، فقال الذي عنده الغلام: أودَعَني هٰذا رجل.

فقال أحمد: أهل المدينة يقضون على الغائب، يقولون: إنه لهٰذا الذي أقام البينة.

«المغني» ١٤/٩٦، «معونة أولي النهىٰ» ١١/٤٢٠.

نقل أبو طالب إذا قام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه، وقضىٰ على الغائب.

قال: ومن قال بغير هٰذا يقول: له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب، ويجيء، فإن جاء، وإلَّا أخذ الغلام المودع.

«الفتاوى الكبرىٰ» ٤/٥٢٥.

نقل حرب عنه فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بين قوم فهربوا منه، يقسم عليهم ويدفع إليه حقه.

«الفتاوى الكبرىٰ» ٤/٥٣٢-٥٣٣، «الفروع» ٦/٥١٠، «المبدع» ١٠/ ١٣٠، «معونة أولي النهىٰ» ١١/٤٢٠،

نقل أبو طالب: يسمعان، ولكن لا يحكم عليه حتىٰ يحضر.

«المبدع» ١٠/٩٢

ورواية الحاكم وقع فيها (ثابت) بين مصعب وجده عبد الله. وقال: صحيح الإسناد!
وقال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني، ولا يحتج بحديثه.

٢٩٤١ إحالة القاضي القضاء لغيره

نقل المروذي عنه فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلىٰ أعدل منه.

«الفروع» ٥/ ٤٢٤

فصل: انتهاء ولاية القاضي



عزل القاضي إذا لم يُحسن القضاء

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير، عن محمد بن سيرين قال: أنبئت أن عمر بن الخطاب ٱستعمل رجلًا على القضاء، فجاءه رجلان، فاختصما إليه في دينار، فحل من كمه، فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر. فقال: ٱعتزل قضاءنا(١).

«مسائل صالح» (١٢١).

نقل المروذي فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلىٰ أعدل منه.

«الفروع» ٦/ ٤٢٤



العمل بحكم القاضي إذا عُزل

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان حفص بن غياث على الشرقية، فجاءه كتاب هارون -يعني: الخليفة- وهو يقضي بالقضية، والرسول واقف، فلم يأخذ الكتاب حتىٰ نفذت القضية، ثم أخذ الكتاب، وكان فيه: لا تنظر فيها. فقال: قد نفذت القضية.

«أخبار الشيوخ» (١٦٨)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٥ (٢٢٨٨٧) بنحوه.

أبواب ما جاء
في صفة القضاء وطريق الحكم



حكم من لم يحكم بما أنزل الله

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

«مسائل أبي داود» (١٣٥٥).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد **قال**: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٦).

قال أبو داود: ثنا أحمد **قال**: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كفر دون كفرٍ، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٧).

قال ابن هانئ: وسألته عن: حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل عن الملّة؟

قال أبو عبد الله: إنما هٰذا في هٰذِه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٢)

قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد العزيز العمي، قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سأل رجل عبد الله بن مسعود عن السحت، فقال ابن مسعود: الرُّشا. فقال الرجل: الرشوة في الحكم؟

قال ابن مسعود: لا ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع قال: ثنا زكريا، عن عامر، قال: أنزلت في الكافرين في المسلمين والظالمين في اليهود والفاسقين في النصارىٰ.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. قال سفيان: أي ليس كفرًا ينقل عن ملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهٰؤلاء.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قالك كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا عبد الرحمن، عن حبيب بن سليم، قال: سمعت الحسن يقول: نزلت في أهل الكتاب، أنهم تركوا أحكام الله ﷻ كلها.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو جناب، عن الضحاك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله **قال**: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: في بني إسرائيل؟ فقال حذيفة: نعم الإخوة لكم، بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرَّة؛

لتسلكنَّ طريقهم قد الشراك.

«السنة» للخلال ٢/١٠٤-١٠٧ (١٤١٣-١٤٢٥)

قال إسماعيل بن سعيد: ذكر له قول ابن عباس، وسأله: ما هٰذا الكفر؟

قال أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتىٰ يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

«فتح الباري» لابن رجب ١/١٤١

ما جاء في وسائل الإثبات

أولًا: الإثبات بالإقرار

باب ما جاء في شروط صحة الإقرار



إقرار الصغير

قال في رواية مهنا في اليتيم إذا أُذن له في التجارة، وهو يعقل البيع والشراء؛ فبيعه وشراؤه جائز، وإن أقر أنه ٱقتضىٰ شيئًا من ماله جاز بقدر ما أَذن له وليه فيه.

«المغني» ٧/٢٦٣، «معونة» ١٢/١٢٥، «المبدع» ١٠/٢٩٥.

نقل الميموني عنه: فإن جهل عمل بقول الولي

«الفروع» ٦/٦١٥



إقرار العبد

قال إسحاق بن منصور: سُئل سفيان عن العبد المأذون له في التجارة عن إقراره؟ قال: جائز.

قال أحمد: إذا أذن له، فهو جائز.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٥)

٢٩٤٧ من أقر بشيء خوفًا أو كرهًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن المحنة: أنْ يأخذَ السلطانُ الرجلَ فيمتحنه، فيقول: فعلت كذا وفعلت كذا. فلا يزال به حتَّىٰ يسقطَه.

قال: نعم ليس ذاك شيئًا عندي، فإذا اعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.

قال أحمد: إذا أَقرَّ خوفًا فلا يؤخذ؛ علىٰ حديث عمر رضي الله عنه وشريح[1].

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ عمرَ رضي الله عنه: ليس بأمين علىٰ نفسه إذا أجعته، أو ضربته، أو حبسته[2].

قال: فإذا أقر علىٰ هٰذا لم يؤخذ به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٤)

نقل ابن هانئ عنه: فيمن تقدم إلىٰ سلطان فيهدده فيدهش، فيقر، يؤخذ به فيرجع ويقول: هددني ودهشت يؤخذ، وما أعلمه أنه أقر بالجزع والفزع.

«الفروع» ٦/٦٠٨، «معونة أولي النهىٰ» ١٢/١٢٦

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١١ (١١٤٢٣) عن شريح، وسيأتي أثر عمر قريبًا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١١ (١١٤٢٤)، ١٠/ ١٩٣ (١٨٧٩٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠ (٢٨٢٩٤)، والبيهقي ٧/ ٣٥٨.



٢٩٤٨ إقرار المريض مرض الموت لوارث

نقل مهنا عنه فيمن أقرت -بمرضها- أن لا مهر لها عليه: لم يقبل منها إلا ببينة أنها أخذته.

«معونة» ١١/٣٨٦، «المبدع» ١٠/٣٠١

٢٩٤٩ إقرار المريض مرض الموت لغير وارث (أجنبي)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل: فرسي هٰذا لفلان. صار له بإقراره، قيل لسفيان: لا يسأل البينة من أين هو له؟ قال: لا؛ لأنه أقر علىٰ نفسه.

قال أحمد: إذا أقر وهو صحيح نعم، فأما إذا ما أقر وهو مريض فلا.

قال إسحاق: كما قال سفيان إذا كان المقر له غير وارث في المرض وغير المرض.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨١)

نقل أبو طالب عنه فيمن ٱشترىٰ عبدًا، فأقر للبائع بثمن مثله: يكون من الثلث.

«المبدع» ١٠/٣٠٠

٢٩٥٠ تجزئة الإقرار

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل للرجل: له علي مائة دينار، ولي عنده دينار؟ قال: أما المائة دينار فقد أقر بها، وبينته على الدينار.

قال أحمد: أما ظاهر الكلام فهو هكذا.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: وإِذَا قال: لكَ عندي مائة دينار إلَّا فرسًا، إلا ثوبًا. هٰذا محال مِنَ الكلامِ، يؤخذ بالمائةِ.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

قال أحمد: وإِذَا قال: كَانتْ لكَ عندي مائةُ دينار -وليسَ بينهمَا بينةٌ- فَقَضَيتُكَ مِنْها خمسين دينارًا؛ فالقولُ قولُهُ إِذَا كَانَ كلامًا في نسقٍ واحدٍ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٧).

نقل عنه أحمد بن سعيد: إذا قال: لي عندك وديعة، **قال**: هي رهن علىٰ كذا، فعليه البينة أنها رهن.

«الفروع» ٦/٦٢٧، «معونة أولي النهىٰ» ١٢/١٦٣.

باب ما جاء في الحقوق التي تثبت بالإقرار

٢٩٥١ الإقرار بالنسب

نقل أحمد بن سعيد عنه: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا ينكر، أو يولد علىٰ فراشه، أو يدخل علىٰ أهله وولده وحرمه.

«الفروع» ٦/ ٦١٦



٢٩٥٢ الإقرار بالنكاح

نقل الميموني عنه في المرأة إن أقرت بنكاح علىٰ نفسها، فهل يقبل؟ يقبل إن ٱدعىٰ زوجيتها واحد لا ٱثنان.

«المبدع» ١٠/ ٣١٤

ثانيًا: الإثبات بالشهادة

باب وجوب أداء الشهادة



حكم تحمل الشهادة وأدائها

قال الميموني: قلت لابن حنبل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾؟ **قال**: هو أن يشهد بشهادة فتطلب منه فلا يأبىٰ.

قلت: وقد قال بعضهم: تفسير هٰذِه الآية إذا طلبوا يشهدون. **قال**: قد قال ذاك بعضهم.

«تهذيب الأجوبة» ١/٥١٠.

نقل محمد بن موسىٰ في الشاهد يأبىٰ أن يشهد أيأثم؟

قال: إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل.

«الأحكام السلطانية» (٢٤).

قال مثنىٰ بن جامع الأنباري: قلت: ما تقول إذا ضرب رجل بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عليه عند السلطان؟

فقال: إن خاف أن يتعدىٰ عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.

«البدائع» ٤/٤٦.



الشهادة عند أهل الفسق والمعاصي

قال صالح: **قال أبي**: لا يشهد رجل عند قاضٍ جهميٍّ، وفي لفظ آخر: سُئل عن رجل يكون قد شهد شهادة، فدعوه إلى القاضي يذهب إليه، والقاضي جهمي؟

قال: لا يذهب إليه، قال: قلت: فإن آستُعدِي عليه، فذُهبَ به فامُتِحن قال: لا يُجيب، ولا كرامة، يأخذ كفًّا من تراب يضربُ به وجههُ.

«الطبقات» ١/٤٦٤، ٤٦٥.

وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا كان القاضي جهميًّا لا نشهد عنده.

وقال أحمد بن الحسن الترمذي: قدمت علىٰ أبي عبد الله، **فقال**: ما حال قاضيكم؟ لقد مُدَّ له في عمره.

فقلت له: إنَّ للناس عندي شهاداتٍ، صرت إلى البلاد لا آمن إذ أشهد عنده أن يفضحني.

قال: لا تشهد عنده.

قلت: يسألني من له عندي شهادة.

قال: لك ألا تشهد عنده.

«الطرق الحكمية» (٢٣٣).

نقل ابن الحكم عنه: كيف أشهد عند رجل ليس عدلًا؟ لا تشهد عنده.

«الفروع» ٦/٥٤٩.

باب ما جاء في أركان الشهادة وشروط صحتها

أولًا: الشاهد

ما جاء في شروط صحته:

١- أن يكون مسلمًا



شهادة أهل الكتاب على المسلمين وعلى بعضهم البعض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة أهلِ الكتابِ بعضهم علىٰ بعضٍ؟

قال: لا تجوزُ شهادة أهلِ الكتابِ في شيء؛ لأنهم ليسوا بعدولٍ.

قال إسحاق: شهادةُ أهلِ الكتابِ تجوز، كل ملة علىٰ ملتها، ولا تجوزُ شهادةُ ملةٍ علىٰ غيرِ ملتها؛ لما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه دعا باليهودِ حين شهدوا علىٰ يهودي بالزنا[1]، ولا تجوزُ شهادةُ اليهودي على النصراني؛ لأنَّ ما بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمينَ بعضهم في بعض.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ ماتَ وتركَ ابنينِ: أحدهما نصراني، والآخر مسلم، فقال النصراني: ماتَ أبي وهو نصراني،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وقال المسلم: كان نصرانيًّا فأسلمَ، فجاءَ المسلمُ ببينةٍ من النصارىٰ أنه أسلَم، وجاء النصراني ببينةٍ من المسلمينَ أنه لم يسلم. قال سفيان: يؤخذُ بقولِ المسلمِ، يصلَّىٰ عليه، وتجوزُ شهادةُ النصارىٰ أنه أسلمَ، ولا تجوزُ شهادةُ المسلمينَ أنه لم يسلم.

قال أحمد: القول قول المسلمينَ، ولا تجوزُ شهادةُ النصارىٰ.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

قال سفيان: فإنِ ٱدَّعى النصراني أنَّهُ كان نصرانيًّا، وادَّعى المسلمُ أنه كان مسلمًا فالميراث بينهما.

قال أحمد: دعواهما واحد، هُوَ بينهما شطرانِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا كان مسافرًا فأشهد اليهودي والنصراني لم تجز شهادتهم، إذا كان معهم مسلمون.

قال أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون تجوز شهادتُهم، أجازَهُ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه[1].

قُلْتُ: وتراه أنتَ؟

قال: نعم، في موضعِ الضرورةِ في السفرِ، إذا لم يكن معه مسلمون لم نجد بُدًّا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٦٠ (١٥٥٣٩) والبيهقي ١٠/ ١٦٥.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في نصراني ماتَ فجاء رجلٌ مسلم فأقامَ عليه البينة من المسلمين بألف درهم، وجاء النصراني فأقامَ عليه البينةَ من النصارىٰ بألف درهمٍ، قال: لا تُقبل شهادة النصارىٰ على النصراني؛ لأنَّهُ يضر بالمسلم، وإن كان في المال فضل عن ألف درهم أجزنا الفضل للنصراني.

قال أحمد: الشهادةُ شهادةُ المسلمينَ، ليس للنصراني شهادةٌ إلا في سفرٍ.

قال إسحاق: كما قال سفيان، كان فيه فضلٌ أو لم يكن؛ لما تجوز شهادة النصارىٰ على النصراني، فيكون المال بينهما.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عن مسلمٍ بَاعَ نصرانيًّا دابة، فجاء النصراني ببينةٍ منَ النصارىٰ أنها دابته؟ قال: يأخذُ دابته، ولا تجوز شهادتهم على المسلمِ.

قال أحمد: لا تجوز شهادةُ النصارىٰ.

قال إسحاق: شهادةُ النصارىٰ على النصراني جائزةٌ، ولكن لا تجوزُ على المسلمِ إذا كان قبض الثمن، ولا يؤمر بالرد؛ لأنَّكَ حينئذٍ تكون أجزتَ شهادة النصراني على المسلمِ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في نصراني ماتَ وتركَ ألفَ درهمٍ فجاء النصرانيُّ ببينةٍ منَ المسلمينَ بألفِ درهمٍ، وجاء المسلمُ ببينةٍ من النصارىٰ بألفِ درهمٍ. قال: هما سواء؛ لأنَّ شهادةَ المسلمِ جائزة على المسلمِ.

قال أحمد: الشهادة للنصراني الذي جاء بشهداء من المسلمين.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٦).

قال صالح: **قال أبي**: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأجازها الأشعري[1]. وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: من أهل الكتاب[2]، وهٰذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين، وإنما جازت من هٰذا المعنىٰ، وإنما قال الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فليسوا بعدول وليسوا برضا، وروي عن الحسن أنه قال: لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء، وقد روىٰ بعض الناس عن الزهري أنه قال: لا تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[3] [المائدة: ١٤].

«مسائل صالح» (٦٢٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥) من طريق الشعبي.
قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤١٢: رجاله ثقات عن الشعبي.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير» ٤/ ١٢٢٩ (٦٩٣٤) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١٠/ ١٥١ (١٤٩). وعزاه السيوطي في «الدر» ٢/ ٦٠٤ لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٣) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/ ٢١٢ (٣٧٨) رواية صالح هٰذِه من عند قول الحسن، عن صالح وأبي الحارث مع زيادة لأبي الحارث. قلت: فما تقول في شهادة بعضهم لبعض؟ قال: لا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر.

قال صالح: **قال أبي**: شهادة اليهود والنصارىٰ بعضهم علىٰ بعض، لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم علىٰ بعض، ولا على المسلمين، قال الله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

«مسائل صالح» (٦٧٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: شهادة أهل الكتاب؟

قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم علىٰ بعض.

قلت: ولا للمسلمين؟ **قال**: ولا للمسلمين.

قلت: لا تجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر؟ **قال**: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها، ولا تجوز في غيرها.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٥).

قال ابن هانئ: وسُئل عن رجل ٱشترىٰ جاريتين علىٰ أنه ليس بينهما قرابة، فلما صارتا في ملكه ٱدعتا أنهما أختان؟

قال أبو عبد الله: لا يطأ واحدة منهما حتىٰ يستثبت، ويصح عنده أنهما أختان، أو ليستا بأختين.

قيل: فإن شهد بعض الروم أنهما أختان، كيف ترىٰ فيهما؟

قال أبو عبد الله: لا أقبل شهادة بعضهم علىٰ بعض، إلا أن يكون بعضهم قد أسلم، بعض من يشهد مسلم أنهما أختان، فإنه يعتزل واحدة منهما، إذا لم يكن وطئ أختها التي وطئ أولًا، وينبغي أن يخرج الأخرىٰ من ملكه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يهودي ٱدعىٰ علىٰ رجل مسلم ألف درهم؟

قال: إن أقام بينة مسلمين من العدول، جازت شهادتهم، ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم.

وقال: **سمعت أبي يقول**[١]: ومن الناس من يقول: تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض؛ ومنهم من يقول: إذا ٱختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي علىٰ نصراني، ولا نصراني علىٰ يهودي، وكذلك المجوس.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٣)

قال عبد الله: **سمعت أبي يقول**: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا ممن يرضىٰ. وقال الله جل ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾، ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وليسوا ممن يرضىٰ، وليسوا بعدول، إنما يعدله مثله، ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيره، قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من أهل الكتاب[٢] وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية، فلا تجوز شهادتهم إلا في هٰذا الموضع.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٤).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حَدَّثَنَا وكيع: حَدَّثَنَا زكريا، عن عامر أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا، فلم يُشْهِدْ وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما

---

(١) ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/ ٢١١ (٣٧٧) عن عبد الله وأبي الحارث.

(٢) أسند الخلال هٰذا القول إلىٰ سعيد بن المسيب، ٱنظر: «أحكام أهل الملل» ١/ ٢٢١ (٣٩٧)..

أبو موسىٰ في مسجد الكوفة، بعد العصر بالله ما خانا ولا بدلا، ولا كتما، وإنها لوصيته، فأجاز شهادتهما.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٥)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين، عن الشعبي قال: تجوز شهادة اليهودي على النصراني.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **قال**: تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض. فأما على المسلمين فلا تجوز. وتجوز شهادة المسلم عليهم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي، وحرب، وعبد الملك أن أبا عبد الله قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم علىٰ بعض.

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الملل؟ **فقال**: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض ولا علىٰ غيرهم البتة؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فليسوا ممن نرضىٰ وتجوز شهادة المسلمين عليهم.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٠٧ (٣٦٠-٣٦٢)

قال أبو بكر الخلال: فقد روىٰ قريب من عشرين نفسًا، كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل، وقد نظرت في أصل حنبل: أخبرني عبيد الله -ابنه- عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل، ولا أشك أن حنبلا توهم ذلك، لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز فغلط فقال: تجوز.

وقد أخبرنا عبد الله بن أحمد عن أبيه بهٰذا الحديث، وقال عبد الله عن أبيه: **قال أبي**: لا تجوز.

وقال في موضع آخر: فقد ٱختلفوا عن الشعبي، فأما أبو عبد الله فما

ٱختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب ألا يجيزها البتة إلا للمسلمين ولا عليهم، ولا بعضهم علىٰ بعض، ولا ملة علىٰ ملة إلا المسلمين، ويحتج بقوله جل وعز ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأنهم ليسوا بعدول؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] واحتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل وليس هم مسلمون، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ٦٤]؟! وإنما أخرجت هٰذِه الأحاديث عن هٰؤلاء النفر كلهم؛ لأبين مذهب أبي عبد الله وغلط حنبل.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢١٢- ٢١٤ (٣٧٨-٣٨١)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة؟

قال: لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم، قال الله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس هم ممن يرضىٰ، يكفرون ويفعلون ويفعلون.

وقال: أخبرني الميموني قال: سُئل أبو عبد الله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض؟

قال: لا أجيزها بعضهم علىٰ بعض.

وقال لي: ليس هم بعدول، وتكون بينهم أموال وأحكام، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول؟! وقال: أهل المدينة ليس يذهبون لأن يجيزوها بتة في موضع من المواضع.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة اليهود والنصارىٰ

والمجوس إذا شهدوا علىٰ رجل من أهل الذمة بحق لرجل مسلم؟

قال: لا تجوز شهادتهم علىٰ شيء، ليسوا بعدول، ولا ممن يعدل؛ لأنه إنما يعدل؛ مثله.

وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٠٨ (٣٦٤ - ٣٦٦)

قال الخلال: أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض؟

قال: لا أجيزها إلا في الوصية وحدها ليس هم بعدول. قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وليس هم بعدول؛ إنهم لا يجيزونها في موضع من المواضع.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن شهادة أهل الذمة؟ **فقال**: إنما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وهم ممن لا نرضىٰ.

فقيل له: بعضهم علىٰ بعض؟ **قال**: ولا، إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن شهادة اليهودي والنصراني؟

قال: ما يعجبني شهادة اليهودي على النصراني قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فنحن لا نرضاهم، ولا ملة علىٰ ملة لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]. ولا النصراني على النصراني. **قال**: وأهل المدينة لا يجيزون شهادة

اليهودي والنصراني في شيء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٠٩ (٢٦٨-٢٧٠)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر -أبو حامد الخفاف- حدثهم قال: سُئل أحمد عن الذمي يشهد على الذمي **فقال**: لا تعجبني شهادة ذمي البتة. من يزكي الذمي؟!

وقال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض؟

قال: لا تجوز إلا موضع الوصية في الضرورة.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢١٠ (٣٧٢-٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثنا مهنا قال: سُئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض؟

قال: أكرهه.

قلت: أرأيت إن عدلوا؟

قال: من يعدلهم؟! العلج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟!

قال: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم علىٰ بعض إلا المسلمون؟

قال: نعم.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض؟

قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض.

فقال لي أحمد بن حنبل: لأنهم ليسوا بعدول ولا يعدلهم إلا مثلهم.

فقلت له: كرهه غير مالك بن أنس؟

قال: نعم، الزهري يختلف عنه[١].

قلت: ومن أيضًا؟ **قال**: شريح[٢] وعمر بن عبد العزيز[٣].

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢١١ (٣٧٥-٣٧٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الكتاب؟

فقال: ليسوا بعدول.

قلت: قد أقر الله بشهادتهم؟ قال: في ذلك الموضع -يعني: في الضرورة- يتأول أبو عبد الله الكتاب؟ **قال أبو عبد الله**: وأنا أذهب إلىٰ أن أجيزها في ذلك الموضع -يعني: في الضرورة- حيث ٱستثبتوا في الوصية.

قال أبو عبد الله: ومن التابعين من يتأول: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] قال: من غير العشيرة. يعني: غير عشيرة الرجل.

قال أبو عبد الله: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى الأشعري[٤] ومن أين يعرفونه؟! أراد ظاهر الكتاب وأن حديث أبي موسىٰ مع ظاهر الكتاب أعلىٰ شيء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢١٦ (٣٨٢)

---

(١) روي هٰذا الٱختلاف عنه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٧ (١٥٥٢٦، ١٥٥٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٨ (١٥٥٣١)، والبيهقي ١٠/ ١٦٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٨ (١٥٥٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٦٠ (١٥٥٣٩)، والبيهقي ١٠/ ١٦٥.

قال الخلال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي وقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد فذكر هٰذا المعنىٰ.

قلت: فإن كان ذلك علىٰ وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟

قال: نعم إذا كان على الضرورة

قلت: ليس يقال: هٰذِه الآية منسوخة: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال: من يقول ذا؟ وهل أحد حكىٰ إلا عن إبراهيم؟ فأنكر ذلك **وقال**: هو جائز.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢١٧ (٣٨٤)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل..

وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي، وبعضهم يزيد علىٰ بعض- قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: تجوز شهادة اليهودي والنصراني في الميراث علىٰ ما أجاز أبو موسىٰ في السفر.

قال عبيد الله في مسألته: قال: أجيزها في الميراث، وأحلفه إذا كان في السفر علىٰ ما أجاز أبو موسىٰ.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢١٧ (٣٨٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم عن أحمد بن حنبل **قال**: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن يوجد غيرهم، قال: قال الله تعالىٰ: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فلا تجوز شهادتهم إلا في هٰذا الموضع، وروي عن ابن عباس

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من أهل الكتاب[1]. لا تجوز إلا في موضع الوصية في السفر موضع ضرورة إذا لم يوجد غيرهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢١٧ - ٢١٨ (٣٨٨)

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قومًا يحتجون بقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. **قال أبو عبد الله**: قد ٱختلفوا في هٰذا.

قال قوم: هم غير أهل العشائر، ثم قال: الآية: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ثم **قال**: أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هٰذا ضرورة.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢١٨ (٣٩٠)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله وسُئل عن شهادة اليهودي والنصراني **فقال**: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني علىٰ مسلم إلا في الموضع الذي قال الله أن يكون في السفر، فلا يوجد من يشهد علىٰ وصيته إلا يهودي أو نصراني.

فأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين، ولا تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض، ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، ولا النصراني على النصراني، **قال**: هي مسألة ينكرها الناس ولا يحتملونها.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٢٢٩ (٦٩٣٤)، الضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ ١٥١ (١٤٩) وزاد السيوطي في «الدر» ٢/ ٦٠٤ لأبي الشيخ وابن مردويه.

وقال: وأخبرني عبد الله في موضع آخر قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله **يقول** في شهادة أهل الكتاب: لا تجوز بعضهم علىٰ بعض ولا على المسلمين إلا في موضع الوصية كما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦].

قال: لا يجوز أن أجوز شهادة النصراني علىٰ نصراني ولا يهودي علىٰ يهودي؛ لأنهم ليسوا عندي بعدول، فأنا لا أجوز في حكمنا إلا عدولًا، إلا في الموضع الذي قال الله.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٢٠-٢٢١ (٣٩٤-٣٩٥)

قال الخلال: قال عبد الله: وحدثني أبي **قال**: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: لا يحل للحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة غير أهل الإسلام. وكان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض.

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا زمعة، عن زياد ابن سعد، عن الزهري قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أسد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: لا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة إلَّا المسلمين.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ (٣٩٨)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي **قال**: حدثنا الأشعث عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلَّا شهادة مسلم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٢٢ (٤٠٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسىٰ في آخرين قال: حدثنا جعفر بن محمد -وهٰذا لفظه- قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قضىٰ بها أبو موسىٰ في شهادة أهل الكتاب في الوصية.

قال: وحدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة والأزرق، عن الشعبي، قال: قضىٰ بها أبو موسىٰ.

قيل لأبي عبد الله: تراه؟ **قال**: نعم.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٢٣ (٤٠٤)

قال الخلال: **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارىٰ، فأقام المسلمون بينة من النصارىٰ أن أباهم مات مسلمًا، وأقام النصارىٰ بينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانيًّا؟

فقال أبو عبد الله: القول قول المسلمين أجيز شهادة المسلمين أنه مات نصرانيًّا.

وحكوا عن سفيان أنه قال: تجوز شهادة النصارىٰ أنه مات مسلمًا.

قال أبو عبد الله: لا يعجبني هٰذا، لا تجوز شهادة نصراني على المسلمين في شيء؛ إلَّا في موضع لا يكون فيه مسلمون، فتجوز شهادتهم كما فعل أبو موسىٰ[١].

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٢٧ (٤١٦)

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥) من طريق الشعبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤١٢: رجاله ثقات عن الشعبي.



٢- أن يكون بالغًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهَادةُ الصبيان؟

قال: إذا قاموا بها عدولًا كبارًا، وأما هم صغارًا فلا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٢).

قال ابن هانئ: وسئل تجوز بشهادة الغلام؟

قال: إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين، وأقام شهادته جازت شهادته.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن شهادة الصبيان؟

فقال: عليٌّ أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم علىٰ بعض.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٧).



٣- كونه ناطقًا

قال حرب: **قال أحمد**: من كان أخرس فهو أصم، لا تجوز شهادته.

قيل له: فإن كتبها، **قال**: لم يبلغني في هٰذا شيء.

«الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٥٣٨



٤- أن يكون متيقظًا ضابطًا لما يشهد به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يُغيِّرُ شهادتَه ويزيدُ وينقصُ؟

قال: مِنَ الرّجلِ العدل، فليس به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: والشاهدُ عند القاضي يغيرُ شهادتَه، ويزيدُ فيها، وينقص ما لم يقض فيها القاضي؟

قال: جيد.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان عدلا.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٨).

قال الفضل بن مضر: سُئل أحمد - وأنا حاضر- متىٰ يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الرجل؟

فقال: إذا كان يُحسن يتحمل الشهادة، يُحسن يؤديها.

«الطبقات» ٢/ ١٩٨.

نقل بكر بن محمد عن أبيه، عنه، وقد سُئل عن الرجل يشهد وهو رديء اللفظ، **قال**: يكتبه هو عنده، **فقال**: فإن ودعت الشهادة أصلًا أتم، **ثم قال**: إن كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل.

«البدائع» ٤/ ٦٨.

٢٩٥٩ ٥- أن تكون عن علم ويقين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن أربعة عميان شهدوا على ٱمرأةٍ بالزنا. قال: يُضربونَ.

قال أحمد: يُضربونَ.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يحتاجُ في شهادةِ الزنا إلى المعاينة.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ كتب وصيته فختم عليها، وقال: اشهدوا بما فيها؟ قال: كان ابن أبي ليلىٰ يبطلها، والقضاة لا يُجيزونها[1].

قال أحمد: لا يشهدون حتَّىٰ يَعْلَموا ما فيها.

قال إسحاق: بل يقيمون الشهادةَ علىٰ ما أُشهدوا سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في الرجلِ الذي يُخنق في كل شهرٍ تجوز شهادته إذا كان في إفاقته، ويلزمه ما جرح في إفاقته، أو أصاب حدًّا في إفاقته.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٩).

قال صالح: وسألته عمن قال: السمع شهادة، يجوز للرجل أن يأبىٰ أن يشهد إذا سمع وهو مار؟

قال: إذا لم يشهد، يجوز له أن لا يشهد، وإن قام بها فهي شهادة.

«مسائل صالح» (٢١٠).

قال صالح: قوله: الربا علىٰ من أربىٰ يكون الرجل شهد علىٰ شيء من ذا ولم يعلم أو كتب، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم؟

قال: ينبغي له أن يعرف ما يأتي.

«مسائل صالح» (٢٨٦).

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٢٩.

قال صالح: وسألته عن الرجل يشهد علىٰ من لا يعرف؟

فقال: لا يشهد إلا لمن يعرف، وعلىٰ من يعرف.

«مسائل صالح» (٤٠٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن شهادة الرجل على المرأة؟

قال: إذا كان قد عرف صوتها، وعرفها قبل أن تتعرض لشهادتها بصوتها ووجهها، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها، وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان، فإنه يشهد عليها علىٰ هٰذا النحو.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٦).

قال ابن مروان الأنطاكي: سُئل أحمد -وأنا أسمع- يشهدُ على الشَّهادة ولم ينظر في الكتاب؟

قال: إن حفظها، وإلا فليس بشيء.

«الطبقات» ١/٢٠٦.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسْأَل عن قوم شهدوا علىٰ صحيفة، وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر؟

قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف يحفظ، وهو كلام كثير؟!

قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع.

قلت: يحفظ المعنىٰ؟ **قال:** نعم.

قيل له: والحدود والثمن وأشباه ذلك؟ **قال:** نعم.

«المغني» ١٤/٨١، «معونة أولي النهىٰ» ١١/٣٦

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له علىٰ رجل، وهو لا يعرف اسم هٰذا، ولا اسم هٰذا، إلا أنه يشهد له؟

فقال: إذا قال: أشهد أن لهٰذا علىٰ هٰذا، وهما شاهدان جميعًا،

فلا بأس، وإن كان غائبًا، فلا يشهد حتىٰ يعرف ٱسمه.

«المغني» ١٤/ ١٣٩، «معونة أولي النهىٰ» ١٢/ ١٥

قال حرب فيمن يرىٰ خطه وخاتمه، ولا يذكر الشهادة، **قال**: لا يشهد إلا بما يعلم.

«المغني» ١٤/ ١٤٠-١٤١.

قال الميموني: **قال أبو عبد الله**: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد؟

قال أبو طالب: **قال أبو عبد الله**: العلم شهادة، وزاد أبو بكر بن حماد **قال أبو عبد الله**: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾.

وقال المروذي: أظن أني سمعت أبا عبد الله **يقول**: هٰذا جهل. عن قول من يقول: فاطمة بنت رسول الله ﷺ. ولا أشهد أنها بنت رسول الله ﷺ.

وقال أحمد: حجتنا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة؛ حديث طارق ابن شهاب -يعني: قول أبي بكر لأهل الردة: حتىٰ تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار[1].

«الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٥٣٨، «الفروع» ٦/ ٥٩٤، «المبدع» ١٠/ ٢٨١

قال الحسن بن ثواب: قلت: الرجل يقال له: ٱشهد أن هٰذِه فلانة؟ **قال**: إذا كانت ممن قد عرف ٱسمها، ودعيت فذهبت وجاءت

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ٢/ ١١٣٠ (١٦٩٨) وسعيد بن منصور ٢/ ٣٣٣ (٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٠-٤٤١ (٣٢٧٢١) قلت: رواه البخاري (٧٢٢١) عن طريق يحيىٰ عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طريق بن شهاب مختصرًا دون ذكر قول أبي بكر رضي الله عنه.

فليشهد، وإن كان لا يعلم ما ٱسمها فلا يشهد.

قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: ٱشهد، إذا كان عنده ثقة أن هٰذِه فلانة فيشهد علىٰ شهادة ذلك الرجل.

قال: إذا عرفت فاشهد.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٧.

ونقل حنبل عنه في الشهادة على المرأة إذا كانت غائبة: يشهد عليها بإذن زوجها. وعلله بأنه أملك لعصمتها، وقطع به.

«الفروع» ٦/ ٥٥٢، «المبدع» ١٠/ ١٩٥، «معونة» ١٢/ ١٦

نقل مثنىٰ بن جامع فيمن شهد علىٰ رجل أنه أقر لأخ له بسهمين من هٰذا الدار من كذا وكذا سهمًا، ولم يحدها، يشهد كما سمع أو يتعرف حدها؟ فرأىٰ أن يتعرف حدودها فيتعرفها.

«الفروع» ٦/ ٥٥٥.



٢٩٦٠ تحمل الشهادة بالاستفاضة

قال حرب: قلت لإسحاق: ٱمرأة زوجت، فقدم شأنها، ومات شهودها، ونسوا ذلك؛ إذ وقعت في أرض غربة، فمات زوجها وورثته، يسألونها البينة علىٰ مهرها.

قال: كلما عرفوا أنها ٱمرأة الميت قديمًا بالسماع، وإن لم يشهدوا عقدة النكاح، حتىٰ تسكن قلوبهم أنها زوجته، وسعهم أن يشهدوا لها بالمهر والميراث، إلا أن يقيم الورثة أنها قد ٱستوفت مهرها، فحينئذ يسقط المهر ويثبت الميراث.

«مسائل حرب» ص٣٤.

قال المروذي: **قال أحمد**: أشهدُ أن دار بختان لبختان، وإن لم يشهدك.

وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد النكاح؟

فقال: نعم، إذا كان مستفيضًا فأشهد، **وأقول**: إن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وإن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة.

«المغني» ١٤/ ١٤٣

نقل الحسن بن محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته.

ونقل معناه جعفر.

«الفروع» ٦/ ٥٥٤



٦- أن يكون عدلًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ ولدِ الزِّنَا؟

قال: جائز، إذا كان عدلًا، وإنْ قذفَهُ إنسانٌ يُقامُ عليه الحدُّ، وإن قذفَ أمه، وقد أُقيم عليها الحد، فقد أسَاءَ، يؤدَّبُ ولا يُقامُ عليه الحدّ، وإن لم تُحد، فهي امرأة مستورة يُقام عليه الحد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ المختبئ؟

قال: تجوزُ شهادتُه، إذا كان عدلًا.

قال إسحاق: كما قال، وقول شريح: لو كانوا عدولًا لم يحبسوا. أليس يخالف هؤلاء؛ لأنهم رُدوا لحالِ العدالة، فإذا كانوا عدولًا جَازَ؟!

قال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالفاجر الظلوم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كان ابن أبي ليلىٰ يجيزُ شهادةَ صاحبِ هوىٰ، إذا كان فيهم عدلًا لا يستحل شهادة الزورِ.

قال: ما يعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المعلنة.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل صاحب بدعةٍ معلن بها داعٍ إليها.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تجوزُ شهادةُ أصحابِ الخمرِ[1].

قال أحمد: لا أدري ما هو.

قال إسحاق: كلَّما كانوا عدولًا جاز؛ لأنَّ في أهلِ كلِّ بياعة عدلا وغير عدل، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه خصَّهم؛ لما فيهم من الأيمان الفاجرة.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٠).

قال صالح: **قال أبي**: الذي يشرب المسكر متأولًا، أقبل شهادته، وأصلي خلفه، وأجلده ثمانين.

«مسائل صالح» (١٢٦٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل قامت عليه بينة وعدلت، ثم جاء المقام عليه ببينة فجرحوا شهادتهم؟

قال: عدول هم؟ قال: نعم.

قال: فقد جُرحت شهادتهم.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٦ (٢٣١٧٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل موسر يأتي عليه سنون لم يحج، أتقبل شهادته؟

قال: إذا حبسه مرض أو علة قبلت، وغير ذلك لا تقبل شهادته.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحج وليس به زمانة، ولا أمر يحبسه عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٢).

قال أبو بكر: بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخذ من الطريق شيئًا، يكون مقبول الشهادة؟

قال: ما هٰذا بعدل.

«الورع» (١١٢)

وروىٰ عنه بكر بن محمد عن أبيه **قال**: إذا أخذ من طريق المسلمين شيئًا لا تجوز شهادته، ووارثُه من بعده أهونُ، وأعجبُ إلي أن يَرُدَّ.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٨١١-٨١٢.

نقل الفضل بن زياد عنه: إذا كان عدلًا يحسن الأداء، يعلم ما يأتي وما يذَرُ، قبلت شهادته.

وقال في مكان آخر: إذا كان عالمًا، عدلًا، ورعًا، زاهدًا.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٨٥٣.

وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلىٰ طريق المسلمين الكنيف، أو الأصطوانة: هل يكون عدلا؟

قال: لا يكون عدلا، ولا تجوز شهادته.

«مجموع الفتاوىٰ» ٣٠/٤٠١-٤٠٢

قال في رواية حرب: لا تجوز شهادة القدرية، والرافضة، وكل من دعا إلىٰ بدعة يخاصم عليها.

وقال الميموني: **قال أبو عبد الله** في الرافضة -لعنهم الله- لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله **يقول**: من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

«الطرق الحكمية» ص٢٣٢-٢٣٣

وقال في رواية حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة، ولا شهادة قاذف، حُدَّ أو لا.

«الفروع» ٦/٥٦٨.

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن بنىٰ حمامًا: لا تجوز شهادة من بناه للنساء.

«الفروع» ٦/٥٧٥.



٢٩٦٢ متى يكون الرجل عدلًا؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما العدل في المسلمينَ؟

قال: من لم يظهر منه ريبة رجلٌ مستور.

قال إسحاق: كما قال، بعد أن يعرفه جيرانه وخلطاؤه في السفر تنفى الريبة عنه.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٢).

قال ابن هانئ: وسئل: متىٰ يعدل الرجل؟

قال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣١).



هل يؤخذ بتعديل الرجل للرجل، أو بتعديل القاضي؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يُعدل الرجل؟

قال: لا يعجبني يعدله؛ لأنه لا يدري ما يحدث، والناس يتغيرون.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: لا يعجبني أن يُعدل القاضي؛ لأن الناس يتغيرون، ولا يدرىٰ ما يحدث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٨).

قال في رواية حنبل: ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل قد يتغير من حال إلىٰ حال.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٥٨٢، «الأحكام السلطانية» (٦٦).



من ادعى شهادة عدل فأنكر أن عنده شهادة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: الرجلُ إذا كانتْ عنده شهادة فقيل له: أعندك شهادةٌ؟ قال: لا، ثم شهدَ فإنَّ شهادتَه جائزةٌ.

قال أحمد: إذا كان عدلًا يذكر ما لم يكن يذكر قبل ذَلِكَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣١٩ (١٥٣٦١)، وأبو مسهر في «نسخته» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٢٩، والبيهقي ١٠/ ١٢٤.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يمكن أن يكون يذكر بعد النسيان، فالعدول من الشهود لا يُتهمون في مثل هٰذا وشبهه.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٧).

٧- ألَّا يكون محدودًا في قذف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القاذفُ إذا تابَ تُقْبلُ شهادته؟

قال: نعم، ولكن توبته أَنْ يُكذبَ نفسَه.

قُلْتُ: يضربُ؟ **قال**: لا، إذا كان أقيم عليه الحد لا يضرب، وتُقبلُ شهادته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ حد عبده، ثم أعتقَه بعد، فشهدَ، أتجوزُ شهادتُه؟ قال: نعم، إلَّا أَنْ يكونَ حده السلطانُ.

قال: السلطانُ وغيره واحدٌ، إذا تابَ جازَتْ شهادتُه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الشعبيُّ في المملوك يقذفُ، ثم يعتق، ثم يرجع بعدما يعتق: حد المملوك.

قال سفيانُ: لا تجوزُ شَهَادتُهُ.

قال أحمد: نعم، حد المملوك، فَإِنْ تَابَ جَازَتْ شهادته، وتوبتهُ أَنْ يرجعَ عَمَّا قَذَفَ به صَاحِبَه.

قِيلَ: أين يتوبُ؟ **قال**: يتوبُ عندَ الحاكمِ.

قِيلَ: فَإِنْ كَانَ ذا فيه ما قَذَفَهُ بِهِ. **قال**: يتوب، إن كان رآه يستر عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا ضُربَ المملوك في القذفِ، ثم أعتق لم تجز شهادته، وإذا ضُرب النصراني في القذف فأسلم تجوزُ شهادته؛ لأنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كان قبله.

قال أحمد: إذا تابَ جازتْ شهادته -يعني: العبد.

قال إسحاق: كما قال أحمد، كلاهما سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٤).

قال صالح: وسألته عن القاذف إذا تاب؟

قال: تقبل شهادته.

قلت: جُلد أو لم يُجلد؟

قال: نعم، أذهب إلىٰ قول عمر بن الخطاب[1]، وتوبته: أن يكذب نفسه؛ أن يتوب مما قذف به.

«مسائل صالح» (٣٦٢).

قال ابن هانئ: سألته عن القاذف تقبل شهادته؟

قال: إذا أكذب نفسه ثم تاب، تقبل شهادته.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: في شهادة القاذف إذا تاب: تقبل شهادته، وتوبته، إذا أكذب نفسه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٦٢ (١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠)، والبيهقي ١٠/ ١٥٢.

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: القاذف إذا تاب قبلت شهادته.

قيل: جلد أو لم يجلد؟ **قال**: نعم، يذهب أبي إلىٰ قول عمر[١]، وتوبته أن يكذب نفسه، أن يتوب مما قذف به.

«مسائل عبد الله» (١٥٨١)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: ابن مهدي قال: سألت سفيان قلت: تحفظ عن سالم عن سعيد في شهادة القاذف؟

فقال: عن سعيد لا تقبل شهادته، قلت: عن أبي بكرة أنهم دعوه ليشهد بشهادة، **فقال**: دعه دعه.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٠٢)

قال أبو العباس البرتي: سألته عن شهادة القاذف إذا تاب؟

فقال: أراها جائزة.

فقلت له: تعتمد علىٰ حديث عُمر في قوله لأبي بكرة: إن تُبتَ قبلتُ شهادتك؟[٢]

فقال: نعم، وقول الله ﷻ أبين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

«الطبقات» ١/ ١٦١.

قال أبو حامد الخفاف: **قال أبو عبد الله**: القاذف إذا كذب نفسه يقول: إني قد كنت قذفت فلانة أو فلانًا وكذبت عليه، يُحدُّ وتقبل شهادته.

«الطبقات» ١/ ٢٠٥.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٦٢ (١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠)، والبيهقي ١٠/ ١٥٢.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٨١ (٦٤٢)، والطبري ٩/ ٢٦٥ (٢٥٧٨٠)، والبيهقي ١٠/ ١٥٢.



٨- ألَّا يكون متهمًا

في شهادته البعضية من جهة النسب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ الأخ لأخيهِ؟

قال: جائزٌ، ولا تجوزُ شهادةُ الأبِ للابنِ، ولا الآبن للأبِ والأم.

قال إسحاق: شهاداتهم كلهم جائزةٌ إذا كانوا عدولًا.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا تجوزُ شهادةُ الوالدِ لولدِهِ، ولا الولدِ لوالدِه، ولا الشريكِ لشريكِه، ولا العبدِ لسيدِه، ولا السيدِ لعبدِهِ، ولا المرأةِ لزوجها، ولا الزوج لامرأتهِ، ولا المريبِ، ولا الخصمِ، ولا دافعِ مغرمٍ، ولا الأجيرِ ولا الوليِّ، ولا الوصيِّ، ولا الأخ لأخيه.

قال: الأخ لأخيه يجوز، والأجير تجوز شهادته إذا كان لا يَجُرُّ إلىٰ نفسه، والوليُّ إذا كان لا يجرُّ إلىٰ نفسه تجوز شهادته، والوليُّ والوصيُّ واحد، وهٰؤلاء كلهم إذا شهدوا عليهم جازت شهادتُهم.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا شهدوا لم يجز مثل ما عليهم. قال الزهريُّ: إنما ٱتهمت القضاة الآباء للأبناء، والأبناء للآباء بعد، ولم يزل جائزًا فيما مضىٰ، وقد قال الله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد ذكر عن عمرَ بنِ الخطاب، وعمرَ بنِ عبدِ العزيز رضي الله عنهما أنهما أجازا ذٰلِكَ إذا كانوا عدولًا(١)، واحتجوا بهٰذِه الآيةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠١).

قال صالح: وسألته عن شهادة الآبن للأب، وشهادة الأب للابن؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٣-٣٤٤ (١٥٤٧١، ١٥٤٧٥).

فقال: لا تجوز، الأب له أن يأخذ من مال ابنه، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا ٱحتاج.

«مسائل صالح» (٤٠٣).

قال صالح: سألته عن شهادة الزوج لامرأته، والمرأة لزوجها؟

فقال: لا تجوز، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

«مسائل صالح» (٤٠٤).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: لا تجوز شهادةُ الولدِ لوالدِه، ولا الوالدِ لولدِه إذا كانوا يجرُّون الشَّيء لأنفسهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٧).

قال ابن هانئ: وسمعتُه **يقول**: تجوز شهادة الأخ لأخيه، وكلُّ شيءٍ من القرابات لا تجوز، إذا كانوا يجرُّون الشَّيء لأنفسهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٩).

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: شهادة الأب للابن، لا تجوز، وشهادة الٱبن للأب لا تجوز.

وقال أبي: إنَّ الأبَ له أن يأخذ من مال ابنه، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا ٱحتاج.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٩).

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته، ولا المرأةِ لزوجها، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٠).

قال أحمد بن هشام: قلت: الأمُّ تشهد للابن؟ **قال**: لا أدري.

قلت: الأخرس: كيف شهادته؟ **قال**: لا أدري.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٧١٥، «المسودة» ٢/٧١٥

قال أبو طالب: قلت: شهادة الوالد لولده والابنِ لأبيه؟ [قال:]ولا الجد؛ لأنه بمنزلة الأب.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٧٤٣.

٢٩٦٦ شهادة الأجير لمستأجره

قال أحمد في رواية الميموني: كيف لا يجوز، ولكن الناس تكلموا فيه.

قال الميموني: رأيت الإمام أحمد رحمه الله ويغلب على قلبه جوازه.

«المبدع» ١٠/٢٤٧، «الإنصاف» ٢٩/٤٢٧.

٢٩٦٧ شهادة الرجل في بضاعته

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه قال: يُصَدَّقُ الرجل في كل شيء إلا في بضاعته إذا باعها.

قال أحمد: إنما هو رجل يجرُّ إلىٰ نفسه شيئًا.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّه ليس بمأمون علىٰ تزيين سلعته، كما يُخْشَىٰ أن يشبه عليه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٤).



٢٩٦٨ العداوة والخصومة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ خاصمَ في خصومةٍ مرةً، ثُمَّ نزع بعد، ثم شهدَ بعد، أَلَهُ شهادةٌ؟ قال: لا.

قال أحمد: لا يقبلُ قوله.

قال إسحاق: كما قال، إذا شهدَ في تلك الخصومةِ التي ٱدَّعاها مرةً لنفسِهِ، ولكن له أن يشهدَ ولا يبين، وليس على الحاكمِ أنْ يفتش، ولا يحلف إن سأل خصمه ذاك.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٩).

٢٩٦٩ جر المنفعة أو دفع ضرر للشاهد نفسه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا قال الرجلُ: أشهدُ أنَّ لي ولفلانٍ علىٰ هٰذا خمسمائة درهم. فقد بطلت شهادتُه فيها كلها، إذا شهدَ بشيء له فيه شيء بطلتْ شهادتُه.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٠).

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا شهدَ رجلانِ من الورثةِ، وكانا عدلينِ جازتْ شهادتُهما على الورثةِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ -يعني: سفيان- عن شهادةِ الوصيِّ؟ قال: إذا شهدَ على الورثةِ جَازَ، وإذا شهدَ لهم لم يجزْ.

قال أحمد: جيِّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٦).

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرحمن قال: قال سفيان: سمعت أبا حصين يقول: كان شريح يجيز شهادة الوصي إذا لم يخاصم.

«العلل» رواية عبد الله (٤٧٦٢)

٢٩٧٠ هل تجوز شهادة القاضي إذا كان قد أُشهد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تجوزُ شهادةُ الحاكمِ إذا كان قد أشهد؟

قال: لا، حتَّىٰ يحاكمه إلىٰ غيرِهِ، أو تكون شهادة شاهد ويمين الطالب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ الحاكمِ إذا رأىٰ هُوَ بِعينِهِ؟

قال: لا يحكمُ إلا بشهادةِ الشهودِ.

قال إسحاق: بل هو جائزٌ إذا عاينَ في حكمه، إذا عاين سوى الحد جاز؛ لما يُدرأُ بالشبهةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٥).

نقل حنبل عنه: إذا رآه علىٰ حد، لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه؛ لأن شهادته شهادة رجل.

ونقل حرب عنه: يذهبان إلى الحاكم، فأما أن يشهد عند نفسه فلا.

«الفروع» ٦/ ٤٦٩.

٢٩٧١ هل تجوز شهادة الأعمى؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ الأعمىٰ؟

قال: تجوزُ في المواضع: في النسبِ، وكل شيء يضبطُه ويعرفُه معرفةً لا تخفىٰ عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٨).

قال مهنا عنه: قلت له: شهادة الأعمىٰ؟

قال: لا تجوز في بعض دون بعض.

قلت: ماذا؟ **قال**: يكون يُعَين نسب الرجل، ويعرف الرجل أنه ابن فلان، وفي مثل هٰذا ونحوه.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٨٤٦.

قال إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن شهادة الأعمىٰ، **فقال**: يجوز في كل ما ظنه، مثل النسب، ولا يجوز في الحد.

«الفروع» ٦/٥٥٣،«المبدع» ١٠/٢٣٨، «الإنصاف» ٢٩/٢٦٨.



٢٩٧٢ هل تجوز شهادة العبد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ العبدِ والمكاتبِ؟

قال: العبدُ إذا كان عدلًا جازتْ شهادتهُ، والمكاتب أحرىٰ أن تجوزَ شهادتُه.

قال إسحاق: كما قال، وقد أجَادَ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٣).

قال صالح: قلت: شهادة العبد؟ **قال**: فيها اختلاف.

«مسائل صالح» (٧٣١)

قال الميموني: قلت: شهادة العبد في الحدود؟

قال: لا تجوز شهادته في الحدود، ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق، في الحقوق شاهد ويمين، والحد ليس كذلك.

قلت: لم تستوحش من هذا إذا كان علمًا يُتبع؟

قال: في الحدود كأنه يشنع، وإنما ذاك لهيب الناس، فردَّها.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٦٨٦.

قال أحمد رحمه الله في رواية إسماعيل بن سعيد: تجوز شهادة المملوك، إذا كان عدلا؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

«العدة في أصول الفقه» ٢/ ٣٤٨

ونقل عنه المروذي في شهادة العبد من أجاز شهادته، لم يجز لسيده منعه من قيامها.

«الفروع» ٦/ ٥٨٠، «المبدع» ١٠/ ٢٣٧، «معونة أولي النهىٰ» ١٢/ ٦٤



٢٩٧٣ إذا تغير حال الشاهد، هل يعيد الشهادة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصراني يسلم والعبد يعتق فيشهدون، كانت شهادتهم في النصرانية والرق؟

قال: إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم، إلا أن تكون ردّت شهادتهم تلك. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٤)

قال الخلَّال: أخبرنا حرب بن إسماعيل أنَّه سمع أبا عبد الله **يقول** في المشرك: إذا شهد في شِرْكِهِ ثم ردّت شهادته ثم أسلم لم نجز شهادته، فإذا لم يشهد بها حتىٰ أسلم تقبل شهادته.

وقال: أخبرنا محمد بن عليٍّ قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن مشرك شهد علىٰ شهادة وهو مشرك ثم أسلم تجوز شهادته؟ **قال**: نعم.

وقال: أخبرني إبراهيم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله **قال**: وإذا ردّت شهادة العبد أو الذميّ أو الصبيِّ ثم أسلم الذميّ وأُعتق العبد وأدرك الصبيُّ لم تجز شهادتهم؛ لأن الحكم قد مضىٰ.

وقال أخبرني زكريَّا بن يحيى النقَّاد قال: حدثنا أبو طالب قال: **قال أبو عبد الله**: الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد بها جازت شهادته.

قلت: وكذلك العبد إذا أُعتق؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك اليهودي والنصراني إذا شهد ثم أسلم؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان العبد والنصراني قد قَذَفوا فضُرِبوا الحد ثم أسلم لم تقبل؟ **قال**: نعم.

قلت: لا تقبل لهم شهادة أبدًا؟ **قال**: إذا قذفوا وضربوا فإن شهدوا بعد الإسلام أو العتق فلا تقبل لهم شهادة من بعد أن كان قد شهدوا وردهم القاضي، فإن شهدوا لم تقبل شهادتهم، وإن لم يكونوا شهدوا قبل العتق والإسلام ثم شهدوا جازت شهادتهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٢٤ (٤٠٥-٤٠٨)

فصل: ما جاء في عدد الشهود وجنسهم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ الطبيبِ في الجراحة، يقول: هو كذا وكذا؟

قال: كل موضع يضطر الناس فيه مثل القابلة، تجوز شهادة الطبيب وحده؛ لأنه لا يُضبط إلاّ به.

قال إسحاق: كما قال، ولكن لا يجوز فيه إلا ٱمرأتان في القابلة؛ لأنه إذا أمكن واحدة أمكن أخرىٰ.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لا يجوزُ إلا قولُ طبيبينِ في الموضحة، ولا يجوز إلا قول بيطارين في الدابةِ يكون بها الداء فينظران إليها؛ لأنهما شاهدانِ.

قال أحمد: إذا كان هٰذا في موضعٍ يضطرُ إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد وبيطار واحد، قوله جائز، إذا كان ثقةً. **قال إسحاق**: كما قال سفيان.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فإذا سرح القاضي إلى البيطارين لينظر ما يقولان، فلا يسرح إلا رجلين؛ لأنَّهما شاهدان على البيطارين.

قال: هٰذا علىٰ ذاك أحسن، ولكن يجوزُ قولُ بيطارٍ واحد.

قال: وإن قوَّم البيطاران قيمة؛ فقال أحدهما بأكثر، وقال الآخر بأقل؟ فتلكأ أحمد عند ذَلِكَ، ثم **قال**: نجعل بينهما آخر ثالثًا، إن كان يقدر عليه، حتَّىٰ يتفقَ ٱثنانِ إذا ٱختلفَ ٱثنانِ.

قال إسحاق: كلما لم يكونا ٱثنين من البياطرة والأطباء فإنَّه لا يجوزُ، ولكن يجوزُ إرسال الحاكم واحدًا عدلًا؛ لأنه حينئذٍ خير.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤١).



٢٩٧٤ الحالات التي يجوز فيها شهادة المرأة منفردة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ المرأةِ في الرضاعِ والولادةِ؟

قال: إذا كانت مرضية، وتستحلف في الرضَاعِ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإنها إنْ كانتْ كاذبة يَبْيَضُّ ثديها[1]، ولا تستحلف به في الولادةِ.

قال إسحاق: هُوَ كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة أبي إهاب[2]؟

قال أحمد: إذا كانتْ مرضية، وتستحلف علىٰ حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما في الرضاع؛ فإنها إن كانت كاذبة ٱبيضَّ ثديها.

قال إسحاق: هو كما قال

«مسائل الكوسج» (٩٨٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: رجلٌ فجرَ بامرأةٍ فقالتِ المرأةُ: إنِّي قدْ أرضعتُ ٱمرأتَكَ، ثم رجعَتْ عمَّا قالت، يقبل قولها؟ أو ليس قولها بشيء، وتشهد ٱمرأتانِ أنها كاذبةٌ في قولها الأوَّل؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٢ (١٣٩٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٧، والبخاري (٨٨).

قال: نقبل رجوعها وذلك أنها متهمةٌ في الشهادةِ، وإذا كذبتها ٱمرأتانِ فذلك زيادة قوة، وإن لم تجز شهادتهن في الحكم، ولو لم ترجع ومضت علىٰ قولها فله أنْ يتهمها، إلا أنْ يكونَ ما قالت خبرًا مستفيضًا.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ ٱمرأة؟

قال أحمد: وأجوز شهادة ٱمرأة واحدة إذا كانت ثقةً، وإن كن أكثر هو أحبُّ إليَّ.

قال إسحاق: لا يجوزُ دون ٱمرأتينِ في العيوبِ والاستهلال، وفي كلِّ موضعٍ لا يطلعُ عليه الرجالُ لا بد مِنِ ٱمرأتينِ يقومانِ مقامَ الرجلينِ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٤٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هل تجوزُ شهادةُ المرأة؟ وكم يَكُنَّ؟

قال: رجلٌ وامرأتانِ، وشهادة المرأة في الولادةِ والرضاعِ فيما لا يطلعُ عليه الرجالُ.

قال إسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كما قال إلا أنَّه لا بد من ٱمرأتينِ في الولادةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الأستهلال يجوز شهادة ٱمرأة واحدة، والحيض والعدة والسقط والحمام؟

قال: كل ما لا يطلع عليه إلا النساء يجوز شهادة ٱمرأة واحدة إذا كانت ثقةً.

قال إسحاق: لابد مِنِ ٱمرأتينِ.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٥).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن شهادةِ ٱمرأةٍ في الرضاع أنها أرضعتْ رجلًا وامرأته قبل التزويج أو بعد التزويج؟

قال: كلما كانتْ صالحةً حلفت، فإن تمت فُرِّقَ بينهما على التنزه، وإن أبت اليمينَ لم يفرق بينهما، إلا أنْ يكون خبرًا مستفيضًا أنَّ هٰذِه أرضعت كما ٱدعت، فإنها وإن لم تكن شهادة قاطعة، فإنَّ الخبرَ المستفيض يتقدمُ شهادة المرأة الواحدة.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٢).

قال صالح: ما تجوز من شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؟

قال: فيه ٱختلاف كثير.

قلت: إلىٰ أي شيء تذهب؟

قال: دعها.

«مسائل صالح» (٦٩٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن شهادة أربع نسوة فيما لم يظهر عليه الرجال؟

فقال: إذا لم يكن شيء مما يظهر عليه الرجال جازت، إذا لم تكن ظهرت منهن خيانة ولا سوء.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٣).

قال الخلال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذميّة على الٱستهلال؟

قال: لا، وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: **قال أبو عبد الله**: أبو حنيفة يجيز شهادة القابلة وحدها إذا كانت يهودية أو نصرانية[1].

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٢٧ (٤١٧-٤١٨)

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، في المرأة تشهد علىٰ ما لا يحضره الرجال من إثبات ٱستهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء فتكون بينهن جراحات.

وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز ٱمرأة أو ٱمرأتان؟

قال: ٱمرأتان أكثر. وليست الواحدة مثل الثنتين.

روىٰ إبراهيم بن الحارث، قيل لأحمد: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

«الطبقات» ١/ ٢٣٩.

وقال أحمد بن أبي عبيدة[2]: إن أبا عبد الله قيل له: فالشهادة على الأستهلال؟ **قال**: أحب أن يكون ٱمرأتين.

وقال حرب: سئل أحمد، قيل له: فالشهادة على الأستهلال؟

قال: لا، إلا أن تكون ٱمرأتين. وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا تعجبه شهادة ٱمرأة واحدة، حتىٰ تكون ٱمرأتين.

---

(١) ذكر ابن القيم هٰذِه الرواية في «الطرق الحكمية» ص١١٠ بزيادة: فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة.
فقال: أنا لا أقول: تجوز شهادة واحدة مسلمة، فكيف أقول يهودية؟!

(٢) هو أحمد بن أبي عبدة، وليس عبيدة. وذكره الخلال فيمن لا يُعرف ٱسم أبيه ٱنظر: «الطبقات» ١/ ٢١٤.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال، **فقال**: تقبل شهادتها، وهٰذِه ضرورة، **قال**: ويقبل قول المرأة الواحدة.

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلىٰ أنه تجوز شهادة القابلة وحدها.

فقيل له: إذا كانت مرضية؟ **فقال**: لا يكون إلا هكذا.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ **قال**: نعم.

وقال عليّ: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ **قال**: نعم.

قال في رواية الحسن بن ثواب، ومحمد بن الحسن وأبي طالب، ومهنا وحرب، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هٰذا[1]. **وقال**: هو حجة في شهادة العبد؛ لأن النبي ﷺ أجاز شهادتها وهي أمة.

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟

فقال: هو موضع لا يحضره الرجال، ولكن إن كن ٱثنتين أو ثلاثًا فهو أجود.

وقال في رواية إبراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل؟

قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث، أو أربع.

وقال سندي: سألت أحمد عن شهادة ٱمرأتين في الٱستهلال؟

فقال: يجوز، إن هٰذا شيء لا ينظر إليه الرجال.

«الطرق الحكمية» ١٠٩- ١١٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٧، والبخاري (٢٦٥٩).

٢٩٧٥ القضاء باليمين مع الشاهد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجل طلَّقَ ٱمرأتَهُ تطليقةً، فانقضتِ العدةُ فادعىٰ (مراجعَتَها).

(قال): بينة أنه قد راجعها وإلا فهي أملكُ بنفسِهَا، ولا يجوز شهادة رجلٍ ويمينه، إلا رجلين.

قال أحمد: جيدٌ كما قال، إنما تكونُ شهادةُ رجلٍ ويمينه في الحقوق، وأمَّا في الطلاقِ والحدودِ فلا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اليمينُ مع الشاهدِ؟

قال: إي لعمري، في الحقوق، لا يكون في الطلاقِ، ولا في الحدودِ، إلا في الحقوق التي تجب بها الأموال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٠).

قال صالح: **حدثني أبي** قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن الحارث -من أهل مكة ما كان به بأس- عن سيف بن سليمان -وقال بعضهم: ابن أبي سليمان- عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قضىٰ رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد[1]. قال عمرو: في الأموال.

«مسائل صالح» (١٢٩٤).

قال الخلال: أخبرني الميموني قال: سمعت أبا عبد الله يقول في

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٤٨، ومسلم (١٧١٢).

اليمين مع الشاهد **قال**: ظاهر الخبر الرجل والمرأة والمجوسي سواء.

قلت: البر والفاجر؟ **قال**: هكذا ظاهر الخبر، إلا أنها مسألة يشنع بها.

ورأيت أبا عبد الله يميل إلى اليمين من كان مع شاهده.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه **قال**: حدثني أحمد بن القاسم، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم.

أنه سأل أبا عبد الله عن الشاهد واليمين: قلت له: إذا كان نصراني فأقام شاهدًا واحدًا يحلف مع شاهده ويأخذه؟ **قال**: نعم، النصراني والعبد والمرأة.

قلت له: أنت لا تقبل شهادته، كيف تقبل يمينه؟ **قال**: ولم؟ شاهد هو يشهد لنفسه؟ إنما جاء الحديث: شاهد مع يمين الطالب، فمن يعمل له؟

ثم قال لي: أرأيت إن كان الطالب حرًّا أو لم يكن من أهل الشهادة أليس يحلف له؟ قلت: بلىٰ.

قال: ليس هٰذا من طريق الشهادة.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل ٱدعىٰ بشاهد وليس المدعىٰ بعدل، أيحلف مع شاهده؟ **قال**: نعم.

ثم قال: لو كان يهوديًّا أو نصرانيًّا لم يكن عليه إلا يمين، والسُّنة في هٰذا أنه قضىٰ بشاهدٍ ويمين، فهو سُنة فليس يحتاج هٰذا إلىٰ عدالته.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٣٣٦-٣٣٧ (٧٢٤-٧٢٦)

قال الخلال في «الجامع»: حدثنا محمد بن عليٍّ، حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود، أيستقيم الحاكم أن يقول لصاحب الشهود: ٱحلف؟ **فقال**: قد فعل ذلك عليّ.

قلت: مَنْ ذكره؟ **قال**: حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن حبيش قال: ٱستحلف عليّ رضي الله عنه عبد الله بن الحسن مع الشهود.

فقلت: يستقيم هٰذا؟ **قال**: قد فعله عليّ رضي الله عنه.

«الفتاوى الكبرى» ٤/ ٥٢٧-٥٢٨، «الطرق الحكمية» ص١٩٨، «المبدع» ١٠/ ١٥٤.

نقل إبراهيم بن الحارث في رجلٍ جاء بشهود علىٰ حق، فقال المدَّعىٰ عليه: ٱستحلفه، لم يلزم المدعي اليمين.

«الفتاوى الكبرى» ٤/ ٥٢٨.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله **يقول** في الشاهد واليمين: جائز الحكم به.

فقيل لأبي عبد الله: أيش معنى اليمين؟ **قال**: قضىٰ رسول الله ﷺ بشاهد ويمين.

قال أبو عبد الله: ولعلَّهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد، في مثل رجل ٱكترىٰ من رجل دارًا، فوجد صاحب الدار في الدار شيئًا. فقال: هٰذا لي. وقال الساكن: هو لي. ومثل رجل ٱكترىٰ من رجل دارًا فوجد فيها دفونا، فقال الساكن: هي لي، وقال صاحب الدار: هي لي، فقيل: لمن تكون؟ **فقال**: هٰذا كله لصاحب الدار.

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق؟ **فقال**: هم يقولون: لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين، وهم يجوزون شهادة المرأة الواحدة، ويجيزون الحكم بغير شهادة.

قلت: مثل أيش؟ **قال**: مثل الخص إذا ٱدعاه رجلان، يعطونه للذي القمط مما يليه، فمن قضىٰ بهٰذا؟ وفي الحائط إذا ٱدعاه رجلان نظروا

إلى اللبنة لمن هي؟ فقضوا به لأحدهما بلا بينة، والزبل إذا كان في الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار، وليس فيها زبل، وقال الساكن: كان فيها. لزمه أخذها بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها في ٱستهلال الصبي، فهٰذا يدخل عليهم.

«الطرق الحكمية» ص١٨٦- ١٨٧.

قال أبو الحارث: سُئل أحمد عن الفاسق، أو العبد إذا أقام شاهدًا واحدًا، **قال**: أحلفه وأعطيه دعواه.

قلت: فإن كان الشاهد عدلًا والمدعىٰ عليه غير عدل؟

قال: وإن كان المدعي غير عدل، أو كانت ٱمرأة أو يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا، إذا ثبت له شاهد واحد حلف، وأعطي ما ٱدعىٰ.

«الطرق الحكمية» ص١٩٢-١٩٣.

نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان بأنَّ مولاه باعه نفسه بألف درهم، وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين: يعتق العبد ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف.

«الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٥٣٤، «الفروع» ٦/ ٥٤٦.

قال محمد بن عوف الحافظ: **قال أحمد بن حنبل**: ليس في الباب شيء أصح من هٰذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد[1].

«الكامل» لابن عدي ٨/ ٧٨، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٦٩، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٦٦-١٦٧.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) وصححه ابن حبان ١١/ ٤٦٢-٤٦٣ (٥٠٧٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

نقل الشالنجي: والشاهد واليمين في الحقوق.

«الفروع» ٦/ ٥٨٠

نقل عنه أبو طالب وأبو الحارث ويعقوب بن بختان في الأسير يدَّعي أنَّه كان مسلمًا قبل الأسر ليدرأ عن الرِّقِّ، إن شهد له بذلك رجل من الأسرىٰ قُبِلَتْ شهادته مع يمينه، وكذا إن شهدت له ٱمرأة واحدة.

«الفروع» ٦/ ٥٩٢، «المبدع» ١٠/ ٢٥٧



٢٩٧٦ الحالات التي يجوز فيها شهادة رجلٍ وامرأتين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجوزُ شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الطلاقِ؟

قال أحمد: لا، واللهِ.

قال إسحاق: يجوزُ.

«مسائل الكوسج» (١١٤٦).



٢٩٧٧ الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ النساءِ في الطلاقِ؟

قال: لا تجوزُ في الطلاقِ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٦٩: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين؛ فقالا: هو صحيح. أهـ.

وحسن إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٩٧. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٨٠) وانظر: «الإرواء» ٨/ ٣٠٠-٣٠٣.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا لم يكن معهن رجلٌ. فإن كان رجلٌ وامرأتان جازَ ذَلِكَ، وإنْ كان أربع فإنها لا تجوز.

«مسائل الكوسج» (٩٥٥).

قال عبد الله: سمعت أبي ذكر شهادة النساء في العقل.

قال أبي: العقل: ما تحمله العاقلة.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٦).

قال ابن صدقة: قلت: الرجل يوصي ويعتق، ولا يحضره إلا النساء، تجوز شهادتهن؟

قال: نعم في الحقوق.

«الفروع» ٦/٥٨٩- ٥٩٠.

ثانيًا: الصيغة :



هل يجب عليه أن يؤدي الشهادة بلفظ أشهد، أم لا يجب عليه ذلك، وتصح الشهادة بأي لفظ آخر؟

نقل عنه الميموني أنه **قال**: وهل معنى القول والشهادة إلَّا واحد.

ونقل أبو طالب عنه أنه قال: العلم شهادة.

«المبدع» ١٠/٢٨١

٢٩٧٩ تبعيض الشهادة

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له علىٰ رجل ألف درهم، أو أكثر أو أقل، وله عليه شهود ثقات بحقه، فأعطاه نصف حقه كله، أو يدعي ما بقي عليه؟

قال أبو عبد الله: يقدم الشهود فيشهدون علىٰ حقه كله، ثم يقول للقاضي: إنه قد قضاني نصف حقي، ويكون الشهود علىٰ شهادتهم بألف درهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢١).

وقال في رواية الحسن بن محمد في رجل أشهد علىٰ ألف، ولا يحكم في البلاد إلا علىٰ مائة: لا تشهد إلا بألف.

«الأحكام السلطانية» (٦٨).

قال أبو حامد الخفاف: سُئل أحمد عن رجل أشهد علىٰ ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكُمُ إلا في مائة ومائتين، يُشهد له؟

قال: لا إلا ما أُشْهِدْتَ عليه.

«طبقات» ١/ ٢٠٥.

ثالثًا: المشهود له:



٢٩٨٠ الشهادة لأهل المعاصي

نقل بكر بن محمد النسائي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عن رجل ٱستشهدني علىٰ شهادةٍ وهو يبيع بالرِّبا، ثم جاءني فقال: تعال ٱشهد عند السلطان؟

قال: لا تشهد له، إذا كان معاملته بالرِّبا.

«الطبقات» ١/٣١٨

الشهادة لأهل الشرك

قال حرب: سألت إسحاق عن مشرك أراد أن يزوج ابنته فجلس رجل مسلم، فخطب لهم وزوج.

قال: لا ينبغي أن يعانوا في شهادة ولا في شيء.

«مسائل حرب» ص٨١

رابعًا: المشهود عليه

٢٩٨١ الشهادة على الجور

قال عبد الله حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد الملك بن عمير، حدَّثنا عبد الله - يعني: ابن جعفر- عن أمِّ بكر، أنَّ مروانَ دعا المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، ليشهده حين تصدَّق بداره علىٰ عبد الملك، قال: فقال المسور: وترث فيها العَبْسِيَّة؟

قال: لا. قال: فلا أشهد. قال: ولم؟ قال: إنما أخذتَ من إحدىٰ يديك فجعلته في الأخرىٰ. فقال: وما أنت وذاك. أَحَكَمُ أنت! إنما أنت شاهد؟! فقال: وكلما فجرتم فجرة، شهدتُ عليها!

قال عبد الله[١]: والعبسية: كانت ٱمرأة مروان.

«الزهد» (٢٥٣)

---

(١) ذكرها المروذي في «الورع» (٢٤٩).

نقل أبو طالب: إن لم يشهدوا ليس عليهم شيء، قيل: فإن شهدوا عليهم شيء؟

قال: أعفني.

وقال حنبل: له ألَّا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف، قال: وفي حديث بَشَيْر أن النبي ﷺ [ما][1] شهد، وهو القاضي والحُكم إليه[2].

«الفروع» ٦/ ٥٥٩.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في المطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٨، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

باب الشهادة على الشهادة



٢٩٨٢ حكم الشهادة على الشهادة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلى: السمع سمعان: إذا قال: سمعتُ فلانًا. أجزته، وإذا قال: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا. لم أجزه.

قال أحمد: كان هٰذا شهادة علىٰ شهادة لم يشهد عليه، ما أحسنه!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٢).

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟

فقال: هي جائزة، وكان قوم يسمونها: التأويل.

«المبدع» ١٠/ ٢٦٤، «معونة أولي النهىٰ» ١٢/ ٩١.



٢٩٨٣ شهادة الرجل على الرجل والإنكار على من قال أنها لا تجوز

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن شهادةِ رجلٍ مكان رجلٍ في الطلاقِ؟ قال: ما أراه إلا جائزًا.

قال أحمد: جيد، ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، وكذلك في كلِّ الحقوق، وتجوز شهادةُ رجلٍ علىٰ شهادة آخر، كان شريح يجيزه[1] ويسميهم: المباديل يعني:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٨ (١٥٤٤٧، ١٥٤٤٨) وابن أبي شيبة ٤/ ٥٥٤ (٢٣٠٦٨)،

الضرروة.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ الرجلِ على الرَّجلِ؟

قال: تجوزُ شهادةُ الرجل على الرجل، وأمَّا شهادةُ الرجلينِ على الرجلِ فلا أعرفه. كأنه يتعجب ممن يقولُ هٰذا ألا تجوز إلا شهادة رجلينِ علىٰ شهادة رجل.

قال إسحاق: كما قال، لم يزل أهل العلمِ من التابعين ومَن بعدهم علىٰ ذَلِكَ حتَّىٰ جاءَ هٰؤلاء.

قال أحمد بن خالد الخلال: بعض القضاة أنفذ إلىٰ أحمد يسأله عن نسب رجل قد شهد عنده به شاهد واحد، وكان أحمد عارفًا بذلك الرجل، **فقال أحمد** للشاهدين: هٰذا فلان بن فلان الفلاني، أعرفه باسمه وعينه ونسبه، فشهدا عند الحاكم بما قال أحمد، فقال له الحاكم: ثبت نسبك، فقدَّم خَصْمكَ.



٢٩٨٤ شهادة الرجل علىٰ شهادة امرأة

نقل حرب عنه: لا تجوز شهادة رجل علىٰ شهادة ٱمرأة.

«الإنصاف» ٣٠/ ٢٩٦

ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٣٦٥.



٢٩٨٥ شهادة امرأتين على شهادة امرأتين

قال حرب: قيل لأحمد: فشهادة ٱمرأتين علىٰ شهادة ٱمرأتين تجوز؟

قال: نعم. يعني: إذا كان معها رجل.

«المغني» ١٤/ ٢٠٥، «الفروع» ٦/٥٩٣.

باب اختلاف الشهود في الشهادة

٢٩٨٦ موقف القاضي عند اختلاف الشهود، وما يقبل من شهادتهم وما يرد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيانُ في صبيٍّ يتيم قطعت يده، فشهد رجلانِ علىٰ رجلٍ أنَّ هٰذا قطعَ يده، وشهدَ رجلانِ غيرهما علىٰ رجلٍ آخر أن هٰذا قطع يده يحبسان حتَّىٰ يدركَ، فإذا أدركَ فعلىٰ مَنِ ٱدَّعىٰ مِنْ أحدِهما فهو عليه، وإنْ قال: لا أدري مَنْ قَطَعَ يدي، فليس بشيءٍ.

قال: لا يحبسانِ، قد وجب له الدية منهما جميعًا يأخذُ منهما وليه، أرأيتَ إنْ ماتَ قبلَ أن يدركَ، أو ماتا؟!

قُلْتُ: في العمد والخطأ؟

قال: العمدُ والخطأ واحدٌ، هو في العمدِ بالخيارِ إن شاء أخذَ الدية، وإن شاء القود.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ شهدَ بخمسمائة والآخر بألف؟

قال: يقال لصاحبِ الحقِّ: ٱحلف علىٰ أن لك علىٰ هٰذا ألفًا مع شاهدك.

قال إسحاق: إذا لم يحلفْ صاحبُ الحقِّ على الألفِ جازتْ علىٰ خمسمائة؛ لما ٱتفقا علىٰ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صبي يتيم شهدَ له رجلانِ أنَّ هٰذا أخذَ منه ألفَ درهم، وجاء آخرانِ فشهدا أنَّ فلانًا الذي أخذَ منه ألف درهم؟ قال: يؤخذُ منهما جميعًا كفلًا حتَّىٰ يدركَ اليتيمُ، فإذا أدركَ اليتيمُ فعلىٰ منِ ٱدَّعىٰ فَهُوَ عليه.

قال أحمد: وما يدري اليتيم من أخذه؟

قُلْتُ: يؤخذ له الآن منهما.

قال: لِمَ لا يؤخذ إن كانوا يشهدون علىٰ ألفٍ بعينها، يقوم وليه أو وصيه يأخذُ مِنْ أيهما شاء، وإذا شهد كل واحدٍ علىٰ ألف متفرقة يأخذُ من هٰذا ألفًا ومن هٰذا ألفًا.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الولي جعلَ إليه أن يقومَ بأمره.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٤).

قال صالح: الشاهدان يختلفان، فيشهد أحدهما علىٰ عشرة، والآخر علىٰ عشرين؟

قال: تجوز شهادة الذي شهد علىٰ عشرين مع يمين الطالب.

«مسائل صالح» (٧٣٥).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حَدَّثَنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أن غلمانا ستة تغاطوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على ٱثنين أنهما قتلاه. وشهد الٱثنان على الثلاثة أنهم غرقوه. قال: فقضىٰ عليٌّ في ذلك أن ضمن الثلاثة خمسي الدية، وضمن الٱثنين ثلاثة أخماس الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٨).

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل ٱدّعىٰ دارًا في يد رجل، وأقام شاهدين، شهد أحدهما أن هٰذِه الدار لفلان، وقال الآخر: أشهد أن هٰذِه الدار دار فلان. **قال**: شهادتهما جائزة.

«المغني» ١٤/ ٢٤٣.

نقل حنبل: إذا شهدا علىٰ أقل وأكثر أخذ في المهر بالأكثر؛ لأنه خرج وهو أجود له، وفي الدين والطلاق بالأقل.

ونقل مهنا: إن شهد له أن سيده باعه نفسه بألف في ذمته، وآخر للسيد بألفين عتق ولا يُرد إلى الرق، ويحلف لسيده. وإن شهدا له عليه بمائة ثم قال أحدهما: قضاه منها خمسين، نقل الأثرم: تفسد في الخمسين.

«الفروع» ٦/ ٥٤٦.

٢٩٨٧ اختلاف الشهود مع المشهود له

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كان عليه مهر لامرأته عشرة آلاف، فلما كان في مرضها، قالت: ما لي عليه إلا ستة آلاف، فكيف يشهد الشهود؟

فقال أبو عبد الله: هم علىٰ شهادتهم علىٰ عشرة آلاف.

وأما الشعبي فإنه كان يقول: القضاء ما قضت المرأة، وإليه أذهب[١].

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٠).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٦ (١٢٢١٣).

باب ما جاء في الرجوع عن الشهادة

٢٩٨٨ الرجوع عن الشهادة والآثار المترتبة على ذلك

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنِ ٱمْرأَةٍ شَهدوا عليها بالزنا فَرُجِمَتْ، فرجعوا وقالوا: تعمدنا.

قال: يغرمون ويُضربون. قيل: أليس يعزرون ويغرمون الدية؟!

قال: بلىٰ.

قال أحمدُ: يُقتلونَ بها.

قال إسحاقُ: كما قال أحمد، إذا أقروا بالتعمدِ؛ لأنَّهم القتلةُ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا شهدَ بشهادةٍ ثم رجعَ فيها؟

قال: إذا رجعَ وقد أتلفَ مالًا فهو ضامنٌ بحصتهِ.

قال: بقدر ما كانوا في الشهادةِ: إن كانوا ٱثنينِ فعليه النصفُ، وإن كانوا ثلاثةً فعليه الثلثُ، وإذا شهدوا بالزنَا فرُجم فعليه ربع الديةِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٧).

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن أربعةٍ شهدُوا علىٰ زنا، ثمَّ رجع أحدُهم؟

قالَ: عليه ربعُ الديةِ، وقال الحسنُ: يقتلُ. يعني: إذا شهدُوا فرجم المشهودُ عليها بشهادتهم.

«مسائل أبي داود» (١٤٦١)

نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان عنه: فيمن شهدوا على آمرأة بالزنا فرجع أحدهم قبل أن يقام الحد: يحد الثلاثة.

ونقل حنبل عنه: حدوا كلهم.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٢٠، ٣٢١

قال ابن مشيش: سئل أحمد عن الشاهد واليمين، تقول به؟

قال: إي لعمري.

قيل له: فإن رجع الشاهد؟ **قال**: تكون المتالف على الشاهد وحده.

قيل له: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد آستحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ **قال**: لا، إنما هو السنة. يعني: اليمين.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟

قال: يلزمه، ويرد الحكم.

قيل له: فإن قضىٰ بالشاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد؟.

قال: إن أتلف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت هٰهنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء.

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟

قال: يضمن المال كله، به كان الحكم.

وقال ابن مشيش: سألت أبا عبد الله فقلت: إذا آستحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟

فقال: إذا كانا شاهدين، ثم رجع شاهد غرم نصف المال؛ فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب، ثم رجع الشاهد غرم المال كله.

قلت: المال كله؟ **قال**: نعم.

وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن الرجل إذا ٱستحق المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد.

فقال: يرد المال؟

قلت: أيش معنى اليمين؟ **فقال**: قضاء النبي ﷺ[1].

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم؟

قال: المال كله؛ لأنه شاهد واحد قضي بشهادته.

ثم قال: كيف قول مالك فيها؟ قلت: لا أحفظه.

قلت له -بعد هٰذا المجلس-: إن مالكا يقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق؛ لأني إنما حكمت بمقتضىٰ شهادته، ويمين الطالب، فلم أره رجع عن قوله.

«الطرق الحكمية» ص١٨٧- ١٨٩.



٢٩٨٩ شاهد الزور ما يُصنع به؟

قال إسحاق بن منصور: شاهد الزور ما يُصنع به؟

قال: يُقَام للناس، ويعرف، ويُؤَدَّب.

قال إسحاق: كما قال: إن كان من التجار بعثه إلىٰ سوقه، وإن كان من العرب فإلىٰ حيه كما قال شريح، وهٰذا إذا تَحَقَّق تَعَمُّدَه لذلك.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٦).

---

(١) روى الإمام أحمد ١/ ٢٤٨، ومسلم (١٧١٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول** في شاهد الزور: يطاف به في حيه، ويُشهر أمره، ويؤدب أيضًا، ما به بأس.

نقل حنبل عنه في شاهد الزور: ذلك إلى السلطان إن شاء عاقبه.

قال عبد الله بن إبراهيم: **قال أحمد** في شاهد الزور: يطاف به في حيِّه، ويشهر أمره ويؤدب.

قال مهنا: **قال أحمد** في شاهد الزور: يبعث به في محلته يقولون: هٰذا فلان يشهد الزور، اعرفوه. قيل له: ثم يضرب؟ **قال**: نعم. قيل له: نصف الحد؟ **قال**: لا أقل.

قيل له: يسود وجهه؟ **قال**: قد روىٰ عن عمر رضي الله عنه أن سود وجه شاهد الزور. قيل له: فترىٰ أنت أن يسود وجهه؟ **قال**: لا أدري، وكأنه كره تسويد الوجه.

نقل الأثرم: **عن أحمد**: ينفي من عمله إلىٰ عمل غيره، **وقال إسحاق**: يجوز أن ينفي من مصر إلىٰ مصر.

ثالثًا: الإثبات بعلم القاضي:

٢٩٩٠ حكم القاضي بعلمه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أَقرَّ القاضي بأنَّه قضىٰ كذا وكذا تجوزُ شهادتُه، أوشهادته شهادةُ رجلٍ؟

قال: يقبلُ قوله في ذلك، ليست هٰذِه شهادة؛ إنما هٰذا خَبرُ علمٍ كانَ عنده فَأَدَّاهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٨، ٣١٩٨).

رابعًا: الإثبات بالقرائن:

 حالات القضاء بالقرائن وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلان يدعيان السِّلعة وقَدْ أَقَامَا البينةَ؟

قال: إِذَا كَانَ في يد غيرهما أُقْرِعَ بينهما، وإِذَا كَانتِ السِّلعة بيدِ أحَدِهمَا فالبينةُ بينةُ الذي ليسَ في يديه شيءٌ، وإِذَا كَانَتْ في أيديهما جميعًا فادَّعَيَاهَا وأَقَامَا البينةَ جميعًا فهو بينهما نِصفان.

قال إسحاق: كذلكَ هوَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متاع البيت لمن يكون؟

قال أحمد: كلُّ شيءٍ للرجال مما لا يختلف فِيهِ القوسُ والسلاحُ ومتاعُ الرجلِ متاع اليد، وأَمَّا الحلي فَللمرأةِ، ومَا ٱخْتَلفَا فِيهِ فهوَ بَينهمَا.

قال إسحاق: كما قال، ومَا ٱخْتَلَفَا فِيهِ فهوَ لمنْ أقامَ البينةَ.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشهداء إذا ٱستووا يقرعُ بينهم؟

قال: إذا ٱستووا وليستِ السلعةُ في يدِ أحدهم أقرعَ بينهم، فإذا كانت في يدِ أحدهما فادعياها جميعًا، فالبينةُ بينة الذي ليس في يدِه السلعة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ٱستوتِ الشهود والسلعة في يدِ أحدهما؟

قال: الذي في يده السلعة فبينته ليس بشيء، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعىٰ عليه»[1] إنما علىٰ هٰذا اليمينُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٨).

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر قال: أخبرني الحكم بن عتيبة قال: جاء رجل يخاصم إلىٰ شريح في سنور. فقال: هات بينتك. فقال: والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني ٤/ ١٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العزرمي يُضَعَّف في الحديث من قِبَل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٧٨).

وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولٰكن اليمين على المدعىٰ عليه» رواه الإمام أحمد ١/ ٣٥١، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

ولدت عندنا. فاذهبا بها إلىٰ أمها، فأرسلاها، فإن هي ٱستقرت واستمرت ودرت فهي سنورك، وإن هي ٱقشعرت وفرت وقدت فليس بسنورك.

«مسائل صالح» (١٢٢).

قال صالح: الرجلان يدعيان الشيء، وهو في أيديهما جميعًا؟

قال: إذا كان الشيء في أيديهما، فادعياه جميعًا فهو بينهما نصفين. فإن ٱدعىٰ أحدهما الكل، وادعى الآخر النصف فهو بينهما نصفين، لكينونة الشيء في أيديهما، ومن الناس من يقول: للذي ٱدعى الكل ثلاثة أرباع، وللذي ٱدعى النصف الربع. وإذا لم تكن السلعة في أيديهما، فادعياها، وأقاما البينة جميعًا أقرع بينهما على اليمين، فأيهما أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له.

«مسائل صالح» (٦٨٠).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل إذا ٱختلف الزوج والمرأة في متاع البيت؟ **فقال**: ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة، وما كان من ثياب الرجل فهو للرجل، وما بقي تحالفا عليه.

قال أبو داود: أشك في (تحالفا) كيف قاله أحمد؟ وإلا فهو بينهما نصفان.

قيل له: فإن كان زوجها مملوكًا؟ **قال**: الحر والمملوك فيه سواء.

«مسائل أبي داود» (١١٩٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ في يديه دار فأقام رجل البينة أنها داره، وأقام الذي في يديه الدار أنها داره ورثها؟

قال أحمد: البينة بينة المدعي ليس لصاحب الدار بينة.

قال: وفي الثوب مثل ذلك، وفي كل شيء.

سمعته أفتىٰ بهٰذا غيره ولم يذكر مرة ورثها.

وقال فيه أحمد مرة: وقد قالوا في النتاج، وهو حديث ضعيف.

قيل: ليس تذهب إليه؟ **قال**: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٦١).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال في دار في يدي ٱثنين أقام كل واحد -يعني: البينة أنها له-: إنها بينهما نصفان.

قيل لأحمد: وكذلك إن لم يقم أحد البينة؟ **قال**: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٢).

قال إسماعيل بن سعيد: قلت: حديث دهثم بن قُرَّان في معاقد القمط[١]. فلم يعتقد ذلك.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٦٨٣

قال يعقوب بن بختان: **قال أحمد** في الرجل يطلق زوجته أو يموت، فتدعي المرأة المتاع، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو للنساء، وما ٱستقام أن يكون بين الرجال والنساء فهو بينهما.

«المغني» ١٤/٣٣٤.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٣) من طريق دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قومًا ٱختصموا النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضىٰ للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال: «أصبت وأحسنت».
قال البوصيري في «الزوائد» (٧٧٩): هٰذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية بن ظفر، ذكره بن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: ودهثم بن قران تركوه وشذ ابن حبان بذكره في «الثقات».
وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥١٣): ضعيف جدًا.

نقل مهنا عنه: إن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر في قماش البيت، فما صلح للرجل فهو له وعكسه بعكسه، وإلا فبينهما.

ونقل الأثرم عنه: المصحف لهما، فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله.

«الفروع» ٦/٥١٨- ٥١٩، «المبدع» ١٠/١٥٣

خامسًا: الإثبات باليمين:



النية في اليمين

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل ادعىٰ علىٰ رجلٍ مالًا، والمدعىٰ عليه ليس عنده شيء. هل يسع المدعي أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه؟ فإن استحلفه عند الحاكم فحلف، ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم، هل يحرج الحالف في يمينه؟

قال أبو عبد الله: إن كان يعلم أن عنده مالًا لا يؤدي إليه حقه، فإن أحلفه فأرجو ألا يأثم، وينبغي للمدعىٰ عليه أن يتقي الله ويُقر بحق المدعي، إذا كان عليه ذلك الحق، ولا يحلف إلا علىٰ صدق.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٠).



الحلف على العلم أو البته

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا طلبَ دَينًا علىٰ أبيه يحلفُ علىٰ علمه أو البتة؟

قال: يحلفُ علىٰ علمِه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٩).

٢٩٩٤ استحلاف أهل الكتاب

قال الخلال: أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل من أهل الكتاب ترد عليه اليمين أستحلفه؟

قال: نعم، إلا أن الناس يختلفون في اليمين، فمنهم من يقول: يستحلف بالكنيسة ويغلظ عليهم بأيمانهم، ومنهم من يقول: يستحلف بالله.

قلت: فإن ٱستحلفه بالله أو بالكنيسة أليس تراه جائزًا؟

قال: بلىٰ، وإذا رفع يستحلف بالكنيسة ويغلظ بالله.

قال له رجل: فإن أرسل به إليهم فيستحلفونه؟ **قال**: فإذا صار إليه لم يرسل به إليهم، وتأول: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. فإذا صار إليه لم يرسل به إلى اليهود وإذا ٱستحلفوه قبل أن يصير إليه بأيمانهم أجزأه.

أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: يُحلَّفُ اليهودي والنصراني بالله؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان لا يبالي يُحلَّف، بدينه، وبالتوراة، وبالعشريات، ويدخل معه الكنيسة يحلفه؟ **قال**: نعم إذا كان هٰذا أشد عليه يحلف بأشد ما يقدر عليه.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٣٢٥ (٧٢٢ - ٧٢٣).

٢٩٩٥ هل يشترط للحلف باليمين فقدان البينة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يحلفُ الرجلُ مع بينته أم لا؟

قال أحمد: لا أعرفُهُ.

قال إسحاق: إذا آسترابَ الحاكمُ أو أحبَّ المدعي ذَلِكَ؛ لما علم من الخروج له من حقه، وسها الشهود عنِ الشهادةِ، كذلك كان شريح والشعبي يُحلِّفَان الشهود[1].

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن رأىٰ أن يرد اليمين، أو يحلف الرجلُ مع بينته؟

قال: لا يرد اليمين، ولا يحلف الرجل مع بينته.

قال إسحاق: بل يحلف مع بينته، ويرد اليمين أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٢٩١١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: يحلفُ الرجلُ مع بينته أم لا؟

قال: لا أعرفه.

قال إسحاق: بلىٰ، كلَّما آدَّعى الخصمُ ذَلِكَ حلفَ؛ لأنها مثل ردِّ اليمينِ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٦).

قال حنبل: بُلِيَ أبو عبد الله بنحو هٰذا، جاء إليه ابن عمه، فقال: لي قبلك حق من ميراث أبي، وأطالبك بالقاضي، وأحلفك.

فقيل لأبىٰ عبد الله: ما ترىٰ؟

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٣٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٥٢ (٢٣٠٥١-٢٣٠٥٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٦١.

قال: أحلف له، إذا لم يكن له قبلي حق، وأنا غير شاك في ذلك، حلفت له، وكيف لا أحلف، وعمر قد حلف[1]، وأنا من أنا؟! وعزم أبو عبد الله على اليمين، فكفاه الله ذلك، ورجع الغلام عن تلك المطالبة.

٢٩٩٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يدعي على الرجلِ الشيء فيحلِّفه، ثم يأتي بالبينة؟

قال: إذا جَاء بالبينةِ فالحق حقه إن حلف ذاك كاذبًا.

قال إسحاق: كما قال.

٢٩٩٧

قال مهنا: إن رجلًا ٱتهم رجلًا بشيء، فحلف له ثم قال: لا أرضىٰ إلا أن تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟

قال: لا، قد ظلمه وتعنته ولا يصله باستثناء.

---

[1] رویٰ عبد الرزاق ٨/ ٤٧١ (١٥٩٤٤)، والدارقطني ٤/ ٢٤٢ عن محمد بن سيرين قال: ٱختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، فحكما أبي بن كعب فأتياه، فقال عمر بن الخطاب: إلىٰ بيته يؤتى الحكم، فقضىٰ علىٰ عمر باليمين فحلف ثم قال: أبرأ أني قد ٱستحققتها بيميني، ٱذهب الآن فهي لك.

٢٩٩٨ الحقوق التي يجوز فيها اليمين، والحقوق التي لا يجوز فيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ ٱدَّعىٰ قبل رجل أَنَّه قذفه، وليست له بينة، أيحلف؟

قال: لا.

قال أحمد: بلىٰ والله، لم لا يحلف[1]، أليس ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: في الجلد ٱستحلفوهما، حديث ابن أبي مليكة أن ٱمرأتين كانتا تخرزان في بيت. فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل.

قال إسحاقُ: كما قال، وقد أجاد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: يُستحلف الرجلُ إن ٱدُّعِي عليه دم عمدًا عند أوإنِ لم يحلف ما يلزمه؟

قال إسحاق: كلَّما كان من دعوىٰ لمدعيه، ولم يكن في موضع قسامة، فإن المدعي إذا أنكر المدعىٰ عليه ٱحتاج إلىٰ إقامة البيِّنة، فإن لم تكن له بينة، يحلف المدعىٰ عليه، فإن نَكلَ عن اليمينِ لزمه دَعوىٰ صاحبِهِ، في الدم، وقد فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في المرأتين اللتين تخرزان.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٧)

---

(١) نقل صاحب كُتاب «المبدع» ١٠/ ٢٨٥ عن أبي بكر قال: هٰذا قول قديم والمذهب خلافه وعنه لا يقضي بالقود فيما دون النفس.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: في السرقة يستحلف؟ أو علىٰ أي وجه يستحلف؟

قال: كلما ٱدعىٰ على السارق المدعي فأنكر ولم تكن له بينة فإنه يُغرمُ قدرَ السرقةِ إذا أبىٰ أن يَنفِيَ عن نفسه؛ لأن عليه أن يَحلف: إنِّي لم أَسرِق.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٨)

قال صالح: ٱفترىٰ عليَّ رجل، ولم يكن لي بينة، أستحلفه؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك الحدود كلها؟

قال: ٱختلف الناس في ذلك.

«مسائل صالح» (١٠٩)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٥٣٢).

قال في رواية أحمد بن القاسم: لا أرى اليمين في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في الحدود؛ لأنَّه إن نكل لم أقتله، ولم أَحُدَّه، ولم أدفع المرأة إليه.

«الطرق الحكمية» ص١٥١.

٢٩٩٩ النكول عن اليمين

قال صالح: إذا نكل عن اليمين، وجب عليه الحكم؟

قال: قدم ابن عمر إلىٰ عثمان في عبد، فقال له عثمان: ٱحلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته.

فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه عثمان العبد[1].

«مسائل صالح» (١٣٢٠).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٦٢-١٦٣.



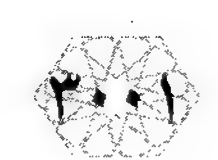
افتداء اليمين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أفتداءُ اليمينِ؟

قال: أَرجو ألا يكونَ به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٥).



رد اليمين

قال الميموني: قلت له رَدُّ اليمين؟

قال: أكرهه، هٰذا حديث النبي ﷺ(١).

«تهذيب الأجوبة» ٢/٧٦٧-٧٦٨، «المسودة» ٢/٧٦٧ «الفروع» ٦/٤٧٧

نقل أبو طالب عنه: ليس له أن يردها. **ثم قال** بعد ذلك: وما هو ببعيد، يقال له: أحلف وخذ.

«الفروع» ٦/٤٧٧، «المبدع» ٢/٦٥

(١) روى الإمام أحمد ١/ ٣٤٣، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي». وهٰذا لفظ مسلم.

باب الدعاوى



٣٠٠٢ من ادعى شيئًا وأقام البينة حكم له

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجل كانتْ عنده دابةٌ مسروقةٌ، فَقال: هي وديعةٌ عندي قال: بينته أَنَّهَا وديعةٌ، وإلا قُضِيَ عليه.

قال أحمد: إِذَا أُقِيمَتْ عليه البينةُ أَنَّها دابةُ فلان فمَا قولُه أنها وديعة؟!

قُلْتُ: إنْ أقامَ البينةَ أنها وديعةٌ، وأقَامَ الآخرُ البينةَ أنها لَهُ؟

قال: تدفع إلى الذي أقَامَ البينةَ أنها لَهُ، حتَّىٰ يجيءَ صَاحِبُ الوديعةِ فيثبت.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٤).

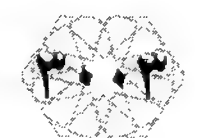
قال صالح: الرجلان يدعيان الشيء، فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟

قال: فيها ٱختلاف.

«مسائل صالح» (٦٨٢).

نقل الأثرم: ظاهر الأحاديث اليمين علىٰ من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه.

«الفروع» ٦/ ٥٣٤.



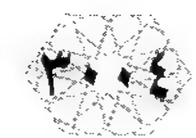
٣٠٠٣ من أنكر شيئًا ثم ادعى البينة عليه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إنَّ شريحًا كان لا يقبلُ البينةَ بعد الجحود.

قال سفيان: والجحودُ أنْ تقولَ: ما جرىٰ بيني وبينك شيءٌ، ثم تدعي البينة بعد إنكاره، وكان ابن أبي ليلىٰ لا يقبلُها إذا جاء ببينة يقول: هٰذا كَذَّب شهوده.

قال أحمد: هٰذا مكذِّب لشهودِه، لا يجوزُ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٥).



٣٠٠٤ وجوب ذكر شروط النكاح في دعوى النكاح والطلاق

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل شهد تزويج آمرأة، فلما كان بعد جاءته المرأة فقالت: إن زوجي قد طلقني وانقضت عدتي، يقبل الشاهد قولها ويتزوج بها؟

فقال أبي: إن كان الذي شهد تزويجها تزوجها بولي وشهود، ثم جاءته فقالت: إن زوجي قد طلقني، فليسأل عن طلاقه إياها، فإن ثبت عنده أنه طلقها ويكون في مثل ما آدعت من آنقضاء عدتها، وكانت عنده مصدقة فيما آدعت من آنقضاء عدتها صدقها، فإن كان هو وليها لا ولي لها أقرب منه، فإن تزوجها فليجعل أمرها إلىٰ رجل فليزوجه إياها بشهود، ويوفيها مهر مثلها.

«مسائل عبد الله» (١١٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن ٱمرأة ٱدعت أن رجلًا ميتًا زوجها، ولم يكن لها بينة، وذاك أنه كان جرىٰ بينها وبين زوجها فرقة، لم تعرف كيف كانت الفرقة، أيجوز أن تقيم البينة بأصل النكاح، وتعطى الميراث؟

فقال أبي: إذا قامت البينة بأصل النكاح على الميت أنه تزوجها بولي وشهود، في صحة من بدنه، وجواز من أمره، فهي علىٰ حقها حتىٰ يخرج الزوج أو ورثته من ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدعي أن هٰذِه المرأة الميتة ٱمرأتي، وهٰذا ابني منها، يجوز أن يقيم البينة بأصل النكاح، فالابن يصح بأنه ابنها علىٰ ما يقيم البينة بأصل النكاح.

فقال أبي: هٰذِه المرأة إن أقام الرجل علىٰ ذلك بينة بأنه زوجها ولي بشهود فهما علىٰ أصل نكاحهما، والفراش ثابت يلحق به الولد لقول النبي ﷺ «الولد للفراش»[1] إذا كان الولد مثله يولد لهٰذا الذي يقيم البينة.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٣).



٣٠٠٥ هل يثبت العتق والرق بمجرد الدعوى؟

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن جارية جاءت إلىٰ رجل فقالت: إن مولاي قد أعتقني، فقبل قولها وتزوجها؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٩، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

فقال: لا يقبل قولها، حتىٰ يثبت عنده أن مولاها قد أعتقها، أو يسأل مولاها، أو تقوم عنده بينة.

«مسائل عبد الله» (١٢١٩)

نقل عنه أبو الحارث: إن أقرت أنها أمة لا يستحقها بإقرارها؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حقًّا علىٰ غيرها، فلم يُقبل، كإقرارها بمال علىٰ غيرها.

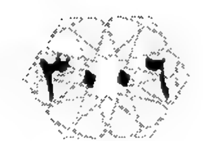
ونقل حنبل عنه: لا شيء حتىٰ تثبت له، أو تقر هي أنها أمته.

«المغني» ٩/٤٤٨، «الشرح الكبير» ٢٠/٤٤٣

باب تعارض البينات وموقف القاضي منها

فصل:

القضاء بالقسمة



قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبدة قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ وربيعة الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهما: لي كله، وقال الآخر: لي نصفه.

قال ابن شبرمة: قد أقر أحدهما للآخر بنصفه، فليس له في نصفه شيء، والنصف الباقي بينهما نصفين.

وقال ابن أبي ليلىٰ: يقسم الألف علىٰ ثنتين ويحلف، فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة الرأي: هو بينهما نصفان.

وقال أبي: إذا كان في أيديهما لم يصدق هٰذا علىٰ ذا، ولا هٰذا علىٰ ذا، وهو بينهما نصفان، فإذا لم يكن في أيديهما فقال هٰذا: لي الكل. وقال هٰذا: لي النصف، قد أقر صاحب النصف أنه لاحق له فيه، فهو مدعي الكل، ويبقى النصف قد ٱدعياه جميعًا، فيستهمان عليه، فأيهما أصابته القرعة حلف، وكان النصف الباقي له. وهٰذا علىٰ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلين تدارآ في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما نبي

الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها [١].

وكذا لو أقاما البينة جميعًا سقطت البينتان جميعًا؛ لأن كل واحدة منهما قد أكذبت صاحبتها، ويستهمان على اليمين.

«مسائل صالح» (١١٦).

قال الفضل بن زياد: **وقال أحمد**: إذا ٱدعىٰ أحدهما الدار أجمع، وقال الآخر: لي نصفها، فهي بينهما نصفان، وقد يقول بعض الناس: هي بينهما ثلاثة أرباع لمدعي الجميع، وللآخر الربع.

«البدائع» ٤/ ٦٣.



٣٠٠٧ ظهور العيب في بعض الأنصباء في القسمة

ونقل أبو طالب في مجرى الماء: لا يغير مجرى الماء، ولا يضر بهٰذا إلا أن يتكلف له النفقة حتىٰ يصلح مسيله، ومن وقعت ظلّه في حقه فله.

«الفروع» ٦/ ٥١٦.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٨٩، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩). ورواه البخاري (٢٦٧٤) بمعناه.

فصل: القضاء بالقرعة

٣٠٠٨

قال صالح: وقال في القرعة: أراها، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع، قال: إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها[1]، وإذا ادعيا شيئًا وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف[2]، وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة[3]، وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفرًا[4]. وأقرع في الولد، حديث الأجلح عن الشعبي، عن أبي الخيل، عن زيد بن أرقم، وهو مختلف فيه[5]، وفي القرآن:

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣١٧، والبخاري (٢٦٧٤) بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٨٩، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من حديث أبي هريرة. صححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣٨، ومسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٩٥، والبخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة.

(٥) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٣، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/ ١٨٢، وابن ماجه (٢٣٤٨).

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٧٦: وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيىٰ بن عبد الله الكندي، ولا يحتج به.

ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه قائلًا: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح وهو تسرع أو تهجم فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه... ثم هو لم ينفرد برواية هٰذا الحديث.

قلت: وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٥٠ قائلًا: وهٰذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات... ورد القول باضطراب إسناده.

ونقل ابن القيم في «حاشيته على السنن» كلام ابن حزم مؤيدًا له.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٣).

﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وفي يونس ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك.

قال أبي: وسألوني عند يزيد بن هارون، فتكلمت فيها، فقالوا: رجل كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم تزوج خامسة، ثم مات، ولم يدر أيتهن طلق؟

قلت: قال إبراهيم وحماد: يرثن جميعًا ويعتددن جميعًا. وقال الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة: يقرع بينهن[1]، فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي. وفي قول من زعم أنهن يرثن جميعًا ويعتددن جميعًا أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث، وأوجب العدة عليهن ولم يجب عليهن العدة. والذي يقول: يقرع بينهن، فسببها مغيب، وقد يكون أصاب، وقد يكون لم يصب، وذاك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها، وأوجب العدة عليها، وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ -القرعة- يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمسة مواضع.

«مسائل صالح» (٥٢٣).

قال صالح: أذهب إلى القرعة؛ لأن النبي ﷺ أقرعَ.

«مسائل صالح» (١٢٩١).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده **قال**: حدثت عن معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ (١٩٠٥٧، ١٩٠٦٠) عن إبراهيم، وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب.

قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين حديث القرعة[١].

[illegible]

قال الفضل بن عبد الصمد: سمعت أبا عبد الله، وسُئل عن القرعة، فجعل يُقوي أمرها، **ويقول**: في كتاب الله في موضعين، قال الله: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾، وقال: ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾، ثم **قال أبو عبد الله**: قوم جهال الذين يقولون: القرعة قمار، والنبي ﷺ أقرع بين نسائه، وأقرع النبي ﷺ في ستة مملوكين، وقال النبي ﷺ: «[illegible]».

[illegible]

قال في رواية الأثرم وغيره، وقد سئل عن القرعة، فقال: في كتاب الله في موضعين: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١]، و﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

[illegible]

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجعفر بن محمد: القرعة جائزة.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن القرعة، ومن قال: إنها قمار؟

قال: إن كان ممن سمع الحديث فهٰذا كلام رجل له خبر، يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٨، ومسلم (١٦٦٨).

قال: هٰذا قول رديء خبيث.

ثم **قال**: كيف، وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قُسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم؟

وهو يقول: لو أن رجلا له أربع نسوة فطلق إحداهن، وتزوج الخامسة، ولم يدر أيتهن التي طلق؟

قال: يورثهن جميعًا. ويأمرهن أن يعتددن جميعًا. وقد ورث من لا ميراث لها، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي ﷺ

وقال أبو الحارث: كتبت إلىٰ أبي عبد الله أسأله، فقلت: إن بعض الناس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار اليوم. ويقول: هي منسوخة؟

فقال أبو عبد الله: من ٱدعىٰ أنها منسوخة، فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله ﷺ، أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبُد الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارآ في دابة، وهي في القرآن في موضعين.

وقال الأثرم: إن أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها، وبيَّنها، **وقال**: إن قومًا يقولون: القرعة قمار.

ثم **قال أبو عبد الله**: هٰؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي ﷺ خمس سنن.

قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن[(١)].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٦٥، والبزار ٣/ ١٩٤ (٩٨٠)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٤٥ (٦٨٦)، والبيهقي ٤/ ٤٠١-٤٠٢ من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير.

فقال: حديث أبي الزناد؟

فقلت: نعم.

قال أبو عبد الله: قال أبو الزناد: يتكلمون في القرعة، وقد ذكرها الله تعالىٰ في موضعين من كتابه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله **قال** في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ أي: أقرع، فوقعت القرعة عليه.

قال سمعت أبا عبد الله **يقول**: القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد علىٰ رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثم **قال**: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتي بخلافه! قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

وقال في رواية الميموني: في القرعة خمس سنن[1]، حديث أم سلمة: إن قومًا أتوا النبي ﷺ في مواريث وأشياء درست بينهم، فأقرع بينهم، وحديث أبي هريرة -حين تدارآ في دابة- فأقرع بينهما، وحديث الأعبد الستة، وحديث أقرع بين نسائه، وحديث عليّ، وقد ذكر أبو **عبد** الله من

قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١١٨: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وفيه: عبد الرحمن ابن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند»: إسناده صحيح. عبد الرحمن بن أبي الزناد سبق أن وثقناه.. ونزيد هنا قول ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وأن الساجي حكىٰ أن أحمد قال: أحاديثه صحاح. وأن الترمذي قال: ثقة حافظ. اهـ قلت: سيأتي قريبًا لفظه.

(١) سلف تخريجها.

فعلها بعد النبي ﷺ، فذكر ابن الزبير[١]، وابن المسيب، ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك.

وقال أحمد في رواية المروذي: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: أخبرني أبي الزبير أنه لما كان يوم أحد أقبلت ٱمرأة تسعىٰ، حتىٰ كادت أن تشرف على القتلىٰ، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة، المرأة»، قال الزبير: فتوهمت أنها أمي صفية: قال: فخرجت أسعىٰ، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلىٰ قال: فلهزت في صدري -وكانت ٱمرأة جلدة- وقالت: إليك عني، لا أم لك، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فرجعت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة، فإذا إلىٰ جنبه رجل من الأنصار قتيل، وقد فعل به كما فعل بحمزة قال: فوجدنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، قلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب فقدناهما، فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له.

«الطرق الحكمية» ص ٣٨٠- ٣٨٣

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧ (٢٣٣٨٢).

٣٠٠٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يقترع؟ **قال**: بالخاتم أو بالشيء.

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: يؤخذ في القرعة عود شبه القدح فيكتب عليه: عبد. وعلى الآخر: حر.

قال أبو داود: قلت لأحمد: القرعة كيف هي، **فقال**: يُجَزِّءون ثلاثة أجزاء إن كانت قيمتهم واحدة، فإن نقصت زدت القرعة.

قلت: بقي منه بعضه رقيق يسعىٰ فيما يبقىٰ عليه؟

قال: لا نقول بالسعاية.

قال أبو داود: قلت لأحمد: في القرعة يكتبون رقاعًا؟

قال: إن شاءوا رقاعًا، وإن شاءوا خواتيم.

قال الخلال: حدثنا أبو النضر: أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب[1] أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كمه، فمن خرج أولا فهو القارع.

وقال إسحاق بن راهويه في القرعة: يؤخذ عود شبه القدح، فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر[2] وكذلك قال في رواية مهنا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ (١٩٠٦٠).

(٢) سبق ورود الرواية عن إسحاق بن منصور عن ابن راهويه برقم (٣٤٦٩) من «مسائل الكوسج».

وقال بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبد الله كيف تكون القرعة؟

قال: يلقي خاتمًا، يروىٰ عن سعيد بن جبير[1]، وإن جعل شيئا في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كيف القرعة؟

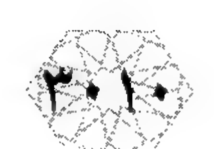
فقال: سعيد بن جبير يقول بالخواتيم، أقرع بين ٱثنين في ثوب فأخرج خاتم هٰذا وخاتم هٰذا، قال: ثم يخرجون الخواتيم، ثم تدفع إلىٰ رجل، فيخرج منها واحدًا.

قلت لأبي عبد الله: فإن مالكا يقول: تكتب رقاع، وتجعل في طين؟ **قال**: وهٰذا أيضًا.

قيل لأبي عبد الله: فإن الناس يقولون: القرعة هكذا، وقال الرجل بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم فتحها. فأنكر ذلك أبو عبد الله **وقال**: ليس هو هكذا.

وقال مهنا: قلت لأبي عبد الله: كيف القرعة، أهو أن يخرج هٰذا، ويخرج هٰذا وأشرت بأصابعي؟ **قال**: نعم.

«الطرق الحكمية» (٣٨٤).



٣٠١٠ مواضع القرعة

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قال لجاريتهِ: أوّلُ ولدٍ تَلِدينَه فهو حُرٌّ فولدتِ ٱثْنينِ لا يُدْرىٰ أيهما قبلَ الآخرِ؟ قال: يستسعيان.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦ (٢٣٣٧٧، ٢٣٣٧٨).

قال أحمد: يقرعُ بينهما، فَمَنْ أصابتْهُ القرعةُ عتقَ.

قال إسحاق: كما قالَ أحمدُ.

«مسائل الكوسج» (٣١٠٥)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذَا أعتقَ ستَّةَ أعْبُدٍ يقرع بينهم، إن كانت مستوية أقرعَ بينهم، فيخرج الثلاث، فإذا كانتِ القيمةُ مختلفة جزئوا ثلاثة أجزاء، ثم أقرعَ بينهم، فإنْ كانت القرعةُ أصابَتِ الذين قيمتهم أقل من الثلثِ أُعِيدتِ القُرعةُ على الباقين حتَّىٰ يستكملَ الثلث، فإنْ أصابتِ القرعةُ عبدًا وقيمته أكثر من الثلث أعتق منه بقدرِ الثلثِ، وكان في باقيه رقيقًا، فإنْ كان عبدًا واحدًا قيمته أكثر من الثلثِ وأصابته القرعةُ عتق منه الثلث، وكان في باقيه رقيقًا.

قال إسحاق: كَما قال، إلَّا قوله في السعايةِ، فإنا نراه، وهو إنَّما قالَ: إذا زاد قيمته بقدرِ حصته منَ الزيادةِ، وهو عبد، ونحن نقولُ: يستسعي في قدرِ الزيادةِ، وهو حر.

«مسائل الكوسج» (٣١٣٦)

قال أبو داود: رأيت رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد فقالا: يجمع أهل المسجد فينظر من يختارون.

قال أحمد: لا ولكن اقترعا، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن أبي وقاص[1].

«مسائل أبي داود» (١٩٤)

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٤٢٨، وعلقه البخاري قبل (٦١٥) بصيغة تمريض، ووصله الحافظ في «التغليق» ٢/ ٢٦٥-٢٦٦ من طريق البيهقي، وقال: وهٰذا منقطع، ولذلك مرَّضه. وعزاه الحافظ أيضًا لسعيد بن منصور في «سننه»، ولم أقف عليه.

قال ابن هانئ: سألته عن رجل قال لغلمانه: بعضكم حر، ولم يقف عليه بعينه؟

قال: إذا لم يقف علىٰ أحد بعينه، أقرع بينهم، أخذ من كل واحد سهم، فأيهم خرج فهو حر.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٣).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلىٰ حديث عمران بن حصين في الأعبد؟

قال: نعم.

قال: قيل: في العتق في المرض وصية[1]؟ فكأنه أوصىٰ أن يعتق كل عبد على ٱنفراده، فإذا تعذر عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه، كما لو كان ماله كله عبدًا واحدًا فأعتقه عتق منه ما حمل الثلث.

وقد قال أحمد في رواية الميموني: لا يثبت لقاء الحسن لعمران بن حصين.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الحسن، قال: حدثني عمران بن حصين..، **قال**: ليس بصحيح، بينهما هياج بن عمران بن الفضيل التميمي البرجمي عن عمران بن حصين.

وقال المروذي: ذكر أبو عبد الله حديث أبي المهلب، **فقال**: قد روى الحسن عن عمران ولم يسمعه، **وقال**: يقولون: إنه أخذه من كتاب أبي المهلب.

---

(١) الرواية في «مسائل ابن هانئ» برقم (١٤٢٦)، ولم يرد فيها قوله: في العتق في المرض وصية.. إلىٰ آخر روايته.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الحسن قال: حدثني عمران بن حصين. **قال**: ليس بصحيح، علىٰ أن الحديث قد صح من غير طريق عمران.

قال المروذي: **قال أحمد**: ما ظننا أن أحدًا حدث بهٰذا إلا هشيم.

قال أبو عبد الله: أبو زيد هٰذا رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، **وقال**: كتبناه عن هشيم، **وقال**: إليه أذهب.

قال أحمد: حدثنا سريج بن نعمان، حدثنا هشيم قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبو قلابة، عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ بمثله[1].

وقال ابن القيم: ومن مواضع القرعة: إذا أعتق عبدًا من عبيده، أو طلق ٱمرأة من نسائه، لا يدري أيتهن هي؟

فقال أحمد في رواية الميموني: إن مات قبل أن يقرع بينهن يقوم وليه في هٰذا مقامه، يقرع بينهن، فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمته.

وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق أحد غلاميه في صحته، ثم مات المولىٰ، ولم يدر الورثة أيهما أعتق؟

قال: يقرع بينهما.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله **قال** في القرعة: إذا قال: أحد غلاميَّ حر، ثم مات قبل أن يُعلم، يقرع بينهما، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق، كذا فعل النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد له.

وقال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له: إحداكما طالق، أو لعبدين له: أحدكما حر؟ **قال**: قد ٱختلفوا فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤١، وأبو داود (٣٩٦٠).

قلت: ترىٰ أن يقرع بينهما؟ **قال**: نعم.

قلت: وتجيز القرعة في الطلاق؟ **قال**: نعم.

وقال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر: يقرع بينهن. وكذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة علىٰ واحدة، ثم ذكر التىٰ طلق رجعت هٰذِه، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيء قد مر، وإن كان الحاكم قد أقرع بينهن لم ترجع إليه.

وقال أبو الحارث عن أحمد في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم تكن له نية في واحدة بعينها: يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلىٰ واحدة بعينها ثم نسيها. **قال**: والقرعة سنة رسول الله ﷺ، وقد جاء بها القرآن[1].

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن وتزوج أخرىٰ، ومات، ولم يدر أي الأربع طلق، فلهذه الأخيرة ربع الثمن، ثم يقرع بين الأربع، فأيتهن قرعت أخرجت، وورث البواقي.

قال الخلال: أنبأنا أبو النضر أن أبا عبد الله **قال**: قال سعيد بن المسيب في رجل له أربع بنات فزوج إحداهن، لا يدرىٰ أيتهن هي، أنه يقرع بينهن.

---

(١) روى الإمام أحمد ٦/ ١٩٥، والبخاري (٢٦٦١، ٢٦٨٨) من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

وأما القرآن فقوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

قال حنبل: **وحدثني أبو عبد الله**، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة: أن رجلا زوج ابنته من رجل، فمات الزوج، ومات الأب، ولم يدر الشهود أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب رحمه الله، قال: يقرع بينهن، وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت.

قال حنبل: فسألت أبا عبد الله عن ذلك؟ **فقال**: يقرع بينهن علىٰ قول سعيد بن المسيب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله **يقول**: أذهب إلىٰ هٰذا.

وكذلك رواية أبي طالب التي ذكرها القابسي.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه أنه سأل أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلًا، وله بنات فماتا، ولم تدر البنات أيتهن هي؟

قال: يقرع بينهن، فإذا قرعت واحدة ورثت.

قلت: حماد يقول: يرثن جميعا؟ **قال**: يقرع بينهن، **وقال**: القرعة أبين، إذا أقرع فأعطىٰ واحدة لعلها أن تكون صاحبته ولا يدري، هو في شك، فإذا أعطاهن فقد علم أنه أعطىٰ من ليس له حق.

قال الخلال: أخبرني الميموني أنه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم لم يدر، **قال**: يقرع بينهن، كذلك في الأعبد.

قلت: فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على الواحدة، ثم ذكر التي طلق؟ **قال**: ترجع إليه، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها.

قلت: فإن تزوجت؟ **قال**: هو إنما دخل في القرعة؛ لأنه ٱشتبه عليه، فإذا تزوجت فذا شيء قد مر.

فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ **قال**: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذا أخبر منه.

فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهن.

قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله، قلت: فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن، فوقعت القرعة علىٰ واحدة، وفرق بينه وبينها، ثم ذكر وتيقن بعدما فرق الحاكم بينهما أن التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ **قال**: ٱعفني من هٰذِه.

قلت: فما ترى العمل فيها؟

قال: دعها. ولم يجب فيها بشيء.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له ٱمرأتان مسلمة ونصرانية، فقال في مرضه: إحداكما طالق ثلاثًا، ثم أسلمت النصرانية، ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما، وقد كان دخل بهما جميعًا؟ **فقال**: أرىٰ أن يقرع بينهما.

قلت له: يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة؟ **قال**: نعم.

فقلت: إنهم يقولون: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه؟ **فقال**: لم؟

فقلت: لأنها أسلمت رغبة في الميراث.

قلت: ويكون الميراث بينهما سواء؟ **قال**: نعم.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل له مماليك عدة، فقال: أحدهم حر. ولم يبين؟ **قال**: هٰذِه مسألة مشتبهة.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: أول غلام لي يطلع فهو حر، فطلع غلامان له أو طلع عبيده كلهم؟ **قال**: قد ٱختلفوا في هٰذا.

قلت: أخبرني ما تقول أنت فيه؟ **قال**: يقرع بينهم، فأيهم خرجت قرعته أعتق.

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل قال -وله أربع نسوة-: أول آمرأة تطلع فهي طالق. فطلعن كلهن؟ **قال**: قد آختلفوا في هٰذا أيضًا.

قلت: أخبرني فيه بشيء؟ **فقال**: قال بعضهم: يقسم بينهن تطليقه.

قلت: أخبرني فيه بقولك، **فقال**: يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة طلقت.

ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له آمرأتان، وهو يريد أن يخرج بإحداهما، **قال**: يقرع بينهما فتخرج إحداهما بالقرعة، أو تخرج إحداهما برضا الأخرىٰ، ولا يريد القرعة.

قال: إذا خرج بها فقد رضيت، وإلا أقرع بينهما.

قال حرب: سألت أحمد عن القرعة في الشراء والبيع، قلت: القوم يشترون الشيء فيقترعون عليه؟ **قال**: لا بأس.

وكذلك قال في رواية ابن بختان.

قال أبو طالب: نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلىٰ أبي عبد الله، رحمه الله، **فقال**: إن أصحاب رسول الله ﷺ تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه [١]، فأنا أذهب إلى القرعة، أقرعا.

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج آمرأة علىٰ عبد من عبيده؟ **فقال**: جائز.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

فقلت: له عشرة أعبد، فقال: أعطيها من أحسنهم.

فقال أبو عبد الله: ليس له ذلك؛ ولكن يعطيها من أوسطهم.

فقلت له: ترىٰ أن يقرع بينهم؟ **فقال**: نعم.

فقلت: تستقيم القرعة في هٰذا؟

فقال: نعم، يقرع بين العبيد.

قال أبو النضر: سألت أبا عبد الله عن عبد في يد رجل لا يدعيه، أقام رجل البينة أن فلانا باع هٰذا العبد مني بكذا وكذا، وهو يملكه، وأقام الآخر البينة علىٰ أن فلانا تصدق بهٰذا العبد علي وهو يملكه، وأقام الآخر البينة علىٰ أن فلانا وهب هٰذا العبد لي، وهو يملكه، ولم يوقتوا وقتا، والبينة عدول كلهم؟

قال: أرى البينة هٰهنا تكاذبت، يكذب شهود كل رجل شهود الآخر، فأجعله في أيديهم، ثم أقرع بينهم، فمن وقع له العبد أخذه وحلف.

قلت: تحلفه بالله لقد باعني هٰذا العبد وهو يملكه، أو إن هٰذا العبد لي؟ **قال**: هو واحد إن شاء الله.

قلت: إلىٰ أي شيء ذهبت في هٰذا؟ **قال**: إلىٰ حديث أبي هريرة؛ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ «إذا أكره الرجلان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها»[1].

«الطرق الحكمية» ص٣٨٥-٤٢٥.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣١٧ وإسحاق في «مسنده» ١/ ١١٢ (٢٣) بلفظه، والبخاري (٢٦٧٤) بنحوه.

قال صالح: سألت أبي عن رجل مات، وله ثلاثة غلمان؛ ثلاثتهم ٱسمهم فرج، فأوصىٰ عند موته فقال: فرج حر، وفرج له مائة، وفرج ليس له شيء، **قال**: يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة فهو حر، وأما صاحب المائة؛ فلا شيء له، وذلك لأنه عبد هو وماله لسيده.

«تقرير القواعد» ٢/٤٢٥.

ونقل حنبل عنه في رجل له غلامان ٱسمهما واحد، فأوصىٰ عند موته فقال: فلان حر بعد موتي -لأحد الغلامين- وله مائتا درهم، وفلان ليس هو حرًّا واسمهما واحد، **قال**: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر، وأما صاحب المائتين فليس له شيء، وذلك أنه عبد، والعبد ماله لسيده.

«تقرير القواعد» ٢/٤٢٦



٣٠١١ الحلف بعد القرعة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وَقعت اليمينُ بين رَجلين فاستحباها جميعًا أُقرع بينهما أيهما حَلف؟

قال: هٰذا في شيء ليسَ في أيديهما، يُقرعُ بينهما.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٤٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوريُّ: درهم بين رجلين، قال أحدُهُمَا: لي نصفُهُ، وقال الآخرُ: لي كلُّه، قال ابن أبي ليلىٰ: ثلث وثلثان. قال ابن شبرمة: ثلاثة أرباع وربع[1]. وأمَّا نحنُ فنقولُ: هو بينهمَا نصفَان.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٥٨١ (١٥٢٢٠)، وابن أبي شيبة ٤/٤٥٨ (٢٢٠٦٧).

قال أحمد: إِذَا كَانَ في أيديهما بينهما نصفان، وإِذَا كَانَ في يدِ أحدِهِمَا فهوَ لَهُ، وإذَا كان في يدِ رجلٍ، فأقرَّ أَنه لهذين، فادَّعى أحدُهُمَا كلَّه، وادعى الآخرُ النصفَ، فقدْ أقرَّ أنَّ لصاحِبِهِ النصفَ، واستوت دعواهما في النصفِ الباقي، يقرع بينهما، فمَنْ أصابته القرعةُ حلف، وكانت السلعةُ له.

قال إسحاق: كما قال أحمدُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عنْ رجلٍ أَخَذَ ثوبين مِنْ رجلين، أحدُهُمَا بعشرةٍ والآخرُ بعشرين، فَجَاء بِهِمَا فقالَ: لا أدري أيّهما ثوبك مِنْ ثِوبِ هٰذا؟ قال سفيانُ: يضمن إِذَا كانَ لا يدري.

قال أحمد: إِذَا ٱدَّعَيَا جميعًا ثوبًا مِنْ هذين الثوبين ٱقْترعَا بينهمَا، فأيُّهما أصابتْهُ القرعةُ حَلفَ، وكَانَ الثوبُ الجيِّدُ لَهُ، والثوبُ الآخرُ للآخر.

قيل: كلّ مَنْ أصَابته القرعةُ حَلفَ؟

قال: نعمْ.

قال إسحاق: كما قال سواءٌ.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٦)

ونقل الميموني إن كانت بيد ثالث فأقر لأحدهما وجهله، وأقرع بينهما فمن قرع حلف وهي له، **قال الإمام أحمد**: وإن أبى اليمين من قرع أخذها أيضًا- أي: بلا يمين.

«الفروع» ٦/ ٥٢٠، «المعونة» ١١/ ٤٩٦.

كتاب الحسبة



فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعاقبة تركه

وقال ابن هانئ: قال له رجل: يا أبا عبد الله، أوصني **قال**: أعز أمر الله حيثما كنت يعزك الله.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٩٦)

نقل المروذي عنه: عن آدم بن علي قال: سمعت أخا بلال مؤذن رسول الله ﷺ يقول: الناس ثلاثة أثلاث، فسالم وغانم وشاجب، فالسالم: الساكت، والغانم: الذي يأمر بالخير وينهىٰ عن المنكر، فذلك في زيادة من الله، والشاجب: الناطق بالخنا والمعين على الظلم[1].

«الورع» ٢٥١

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أهل الدنيا الذين كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون؟»[2].

«الزهد» [illegible]

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص٢٥٥، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٣١ (٣٥٥٦٨) والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٢٧٢ (٥٠٧٢) وذكره الألباني في «الضعيفة» ٥/ ١٤٩ وقال: وقد صح الحديث موقوفًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٠، ووكيع في «الزهد» (٢٩٧)، وعبد بن حميد في

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا ابن آتش، حدثنا منذر، عن وهب أن رجلا كان علىٰ مجامر بيت المقدس، وكان له ابنان، فبلغا، فجعلا يعبثان بالنساء، فلم ينكر عليهما، فبعزتي[1]، حلفت لأميتنهم ثلاثتهم في يوم واحد، ولأسلطن علىٰ أهله بعده الفقر.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، أخبرنا مالك بن دينار قال: كان حبر من أحبار بني إسرائيل يغشىٰ منزله الرجال والنساء؛ يعظهم فيذكرهم بأيام الله، فرأىٰ بعض بنيه يوما غمز النساء، فقال: مهلًا يا بني، مهلًا يا بني، قال: فسقط من سريره، وانقطع نخاعه، وأسقطت ٱمرأته، وقتل بنيه في الجيش، فأوحىٰ الله ﷻ إلىٰ نبيهم أن أخبر فلانًا الحبر أني لا أخرج من صلبك صديقًا أبدا، ما غضبك لي إلا أن قلت: مهلًا يا بني، مهلًا يا بني.

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا مالك بن دينار قال: مكتوب في التوراة: من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه.

«الزهد» ص ١٢٨-١٢٩

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن آدم بن علي قال: سمعت أخا بلال مؤذن رسول الله ﷺ يقول: الناس ثلاثة: فسالم، وغانم، وشاحب؛ فالسالم الساكت، والغانم يأمر بالخير، وينهىٰ عن المنكر، فذلك في زيادة من الله ﷻ، والشاحب

«المنتخب» ٣/ ١١٣ (١٢٢٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٧/ ٦٩ (٣٩٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» ١/ ٢٤٩ (٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٩).

(١) كذا بالمطبوع، ولعل هناك سقط: فقال الله تعالى.

الناطق بالخنا، والمعين على الظلم.

«الزهد» ص ٢٥٥

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا أبو معاوية العلائي، حدثنا أبو علي الكلابي، حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن رجل، لم يشهد فتنة ابن المهلب إلا أنه سكت بلسانه ورضي بقلبه قال: يا ابن أخي، كم يدًا عقرت الناقة؟ قال: قلت: يد واحدة. قال: أليس قد هلك القوم جميعًا برضاهم وتماليهم.

«الزهد» ٣٥٢

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الله، حدثني عبد الوهاب الخفاف، أنبأنا عثمان أبو سلمة الخياط -وكان من أصحاب ابن عون من الكبار- عن محمد بن واسع قال: بلغني أن بعض من يلقىٰ في النار يجر أقتابه -يعني: أمعاءه- تدور به كما تدور الرحا، قال: فيقال له: ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟! قال: بلىٰ، ولكن كنت آمر بالمعروف وأخالف إلىٰ غيره، وأنهىٰ عن المنكر وأقع فيه.

«الزهد» ص ٤٥١

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد قال: كنا في أمر الحريق فقيل: يا أبا عبد الله، أنهلك وفينا الصالحون؟

قال: نعم إذا كثر الخبث.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٣)

٣٠١٣ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو داود : سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره؟

قال: ما أدري ما واجب، إن غيرَّ فله فضل.

قيل لأحمد :فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه، ترجو أن يؤجر؟ فرأىٰ له فضلا تكلم بشيء كأنه يغبطه.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٨)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: متىٰ يجب علي الأمر؟

قال: ما لم تخف سوطًا ولا عصا.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٩)

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلم إذا رآه.

قيل: فإن خشي؟ **قال**: هو واجب عليه حتىٰ يخاف، فإذا خشي علىٰ نفسه فلا يفعل.

«مسائل حرب» ص ٣٣٩

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله ذكر ابن مروان الذي صلب في الأمر بالمعروف، فترحم عليه **وقال**: قد قضىٰ ما عليه.

وقال: وأنبأنا أبو بكر المروذي قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل وذكر ابن أبي خالد، وقد كان أبو عبد الله عرف قصته في إقدامه، **فقال**: قد هانت عليه نفسه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢-٣)

قال الخلال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه.

قال: إذا ٱستطاع فليغير، فلا يسعه غيره.

وقال: كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يُشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهية، وآخر يُشرع له وجه بر فيسر بذلك، أيهما أفضل؟

فقال: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين»[(١)].

وقال: أخبرني محمد بن الحسين قال: حَدَّثَنَا الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله قلت: لنا جار يجيء بالقدر فيوضع على النار وينبذ فيها. **قال**: ٱنهوه.

قلت: لا ينتهي. **قال**: أغلظ، أو يرضىٰ لنفسه أن يقال: فاسق.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٥-٧)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مُثنى الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أنتم في زمان من عمل فيه بالعشر مما أمر به نجا»[(٢)]. فلم يعرفه، وحدثه به رجل فلم يعرفه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٨، والبخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٦٧) والطبراني في «الصغير» ٢/ ٢٧٤ (١١٥٦) وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٥٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٦ من حديث أبي هريرة.

قال المروذي: قال لي عبد الوهاب: أنت كيف آستخرت أن تقيم بسامراء؟

قال المروذي: فذكرت ذلك لأبي عبد الله، **فقال**: فلم لم تقل له: لا بد للأسير ممن يخدمه؟ ثم **قال أبو عبد الله**: لا نزال بخير ما كان من الناس من ينكر علينا.

«الآداب الشرعية» ١/ ١٩٥



٣٠١٤ ما روي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ المنافق

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال: **قال لي أبو عبد الله**: يا أبا حفص، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع.

فقلت: يا أبا عبد الله، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟

فقال: يا أبا حفص، صيَّروا أمر الله فُضولًا.

قال: المؤمن إذا رأىٰ أمرًا بالمعروف أو نهيا عن المنكر لم يصبر حتىٰ يأمر وينهىٰ. يعني قالوا: هٰذا فضول.

قال أبو عيسى الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة.

وقال ابن عدي: قال نعيم: هٰذا حديث ينكرونه.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٤١٨: هٰذا حديث منكر لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا شاهد، ولم يأت به عن سفيان سوىٰ نعيم، وهو مع إمامته منكر الحديث.

والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٨٤).

قال: والمنافق كل شيء يراه وقال بيده علىٰ فمه، فقال: نعم الرجل، وليس بينه وبين الفضول عمل.

قال: وسمعت أحمد بن حنبل **يقول**: إذا رأيتم اليوم شيئًا مستويًا فتعجَّبوا.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٦٥-٦٦)



ما يوسع على الرجل
في ترك الأمر والنهي إذا رأى قومًا سفهاء

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثني عباس العنبري قال: كنت مارًّا مع أبي عبد الله بالبصرة، قال: فسمعت رجلًا يقول لرجل: يا ابن الزاني. فقال الآخر: يا ابن الزاني.

قال: فوقفت ومضىٰ أبو عبد الله، فالتفت **فقال لي**: يا أبا الفضل، ٱمشِ، قال: فقلت: قد سمعنا، قد وجب علينا.

قال: ٱمض ليس هٰذا من ذلك.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٦٨)



ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن الرجل يستغيث به جار من فاحشة يراها.

قال: كل من رأىٰ منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده غيَّره، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

قال: ويكره أن يخرج إلىٰ صيحة بالليل، فإنه لا يدري ما يكون.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٩)

ما جاء في أركان الحسبة

أولًا: المحتسب

فصل: ما جاء في شروطه

٣٠١٧ **القدرة**

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوىٰ علىٰ أن ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضًا، يقوىٰ علىٰ هذا الضعيف، ينكر عليه؟

قال: نعم، ينكر علىٰ هذا الذي يقوىٰ أن ينكر عليه.

«مسائل أبي داود» (١٨٠٠)

فصل: ما جاء في آداب المحتسب



ما يؤمر به من الرفق في الإنكار

قال المروذي: قرأت علىٰ أبي عبد الله: أبو الربيع الصوفي قال: دخلت علىٰ سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل علىٰ هؤلاء الحنينين، ونتسلق على الحيطان.

قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلىٰ، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا.

فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وعاب فعالنا.

فقال رجل: من أدخل هٰذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي.

فانتقض سفيان وقال: إنما هلكنا إذ نحن سقمىٰ، فسمونا أطباء.

ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر إلَّا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهىٰ. عدل بما يأمر، عدل بما ينهىٰ. عالم بما يأمر، عالم بما ينهىٰ.

«الورع» (٥٠١)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل، أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: والناس يحتاجون إلىٰ مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلَّا رجلًا مباين معلن بالفسق والردىٰ، فقد وجب عليك نهيه وإعلانه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهٰذا لا حرمة له.

وقال: وأخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثني مهنا قال: **قال** أحمد بن حنبل: كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلًا رحمكم الله.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بُختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الأمر **فقال**: كان أصحاب عبد الله يقولون: مهلًا رحمكم الله مهلًا.

وقال: وأخبرنا محمد بن أبي هارون قال: سمعت أبا العباس قال: صلىٰ بأبي عبد الله يومًا جوين، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرىٰ، وكنت بجنبه، فلما صلينا **قال** لي وخفض من صوته: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرًا ولا ثوبًا»[١].

فلما قمنا قال لي جوين: أي شيء كان يقول لك؟

قلت: قال لي كذا وكذا، وما أحسب المعنىٰ إلَّا لك.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٣٣-٣٦)

قال الخلال: وأنا أبو داود قال: **حدثنا أحمد بن حنبل**، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: ما أغضبت رجلًا فقبل منك.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٣٨)

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني، **حدثنا أحمد بن حنبل**، حدثنا معتمر بن سليمان، عن فرات بن سليمان، عن ميمون بن مهران، عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه: يا أبت، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل، فوالله ما كنت أُبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك.

قال: يا بني، إني إنما أروض الناس رياضة الصَّعب، إني أُريد أن

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٥، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

أُحيي الأمر من العدل فأؤخِّر ذلك حتىٰ أُخرج معه طمعًا من طمع الدنيا، فينفروا من هٰذِه، ويسكنوا لهٰذِه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٠)



ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإِنكار

قال أبو داود: قلت لأحمد: مثل زماننا نرجو ألا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي. **قال**: إذا خاف أن يُنال منه.

قلت: يصلي الصلاة يراهم لا يحسنون. **قال**: مثل هٰذا يأمرهم.

قلت: يُشتم؟ **قال**: يحتمل، من يريد أن يأمر وينهىٰ لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا **قال**: سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف ينبغي أن يأمر؟

قال: يأمر بالرِّفق والخضوع.

ثم **قال**: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٦)

قال الخلال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إذا أمرتُه بالمعروف فلم ينته، أدعُه، لا أقول له شيئًا؟

قال: الأمر بالمعروف.

قلت له: فإن أسمعني؟

قال: دعه. إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت تنتصر لنفسك، فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك، وإلَّا فدعه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٨)



٣٠٢٠ ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر يحيىٰ بن يزدان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير هل عليه أدب؟

وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟

فقال: عليه أدب، ولا أرىٰ يجاوز بالأدب عشرة أسواط.

وقال: أخبرني روح بن الفرح قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الخليل قال: **قال أبو عبد الله**: أن يضرب صاحب التغبير[1].

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٢-١٠٣)

وقال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي بلج قال: رأيت سمراء بنت نُهيك -وكانت قد أدركت النبي ﷺ- بيدها سوط تؤدب الناس، تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٦)

---

(١) التغبير: ٱجتماع الناس على التهليل ورفع الصوت بالقراءة (القاموس المحيط ٢/ ٩٩) وسيأتي في باب مستقل.

ولا زال هٰذا النوع من المنكر معمولًا به في بعض الطرق الصوفية.

٣٠٢١ العدل في الأمر والنهي، في القريب والبعيد

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرىٰ عندهم المنكر، فيكره أن يغيره، أو يقول لهم فيخرج إلىٰ ما يغتمُّ به من أهل بيته، وهو لا يرىٰ بدًّا، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للَّذي في قرابته.

قال: إن صحت نيتك لم تُبال.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٦٤)



٣٠٢٢ يكره للرجل دخول مواضع النكرة

قال الخلال: أخبرنا محمد بن يحيىٰ، أنه قال لأبي عبد الله: أجيء إلىٰ الدار وفيها الرَّبضُ، وأسمع منها ما أكره.

قال: ٱنههم.

قلت: إن كان الرجل يشرب المسكر ويجمع ما لا خير فيه؟ **قال**: أكره المدخل السوءَ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٩٨)

ثانيًا: المحتسب عليه

الاحتساب على الصبيان

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجوز الذي يلعبُ به الصبيان؟

قال: ما يعجبني. **قال إسحاق**: هو مكروه؛ لأنه من القمار، والقمار أصله من الميسر.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٢)

قال الخلال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن يعقوب قال: سألت أحمد عن الفتيان يتمردون.

قال: لا بأس بضربهم.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٧)

ثالثًا: المحتسب فيه (ما تجرى فيه الحسبة)

ما جاء في شروط المُنْكِر:

٣٠٢٣ أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسىٰ وأحمد بن الحسين، وهٰذا لفظ يوسف، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار. ولا يعرف مكانه

قال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه؟

وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حسَّ الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه، **فقال:** وما عليك؟

وقال: ما غاب فلا تفتِّش.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٧٠-٧١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم **قال:** سمع أحمد بن حنبل حسَّ طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسنا، حتىٰ أرسل إليهم فنهاهم.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إن لنا جيرانًا يشربون النبيذ في الطريق.

قال: ٱنهِهم أشدَّ النهي، واغلظ لهم ووبِّخهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟

قال: يأمره.

قلت: فإن لم يقبل؟ **قال**: يجمع عليه الجيران ويُهوِّل عليه.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النَّسائي حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون؟

قال: إذا ظهر له، هم داخل. ولكن الصوت يُسمع في الطريق.

قال: هٰذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، ورأىٰ أن ينكر الطبل -يعني: إذا سمع صوته.

قيل له: مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم، وهم يغنون، فجئنا إلىٰ صاحب الخبر فأخبرناه، **فقال**: لم تكلَّموا في الموضع الذي سمعتم؟

فقيل: لا.

قال: كان يعجبني أن تكلَّموا، لعل الناس كانوا يجتمعون، وكانوا يُشهِّرون.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٧٢-٧٥)

قال الخلال: أنا محمد بن علي، ثنا مهنا قال: قلت لأحمد: دخلت علىٰ رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنِّينة إلىٰ جانبي، فكشفت عنها فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له.

فقال أحمد: كان ينبغي لك أن تُلقي فيها ملحًا إن ٱستطعت، أو شيئًا يفسده.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٥)

٣٠٢٤ ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن القوم يكون معهم المنكر مغطىٰ، مثل طنبور، ومسكر، وأشباه ذلك، أيكسره إن رآه؟

قال: إن كان مغطّىٰ فلا يكسره.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٧)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور؟ **قال**: يكسر

قلت: فإذا كان مغطىٰ؟ **قال**: إذا سُتر عنك فلا.

«الورع» (٥٠٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل يرىٰ مثل الطنبور أو العود أو طبل أو ما أشبه هٰذا، ما يصنع به؟

قال: إذّا كان مغطىٰ فلا، وإذا كان مكشوفًا كسره.

«مسائل عبد الله» (١١٧٤)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسىٰ وأحمد بن الحسن -والمعنىٰ واحد- **قال أحمد**: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه؟

وقال يوسف: والعود، يكسره؟ **قال**: لا بأس.

قلت: وإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبيِّنه؟ **قال**: لا، إذا كان مغطىٰ فلا أرىٰ له.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١١٥-١١٦)

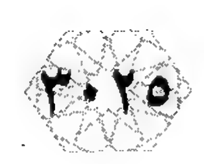
ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به

قال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسين أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى القنينة يرىٰ أن فيها مسكرًا.

قال: دعه. يعني: لا تفتش.

وقال: وأخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد ابن أبي حرب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن القربة المغطاة **فقال:** لا تعرض له.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١١٧-١١٨)



٣٠٢٥ الرخصة في أن يكسره

وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطىٰ أيكسره؟

قال: إذا كان تبيَّنه أنه طنبور أو طبل كسره.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنينة مغطاة يعلم أن فيها شيئًا فلا يدري أمسكر هو أم خل؟

قال: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره.

قيل له: فإذا كان خلًّا أو دبسًا[1] ثم كسره أيغرمه؟

قال: نعم، وتبسم.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٥٠)

---

(١) الدبس: عسل الرطب.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل لقي رجلًا ومعه عود أو طبل أو طنبور مغطىٰ. **قال**: يكسره.

قلت: قربة مغطاة. **قال**: تريبُه؟

قلت: نعم، **قال**: يكسره إلَّا أن يكون خلًّا أو لبنًا.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢١)



٣٠٢٦ ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عليهم

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا مثنىٰ قال: سألت أحمد قلت: ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السَّواد، فيرىٰ فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهرًا، وقد علم عاملهم والسلطان، فهل عليه في ذلك شيءٌ؟

قال: إذا كان من السلطان ليس يتعرض هو.

قلت: فإن رأىٰ مسلمًا قد حمل شيئًا منه؟

فقال: المسلم تعظه، وتقول له، فإن أبىٰ أهرقه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢٢)

باب ما جاء في صور المنكر الواجب تغييره

٣٠٢٧ ما يأمر الرجل وينهى في أمور الصلوات

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟[١]

قال: إن كان رجلًا يقبل منك، فانهه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: وصلينا يومًا إلىٰ جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، **فقال**: يا هٰذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله قيل له: يصلي الرجل في المسجد، فيرىٰ أهل المسجد يسيئون الصلاة. **قال**: يأمرهم.

قلت: إنهم يكثرون، ربما كانوا عامَّة أهل المسجد. **قال**: يقول لهم.

قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثًا فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟

قال: أرجو أن يسلم، أو كلمةً نحوها.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٧)

---

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأىٰ بعضهم توفي سنة ١٥٦هـ وقيل ١٥٨هـ.

قال الذهبي: وقبره بحلوان مشهور.

وقال الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» ص٢٦٣: وما نقل من كراهية أحمد ابن حنبل والشافعي محمول علىٰ قراءة من سمعا منه ناقلًا عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها. وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد أن المسور بن مخرمة رأىٰ رجلا يصلي، فلم يتم ركوعًا ولا سجودًا، قال له: أعد. فأبىٰ، فلم يدعه حتىٰ أعاد.

«الزهد» ص٢٥٤

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها، ولا يقيم أمر صلاته، ترىٰ أن تأمره بالإعادة؟

قال: يحسن صلاته أو نمسك عنه.

ثم **قال**: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له ووعظه، حتىٰ يُحسن الصلاة، إن الصلاة من تمام الدين.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٨)

وقال: أخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل رأىٰ رجلًا مُشمرًا كمَّيه في صلاته، عليه أن يأمره؟

قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعرًا ولا ثوبًا، ليس هٰذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٩١)



٣٠٢٨ الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راكبة

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة.

قال: صح به.

وقال: وأخبرني محمد بن يحيىٰ أنه قال لأبي عبد الله: الغلام يركب خلف المرأة؟

قال: يُنهىٰ ويُقال له، إلَّا أن يقول: إنها محرم.

وقال: أخبرني أحمد بن حمدويه الهمذاني قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: ٱمرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، يمسكها الرجل؟

قال: نعم.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٩٥-٩٧)



٣٠٢٩ ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل تكون معه ٱمرأته علىٰ غير حلال، قد طلقها ثلاثًا، وهو معها، ما ترىٰ في معاملته؟

قال: تعظه وتذكِّره الله وتأمره.

قلت: فإن قال: قد ٱستحلت وتزوجتُها.

قال: يُقبل منه إذا قال: قد ٱستُحلَّت.

قال الحسن: يُقبل قوله ولا يُفتَّش عن أحد، والمرأة إذا كانت تُعرف بصدق يُقبل منها.

وقال: وأخبرني محمد بن الحسن، أن أبا بكر المروذي حدثهم، أن أبا عبد الله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق ٱمرأته، وأنها

مقيمة معه، فرأيته خرج إليه وصاح به، ثم **قال** له: تطلَّق وتقيم؟

وأمره أن يتحول عنه **وقال**: ٱنتقل.

وقال: أخبرني محمد بن هارون بن حُبيش حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع عن الرجل الذي يطلق ٱمرأته، أيسعه أن يخرجها؟

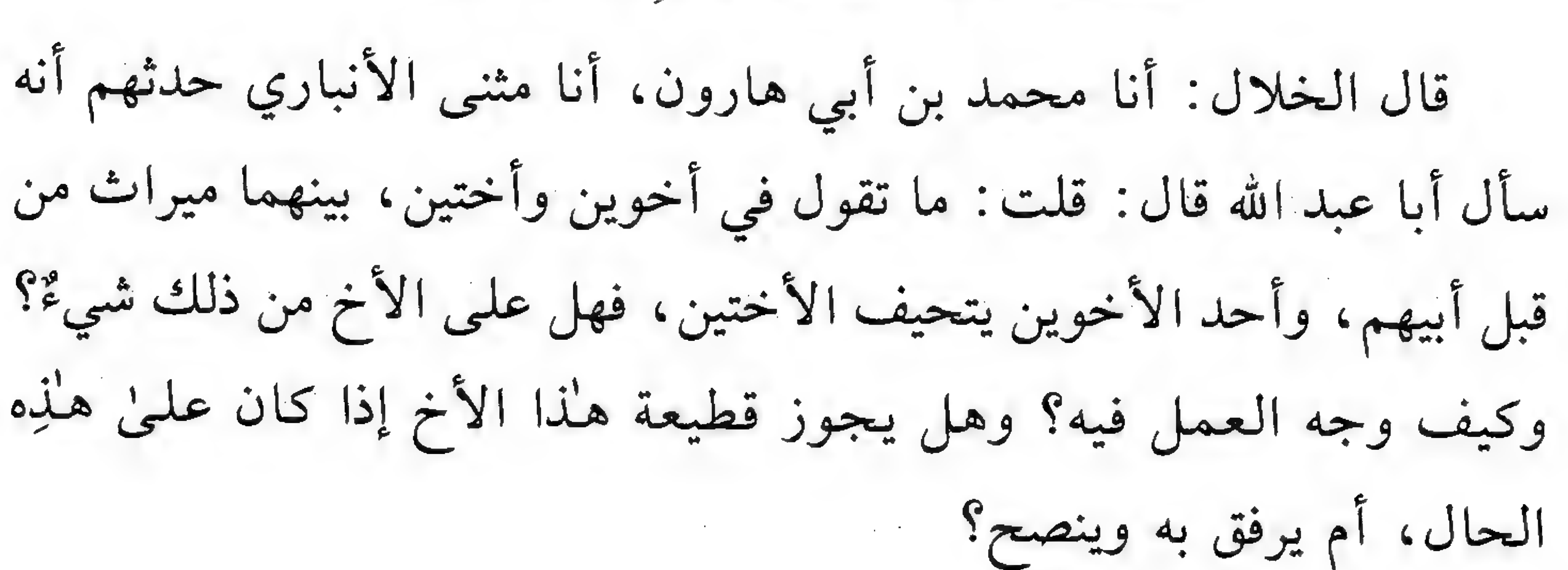
قال: نعم.

وقال: وأخبرني زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يقول للرجل: قد طلقت ٱمرأتي ثلاثًا، فلا تخبر ختني فإني أخاف وهي عندي.

قال: يخبره، هٰذا فرج، يخبره حتىٰ يفرِّق بينهما.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٠-٨٣)

٣٠٣٠ الأخ يعرف من أخيه حيفًا في ميراث أخته، كيف وجه العمل والإنكار إليه؟



قال الخلال: أنا محمد بن أبي هارون، أنا مثنى الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: ما تقول في أخوين وأختين، بينهما ميراث من قبل أبيهم، وأحد الأخوين يتحيف الأختين، فهل على الأخ من ذلك شيءٌ؟ وكيف وجه العمل فيه؟ وهل يجوز قطيعة هٰذا الأخ إذا كان علىٰ هٰذِه الحال، أم يرفق به وينصح؟

قال أحمد: إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هٰذا.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٤)

٣٠٣١ ما يؤمر من كسر أواني الخمور وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر يمر به في الأسواق

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رأيت مسكرًا مكشوفًا في قربة أو قنينة ترىٰ أن أكسره أو أصبَّه؟

قال: اكسره.

«الورع» (٥٠٥)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم. وأخبرني الحسين بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحارث. وأخبرني الحسن بن محمد قال: كتبت من مسائل أبي عبد الله الدينوري مناولة من مسائل ابن مزاحم، قلت لأبي عبد الله، وقال العبادي: سئل أبو عبد الله عن رجل رأىٰ زق خمر، أيشقُّه؟

قال: يَحُلُّه.

قيل له: فإن لم يقدر علىٰ حلِّه؟

قال: فليشقَّه إن لم يقدر.

وقال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: نمرُّ على المسكر القليل والكثير، أكسره؟

قال: نعم تكسره، لا يُمرُّ بالخمر مكشوفًا.

قلت: فإذا كان مغطًّى؟

قال: لا تتعرض له إذا كان مغطىٰ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١١٠-١١١)

٣٠٣٢ ذكر الطنبور

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور؟ **قال**: يُكسر.

قلت: فالطنبور الصغير يكون مع الصبي؟

قال: تكسره أيضًا، إذا كان مكشوفًا فاكسره.

«الورع» (٥٠٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سئل إياس عن الضرب بالبربط فقال: لو جُعلتُ حكمًا بين عمل أهل الجنة وعمل أهل النار لم أجعل البربط[١] من عمل أهل الجنة.

«العلل» رواية عبد الله (٤٠٧٤)

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح بطرسوس[٢] قال: رأيت أحمد ابن حنبل مرّ به عود مكشوف فقام فكسره.

وقال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي قال: سمعت عمر ابن الحسين يقول: كسر أحمد بن حنبل طنبورًا في يد غلام لأبي عبد الله نصر بن حمزة.

قال: فذهب الغلام إلىٰ مولاه فقال: كسر أحمد بن حنبل الطنبور.

فقال له مولاه: فقلت له: إنك غلامي؟

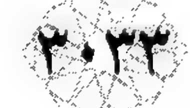
قال: لا. قال: فاذهب أنت حر لوجه الله تعالىٰ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢٤-١٢٥)

---

(١) البربط: آلة موسيقية كالعود «المعجم في اللغة الفارسية» ص ٣٩.

(٢) طرسوس: مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وكانت موطنًا للصالحين «معجم البلدان» (٦/ ٣٩).



ذكر الطبل

قال المُروذِيّ: سألت أبا عبد الله قلت: أمرّ في السوق فأرى الطبول تباع، أكسرها؟

قال: ما أراك تقوىٰ، إن قويت يا أبا بكر!

قلت: أُدعىٰ أغسل ميتًا، فأسمع صوت الطبل؟

قال: إن قدرت علىٰ كسره، وإلّا فاخرج.

«الورع» (٥٠٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم علىٰ أمتي الكوبة»[1] يعني: بالكوبة كل شيء يُكَبُّ عليه.

«الأشربة» للخلال (٢١١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بَذِيْمة قال: حدثني قيس بن حَبْتَر قال: قال ابن عباس:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٨ وأبو داود (٣٦٨٥)، والطبراني ١٢/ ١٠١ (١٢٥٩٨)، وفي «الأوسط» ٧/ ٢٤١ (٧٣٨٨).

قال المنذري في «المختصر» ٥/ ٢٦٨ (٣٥٣٩): الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولىٰ عمرو بن العاص، روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو ابن الوليد بن عبدة وذكر له هٰذا الحديث انتهى.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٤٩: فيه عنعنة ابن إسحاق.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٤٧).

قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ حرم علي -أو حرم- الخمر والميسر والكوبة» قلت: لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل[١].

«الأشربة» للخلال (١٩٠)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: أكره الطبل، وهو الكوبة. نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: هٰذِه الطبَّالة تبيع الطبول، أكسرها؟

قال: إذا دخلت الدور كيف تكسرها؟

قيل له: فهٰذِه الطبول التي في الأسواق أكسرها؟

قال: لا تقوىٰ يا أبا بكر -يعني: المروذي- أن تكسرها في الأسواق.

قلت له: سمعت من يقول: لما قدم علي بن المديني قال: رأيت مَعْزَفَة مع جارية، فأردت أن أكسرها، **فقال أبو عبد الله**: يكسرها.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢٨-١٢٩)

٣٠٣٤ ذكر الدفوف

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن بيع الدفوف؟ فكرهه.

قال أحمد: أذهب إلىٰ حديث إبراهيم: كان أصحاب عبد الله رضي الله عنه يستقبلون الجواري في الطريق معهن الدفوف فيخرقونها[٢].

---

(١) رواه الإمام ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥) وكذا الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٦ (١٦٤٠٧).

وقال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف»[(١)].
الدف علىٰ ذاك أيسر. الطبل ليس فيه رخصة.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٩)

قال ابن هانئ: قلت: فالدف الذي يلعب به الصبيان؟
قال: يروىٰ عن أصحاب عبد الله: أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرقون الدفوف.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٥)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن: الدُّفوف، **فقال**: قد ترخص فيها الكوفيون، يروون عن محمد بن حاطب فيها.

ويروىٰ عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيءٍ[(٢)].
وأصحاب عبد الله كانوا يشقِّقُونها.
قيل له: فهٰذِه الدفوف هي؟ **قال**: لا أدري أخبرك.
وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور، أو مسكرًا، عليه في ذلك شيءٌ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤١٨ وفي «الزهد» (١٠٤)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ٦/ ١٢٧، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب، قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٤).

(٢) لم أقف عليه، وقد عزاه الألباني في «تحريم آلات الطرب» ص١٠٣ للخلال فقط ولم يعزه إلىٰ أحد من الكتب المسندة.
وقد روىٰ عبد الرزاق عنه ٦/ ١١ (١٩٧٤٤) ما يؤيد معناه.

قال أبو عبد الله: أكسر هٰذا كله وليس يلزمك شيءٌ.

قلت له: فالدف؟

وفي موضع آخر قلت: الدف الذي يلعب به الصبيان؟

قال: الدف لا يعجبني كسره، وكان أصحاب عبد الله يتشددون فيه.

قال إبراهيم: كنا نتتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان(١).

وقال: أخبرني منصور بن جعفر حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئًا.

قيل له: الدف؟ فرأىٰ أن الدف لا يُعرض له، **وقال**: قد روي عن النبي ﷺ في العرس(٢).

قيل له: يكون فيه جرس؟

قال: لا.

وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله في الدف، ولم يذهب إليه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٣٧-١٣٩)

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبد الله: ما ترىٰ في الناس اليوم يحركون الدف في أملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك.

قيل له في الحديث الذي جاء: «**فصل ما بين الحلال والحرام الضرب**». فعرفه وذهب إليه.

---

(١) أنظر: «مسائل ابن هانئ» (١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٥)، وقد سبق ذكرها.

(٢) روى الإمام أحمد ٦/ ٣٥٩، والبخاري (٤٠٠١) من حديث الرُّبيِّع بنت معوذ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم عرسها فجعلت جويريات لا يضربن بالدف ويندبن قتلاهم في بدر- الحديث.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبد الله ذُكر له أبو بكر المروذي أنه جاء ليغسل ميتًا، فرأىٰ دفًّا فكسره، فتبسَّم ولم ير به بأسًا، وقال: يكسره في مثل الميت.

وقال: أخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناءٌ، فلم ير به بأسًا، ولم يكره ذلك.

وسئل عن كسر الدف عند الميت فلم ير بكسره بأسًا، **وقال**: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدف مع الصبيان في الأزقة يخرقونها.

وقال: وأخبرنا أحمد بن فرح الحمصي، ثنا بقية، عن أبي عبد الله كان **يقول**: إذا ضربتم بالدفوف في النكاح فلا تضربوه إلا بتسبيح وتكبير.وكان يرخص في النكاح، كي يعلم أنه نكاح.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٤٣-١٤٥)



٣٠٣٥ الإنكار على من يلعب الشطرنج

قال إسحاق بن منصور: الرجل يمرّ علىٰ قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج، يسلم عليهم؟

قال: ما هؤلاء بأهل أن يُسلَّم عليهم.

قال إسحاق: لا، بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه سلَّم ثم أمر ونهىٰ، وإن لم يرد ذلك فلا، ولا كرامة.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمىٰ به؟ **فقال**: قد أحسن.

قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟

قال: لا.

قيل لأحمد- وأنا أسمع: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبورًا؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٨٠١)

قال حرب: قيل لإسحاق: أترىٰ بلعب الشطرنج بأسًا؟ **قال**: البأس كله.

قيل: فإن أهل الثغور يلعبون به للحرب. **قال**: هو فجور.

«مسائل حرب» ص٣٣٧

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر، أن الحسن بن ثواب حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله - وقال له رجل وأنا أسمع: ما ترىٰ في القوم يلعبون بالشطرنج، أجيبهم في حاجة؟ أُسلم عليهم؟

قال: أنههم، عظهم.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن مملوكًا سأل أبا عبد الله فقال: إن مولاه يرسله إلىٰ قوم يلعبون بالشطرنج، فأُسلم أو لا أُسلم؟

قال له: عظهم، قل لهم: هٰذا لا يحل لكم، ولا يسعكم، مرهم. فأعاد عليه المملوك، فأعاد عليه الكلام.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٥٠-١٥١)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج، أقلبها، أو أنهاهم؟

قال: النرد أشد، والشطرنج أيضًا.

فقلت: إن غطوها أو جعلوها خلفهم.

قال: لا تعرض لهم إذا ستروها، أو ستروها عنك.

وقال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا، سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئًا؟

قال: لا أعلم إلَّا قول علي.

قلت: كيف هو؟ اذكره.

فحدثني عن غير واحد منهم: وكيع عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة ابن حبيب النهدي قال: مرّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هٰذِه التماثيل التي أنتم لها عاكفون[1].

فسألت أحمد فقلت: أدرك ميسرة عليًّا؟ **قال:** لا.

فقلت: من أين ميسرة؟ **فقال:** كوفي روىٰ عنه شعبة.

قلت: سمع ميسرة من شعبة[2]؟ **قال:** نعم.

وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: كرهه أحد غير عليّ؟ **قال:** نعم.

قلت: من؟ **قال:** ابن عمر.

قلت: من ذكره؟ **قال:** أبو بدر شجاع، عن عبد الله بن عمر كذا قال،

---

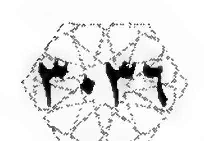
(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٩ (٢٦١٤٩)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص١٣٥، والبيهقي ١٠/ ٢١٢.

وقال ابن حزم في «المحلي» ٩/ ٦٣: هٰذا هو الصحيح عنه، أي عن علي رضي الله عنه.

(٢) ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي، روىٰ عن عدي بن ثابت الأنصاري، والمنهال بن عمرو، وأبي إسحاق السبيعي روىٰ عنه: الحسن بن صالح، سفيان الثوري، شعبة بن الحجاج وغيرهم، وثقه الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين والعجلي والنسائي انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٣٧٦، «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥٣، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٩٢- ١٩٣.

ليس فيه نافع أن ابن عمر كره لعب الشطرنج(١).

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٥٣-١٥٤)



ذكر النوح

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثني سعيد ابن صالح قال: ورأيت أبا وائل يستمع النَّوح ويبكي، ويقول لجارية سوداء: يا بركة عليك السلام.

«العلل» رواية عبد الله (٥٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يستمع النوح فيترقَّق. **قال**: ما أدري.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: النياحة من فعل الجاهلية.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سألت أبا عبد الله قلت: ما ترىٰ في النياحة إذا كنت في موضع، ننهىٰ أن تنوح؟

قال: أجل من المعروف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. يعني: من النياحة. وهي معصية.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يدعىٰ ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النَّوح فما ترىٰ، يدخل يغسله وهم ينوحون؟

---

(١) رواه الأجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص١٣٧-١٣٨، والبيهقي ٢١٢/١٠.

قال: نعم، ولكن ينهاهم.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٦١-١٦٤)



٣٠٣٧ ذكر الغناء وإنكاره

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات، لابنه أن يمنعه؟

قال: أرىٰ أن يمنعه، ويحجر عليه.

«الورع» (١٩٢)

قال حرب: وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملاك.

قيل: الصوت ما هو؟ **فقال**: الصوت أن يحدث به ويتكلم به، ويظهر ويبسم، وقال: لا أقول كما يقول قوم.

قال: وأهل المدينة يسهلون فيه -يعني: الغناء.

«مسائل حرب» ص١٠٧

قال عبد الله: سألت أبي عن الغناءِ؟

فقال: الغناءُ ينبتُ النفاق في القلب، لا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (١١٧٥)، «العلل» رواية عبد الله (١٥٩٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رُخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع -يعني: الغناءَ- وأهل مكة في المتعة -أو كما قال أبي- كان به فاسقًا.

«مسائل عبد الله» (١٦٣٢)، «العلل» (١٤٥٥)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناءِ، فقال: إنما يفعله عندنا الفسَّاق.

«العلل» رواية عبد الله (١٥٨١)

قال الخلال: قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في كتاب أبي: ثنا أبو معاوية الغلابي قال: حدثني خالد بن الحارث قال: قال سليمان التَّيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم ٱجتمع فيك الشر كله.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٦٩)



٣٠٣٨ ذكر المزمار

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل ينفخ في المزمار؟ **فقال**: أكرهه، ليس به عن النبي ﷺ في حديث زمَّارة الراعي فقلت: أليس هو منكرًا؟

فقال: سليمان بن موسىٰ يرويه عن نافع، عن ابن عمر[(١)]، ثم **قال**: أكرهه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٧٤)

سأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟ **قال**: أكرهه.

«الفروع» ٥/ ٣١١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٨، وأبو داود (٤٩٢٤) وقال: هٰذا حديث منكر.
لكن صحح الحديث ابن حبان ٢/ ٤٦٨ (٣٩٦). وكذا الألباني في «تحريم آلات الطرب» ص١١٦ وأشار إلىٰ تصحيح ابن حزم له.



٣٠٣٩ ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون

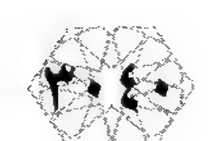
قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة[١].

وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جوار يغنين[٢]. أيش هذا الغناء؟

قال: غناء الركب: أتيناكم.

وقال: وأخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في لعب الحبشة في المسجد؟ فلم يجب عنه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٣-١٨٤)



٣٠٤٠ ذكر القصائد

قال الخلال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي أن أبا عبد الله سئل عن إسماع القصائد، **فقال**: أكرهه.

وقال: أخبرني محمد بن موسىٰ قال: سمعت عبدان الحذَّاء قال: سمعت عبد الرحمن المتطبِّب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما تقول في أهل القصائد؟

قال: بدعة، لا يُجالسون.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٥-١٨٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٨٤، والبخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢/ ١٧).

(٢) رواه من هذا الطريق الإمام أحمد ٦/ ٥٦-٥٧، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢/ ١٦).

٣٠٤١ ذكر التغبير

قال أبو داود: سمعت رجلًا ضريرًا قال لأحمد: ما تقول في التغبير؟

فقال: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٨١٤)

قال البغوي: وسئل أحمد -وأنا أسمع- عن التغبير؟

فقال: لا يعجبني.

«مسائل البغوي» (٤٤)

قال الخلال: حدثنا صالح بن علي الحلبي، عن ميمون بن مهران قال: سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغبير وهو ساكت حتىٰ دخل منزله.

وقال: وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الله أن محمد بن حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن التغبير، **فقال:** كل شيءٍ محدث، كأنه كرهه.

وقال: وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله **يقول:** التغبير هو محدثةٌ.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: ما ترىٰ في التغبير أنه يرقق القلب؟

فقال: بدعة.

وقال: أنا الحسين بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير؟ **فقال:** هو بدعة ومحدث.

وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان، أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فكرهه، ونهىٰ عن ٱستماعه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٧-١٩٣)

قال الخلال: وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله سئل عن ٱستماع التغبير، فكرهه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٩٥)

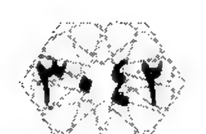
نقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد **قال** عن الصوفية: لا أعلم أقوامًا أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، **قال**: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشىٰ عليه، فقال: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾ [الزمر: ٤٧].

ونقل يوسف عنه: لا يستمعه.

قيل: هو بدعة؟ **قال**: حسبك.

«الفروع» ٥/٣١٢

فصل في ذكر الشعر



ما يكره أن يكتب

أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم عن مجالد، عن الشعبي قال: أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم.

سمعت أبي **يقول**: لم يسمعه هشيم من مجالد.

«العلل» رواية عبد الله (٢١٧٢، ٢٢١٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشعر. فكأنه لم يعجبه، **وقال**: حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كانوا يكتبون أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم، **وقال**: بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن، فما بال القرآن يكتب مع الشعر، **وقال**: هذا حديث أنس: «أُنزلت علي سورة، وقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ »[(١)]. وهو حجة ألَّا تكتب أمام الشعر.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٣٣)

نقل محمد بن الحكم: لا تكتب -أي: بسم الله الرحمن الرحيم- أمام الشعر.

«الفروع» ١/ ٤١٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٠٢، ومسلم (٤٠٠).

٣٠٤٣ ما يكره من الشعر وما لا يكره

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الشعر؟

قال: الهجاءُ والرقيق الذي يشبب بالنساءِ، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه، قال رسول الله: «إن من الشعر لحكمة»[1].

قال إسحاق: أو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا»[2]. فتلكأ، فذكرت له قول النضر بن شميل - يعني: أجوافنا لم تمتلئ شعرًا؛ فيها القرآن، والعلم، والذكر، هذا لأولئك الأعراب الذين لا يحسنون إلا الشعر.

فقال: ما أحسن ما قال.

قال إسحاق: أجاد.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٥)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان تذاكروا -أي: بيتًا من الشعر- فقال رجل: قول أبي طالب:

شق له من اسمه ليجله

فذو العرش محمود وهذا محمد

«العلل» رواية عبد الله (١٠٣٢)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٦، والبخاري (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٨، والبخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة.

زائدة، عن الشعبي قال: كان أبو بكر شاعرًا، وكان عمر شاعرًا، وكان علي يقول الشعر، وكان أشعرهم.

«العلل» رواية عبد الله (٢١٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن ابن سيرين، عن كثير بن أفلح قال: كان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلسا تناشدنا فيه الشعر.

«العلل» رواية عبد الله (٢٧٤٣)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا علي بن ثابت قال: قال سعيد بن أبي عروبة: كان قتادة ربما حدثني بالحديث فينشد بعده بيت شعر أو بيتين.

«العلل» رواية عبد الله (٥٣٧٢)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا يحيىٰ، عن سفيان، حدثني سليمان، عن مسلم قال: سئل مسروق عن بيت شعر؟ قال: ما أحب أن أجد في صحيفتي شعرا.

«الزهد» ص٤١٩

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه عما يرویٰ: **«من رویٰ هجاءً فهو أحد الهاجين»**[(١)].

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، لكن رویٰ عبد الرزاق ١١/ ١٧٦ (٢٠٢٥٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٤١ وفي «الشعب» ٤/ ٢٧٧ (٥٠٩٢) من طريقه عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: قال النبي ﷺ «أربى الربا شتم الأعراض، وأشد الشتم الهجاء، والراوية أحد الشاتمين».

قال البيهقي في «السنن»: هٰذا مرسل، وهو يؤكد ما قبله، ورواه عمران بن أنس المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي ﷺ موصولًا باللفظ الأول، قال البخاري: ولم يتابع عليه. أ.هـ.

فقال: لا يعجبني أن يروى الهجاءُ.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٣٥)



في ذكر ما أنشده الإمام أحمد من الشعر أو نسب إليه

قال أحمد بن يحيىٰ ثعلب: كنت أحب أن أرىٰ أحمد بن حنبل، فصرت إليه، فلما دخلت عليه، **قال لي**: فيم تنظر؟ فقلت في النحو والعربية، **فأنشدني أحمد بن حنبل**[1]

إذا ما خلوت الدهرَ يوما فلا تقل
خَلَوْتُ، ولكن قل: عليَّ رقيبُ
ولا تحسبن الله يغفل ساعةً
ولا أن ما نخفي عليه يغيبُ
لَهَونَا عن الأيام حتىٰ تتابعتْ
ذنوبٌ علىٰ آثارهن ذنوبُ
فيا ليت أن الله يَغْفر ما مضىٰ
ويأذن في توباتنا فنتوبُ

وقال في موضع آخر: دخلت علىٰ أحمد بن حنبل فرأيت رجلًا كأن النار تُوقد بين عينيه، فسلمت عليه فردّ **وقال**: من الرجل؟ فقلت: ثعلب.

وصحح الألباني صدره: «أربى الربا شتم الأعراض» في «صحيح الجامع» (٨٧٢)، وضعف عجزه الباقي في «ضعيف الجامع» (٧٤٥).

(١) الأبيات في طبقات الحنابلة جـ١ ص٨٣.

فقال: ما الذي تطلب من العلم؟ قلت: القوافي والشعر، وودت أني قلت له غير ذلك. **فقال**: اكتب، ثم أملىٰ علي[١]:

إذا ما خَلَوْتَ الدهرَ يوما فلا تَقُلْ
خَلَوْتُ، ولٰكن قل عليَّ رقيبُ
ولا تحسبن الله يغفل ساعةً
ولا أنَّ ما نُخفي عليه يغيبُ
لَهَوْنَا عن الأعمال حتىٰ تتابعتْ
ذنوبٌ علىٰ آثارهن ذنوبُ
فيا ليت أن الله يَغْفِر ما مَضَىٰ
ويأذَنُ في تَوْبَاتنا فَنَتوبُ
إذا ما مَضَى القَرْنُ الذي أنت فيهمُ
وخُلِّفْتَ في قرنٍ فأنت غريبُ

وقال علي بن خَشْرَم أنه سمع أحمد بن حنبل يقول[١]:

تَفْنَى اللَّذَاذَةُ ممن نال صَفْوَتَهَا
من الحرام، ويَبْقَى الإِثْمُ والعارُ
تبقىٰ عواقبُ سوء من مَغَبَّتِهَا
لَا خَيْرَ في لَذَّةٍ من بعدها النَّارُ

وقال أبو عبد الله الخيط: أنشدت لأحمد بن حنبل من قوله في علي بن المديني[٢].

---

(١) الأبيات في «المنهج الأحمد» ١/ ٢٥.

(٢) الأبيات في «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٦٩-٤٧٠ و«المنهج الأحمد» ١/ ٢٥ .

يا ابن المدينيِّ الذي عَرَضَتْ له
دُنْيَا، فجادَ بدينهِ لينالَهَا
مَاذَا دَعَاكَ إلى ٱنتحال مقالةٍ
قد كنتَ تَزْعُمُ كافرًا مَنْ قالهَا؟
أَمْرٌ بَدَا لَكَ رُشْدَهُ فتبعتَهُ
أَم زهرة الدنيا أَردْتَ نوالَهَا؟
ولقد عهدتُكَ مَرَّةً متشدِّدًا
صَعْبَ المقالة للتي تُدْعَىٰ لها
إِن المرزَّأَ مَنْ يُصاب بدينِهِ
لا مَنْ يرزَّأَ ناقة وفِصَالَها

«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص٢٦٥-٢٦٦

فصل: ما جاء في الصور



وجوب طمس الصور وأنها محرمة

قال أبو الفضل صالح: وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون: كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره؟ **فقال** أبي: إنما هٰذِه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها؛ لما روي فيه عن النبي ﷺ: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، وعذب»[1]، وقد قال إبراهيم: أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب، فجعلوا يضربونها بالسوك، يمحونها بذلك. وفي حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»[2].

«مسائل صالح» (١٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: الصورة الرأس.

حَدَّثَنَا محمد بن محبوب قال: حدثنا وهيب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس هي صورة.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٦)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعىٰ، فيرىٰ سترًا عليه تصاوير؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٤٥، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨، والبخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

قال: لا ينظر إليه.

قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع، أهتكه؟

قال: تخرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته.

«الورع» (٤٥٣)

قال المروذي: قلت: فالرجل يكتري البيت يرىٰ فيه تصاوير ترىٰ أن يحكه؟ **قال**: نعم.

«الورع» (٤٥٥)

ونقل المروذي عنه: عن خالد بن سعيد قال: دُعي أبو مسعود إلىٰ طعام فقالوا له: في البيت صورة، فأبي أن يأتيهم حتىٰ ذهب إنسان فكسرها.

وقال: حدثني عيسىٰ بن المنذر الراسبي قال: سمعت الحسن وقال له عُقبة الراسبي: في مسجدنا ساجة فيها تصاوير؟ فقال الحسن: اُنجروها.

عن الزهري، عن سالم قال: عرستُ في عهد أبي، فآذن الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد ستروا بيتي بجُناديٍّ أخضر، فجاء أبو أيوب، فطأطأ رأسه، فإذا البيت مستور بجنُاديٍّ أخضر.

فقال: أتسترون الجدر؟! فقال أبي، واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب.

فقال: من خشيت أن يغلبنه النساء، فلن أخشىٰ أن يغلبنك. لا أطعم لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا، فخرج.

عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن جبرائيل جاء فسلم علىٰ رسول الله ﷺ، فعرف رسول الله ﷺ صورته، فقال: «ادخل»، فقال: «إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رءوسها، واجعلوا بساطًا

أو وسائد فأوطئوه؛ فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل»[(١)].

عن أبي مسلم الخولاني: أنه ٱنصرف إلىٰ منزله، فإذا هو بالبيت قد سُتِر.

فقال: إن بيتكم هٰذا ليجد القرَّ فأدفئوه، وإلا فلا أبرح حتىٰ تنزعوه، فنزعوا الستر، ثم دخل.

عن عائشة رضي الله عنها: أنها كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلىٰ سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخريه عني»، قال: فأخذته فجعلتها وسادة[(٢)].

عن بُسر بن سعد، عن زيد بن خالد الكهني، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة». قال بُسر: ثم ٱشتكىٰ، فعدناه، فإذا علىٰ بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني -ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ-: ألم يخبرنا ويذكر لنا الصورة يوم الأول؟ فقال عُبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا في ثوب؟»[(٣)].

«الورع» (٤٥٩-٤٦٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٨، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي ٨/ ٢١٦ قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٧٢، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٣).
ورواه البخاري (٢١٥٠) بلفظ مقارب.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٥).



٣٠٤٦ الصور إذا كانت في لعب الأطفال

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: ترىٰ للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة؟ **فقال**: إن كانت صورة فلا، وذكر فيه شيئا

قلت: الصورة أليس إذا كان لها يد أو رجل؟

فقال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة. **قال أبو عبد الله**: فقد يصيرون لها صدرًا، وعينًا وأنفًا وأسنانًا.

قلت: فأحب أليك أن يجتنب شراءها؟ **قال**: نعم

قلت: أفليس عائشة تقول: كنت ألعب بالبنات[(١)] ؟

قال: نعم، هٰذا محمد بن إبراهيم يرفعه، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلاما، في حديث محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ كان يسرحهن إلي[(٢)].

قال المروذي: وألقيت علىٰ أبي عبد الله: عن أسامة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عائشة: أهديت إلى النبي ﷺ ومعي لعبي[(٣)].

فاستغربه، **وقال**: هو غريب ما أعرفه.

قال المروذي: قلت: حدثنا محمود بن غيلان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الذين يصنعون الصور يوم القيام يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٥٧، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من طريق هشام عن أبيه عنها.

(٢) روىٰ طريق محمد بن إبراهيم أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٠٦ (٨٩٥٠)، والبيهقي ١٠/ ٢١٩ ليس فيه أن النبي ﷺ كان يسرحهن إليها، إنما ذلك في حديث هشام السالف.

(٣) رواه بسنده ولفظه: عبد الرزاق ٦/ ١٦٢ (١٠٣٤٩).

وهو عند البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) بنحوه مطولًا.

عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان لنا سترٌ فيه تمثال طائر، فكان الداخل إذا دخل ٱستقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، حَوِّلِي هٰذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا». قالت: وكانت لنا قطيفة لها أعلام.

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله وقد سترت بقرام فيه تمثال، فلما رآه تلون وجهه -وقال سفيان مرة: تغير وجهه- وهتكه بيده وقال: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ويشبهون». قال سفيان: سواء.

عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رأي الصور في البيت -يعني: الكعبة- فلم يدخل، وأمر بها فمحيت، ورأىٰ إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله، والله ما ٱستقسما بالأزلام قط»[1].

عن عائشة أنها قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير ممدود إلىٰ سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه. فقال: «أخريه عني». قالت: فأخرته فجعلته وسادة.

حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوةً لي بستر فيه تصاوير. قالت: فلما رآه هتكه وقال: «أتسترين الجُدُرَ بستر فيه تصاوير»؟! قال: فجعلنا منه منتبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئًا علىٰ أحداهما[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٦٥، والبخاري (٣٣٥٢). ورواه مسلم (١٣٣١) بلفظ مقارب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٤٧، وقد تقدم نحوه عند البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (٢١٠٧) من حديثها.

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد علَّقت علىٰ بابي سترًا فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: «انزعيه»(١).

عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كانت في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قِرَام ستر فيه تماثيل، فأمر برأس التمثال الذي في البيت أن يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يُقطع، فيُعمل منه وسادتين منتبذتين يوطئان، وأمر بالكلب أن يُخرج، ففعلت»(٢).

«الورع» (٤٦٦- ٤٧٥)

سأله بكر بن محمد النسائي عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات.
قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا.

«الأحكام السلطانية» ص٢٩٤



٣٠٤٧ الصور إذا كانت في أساس المنزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الصور؟

قال: ما يوطأ أرجو ألا يكون به بأس.

قلت: ويصلىٰ عليه إذا وطئ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٢٩، وانظر المصدر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٥، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وكذا الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥٠).

قال: ويصلىٰ عليه. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٥)

قال أبو الفضل صالح: حدثني أبي، **قال**: حَدَّثَنَا أبو حفص المعيطي، قال: حَدَّثَنَا هشام بن عروة قال: كان لأبي حجلة فيها الصورة.

«مسائل صالح» (٨٦٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الجلوس علىٰ ما فيه التماثيل؟ النوم على الخز وعلى الحرير؟ **فقال**: التماثيل إذا كان متوطئًا فلا بأس بالجلوس عليه، والخز لبسه أصحاب النبي ﷺ، ولا يفترش الحرير.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا (معتمر)[١] بن سليمان قال: أخبرنا ليث قال: دخلت علىٰ سالم بن عبد الله وهو متكئ علىٰ وسادة فيها تصاوير وحش أوسباع فقلت: أما تكره هٰذا، قال: يكره للذي يصورها، ثم قال سالم: سمعت أبي يحدث أن نبي الله ﷺ قال: «**من صور شيئًا كلف أن يحييه يوم القيامة**»[٢]. وسمعت النبي ﷺ يقول: «**الفتنة هٰهنا**»[٣] وأشار بيده نحو المشرق. قال: قلت له: بما جهزك

---

(١) في «مسائل حرب»: (معمر) والمثبت كما في رواية البزار، وانظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب» ٢٨/ ٢٥٠ (٦٠٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٤٥ من طريق حفص بن غياث عن ليث به مع ٱختلاف الجزء المرفوع ففيهك «من صور صورة كلف أنْ ينفخ فيها وليس بنافخ».
ورواه البزار في «مسنده» ١٢/ ٢٧٤ (٦٦٦) من طريق المعتمر بن سليمان عن ليث بالجزء المرفوع فقط.
وقد سبق تخريج القدر المرفوع من الصحيحين.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨، والبخاري (٣٥١١)، ومسلم (٢٩٠٥).

أبوك؟ قال: بتابوتين من خشب، وحجلة من صوف، ونبد وسائد، وزربية، وسرير عليه حشية قال: قلت إلىٰ من أرسل ؟ قال: أرسل إلىٰ أبي أيوب صاحب رسول الله ﷺ ليدعو لنا بالبركة، فلما رأىٰ ما في البيت أبىٰ أن يدخل وقال: ما كنت أرىٰ أن تدعوني إلىٰ مثل هٰذا. أو كما قال.

«مسائل حرب» ص٣٤٠

رابعًا: الاحتساب

فصل: ما جاء في مراتب الاحتساب



٣٠٤٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم وإن أنكر بيده فهو أفضل.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٩)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ **قال**: باليد، وباللسان، وبالقلب وهو أضعف.

قلت: كيف باليد؟ **قال**: تفرق بينهم.

ورأيت أبا عبد الله مر علىٰ صبيان الكتاب يقتتلون، ففرّق بينهم.

«الورع» (٤٩٩)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عفان، حدثنا جعفر، حدثنا مالك بن دينار، حدثني فلان أن عامر بن عبد الله مر بالرحبة، وإذا ذمي يظلم قال: فألقىٰ عامر رداءه، قال: ثم قال: لا أرىٰ ذمة الله تخفر وأنا حي! ثم ٱستنقذه.

«الزهد» ص٢٧٨

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه **قال**: التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح.

وقال: وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا المهنَّا قال: سألت أحمد عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد يكون ضربًا باليد إذا أمر بالمعروف؟ **قال**: الرفق.

وقال: وأخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا مهنَّا، قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده؟ **فقال**: إن قوي علىٰ ذلك فلا بأس به.

فقلت: أليس قد جاء عن النبي ﷺ: «**ليس للمؤمن أن يذل نفسه**»[(١)].

أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به؟

قال: ليس هٰذا من ذلك.

«**الأمر بالمعروف**» (٢٨-٣٠)

قال صالح، **قال أبي**: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب.

«**الطرق الحكمية**» ص٣٥٩

قال المروذي: بعثني أبو عبد الله إلىٰ رجل بشيء، فدخلت عليه، فأتي بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم وأنكر علىٰ صاحبها.

«**الطرق الحكمية**» ص٣٦٢، «**الآداب الشرعية**» ١/ ١٨٩، ٣/ ٤٧٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٥، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٤٠) والبغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٧٩ من حديث حذيفة رضي الله عنه.
قال الترمذي والبغوي: حديث حسن غريب.
ونقل الحافظ العراقي تصحيح الترمذي في «تخريج الإحياء» (١١٨) وأقره.
وصححه أيضًا الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٣).



٣٠٤٩ الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم، وما قيل في كراهة ذلك

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل يتهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام فدبر غلامه؟

فقال: هٰذا يحال بينه وبينه إذا كان فاجرًا معلنًا.

«مسائل أبي داود» (١٨٠٣)

قال ابن هانئ: قلت له: إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر والضفادع؟

قال: ويفعلون هٰذا!؟ مرهم وانههم.

قيل له: فإن لم يقبلوا مني، أستعدي عليهم السلطان؟

قال: إن قدرت فاستعدِ عليهم، لعلهم ينتهون.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٨)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر أبا حامد حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يُرىٰ منه الفسق والدعارة، ويُنهىٰ فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟

قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحدَّ فارفعه.

وقال: كان لنا جار فرفع إلى السلطان، كان قد تأذىٰ منه جيرانه فرفعوه، فضربوه ثلاثين درَّة فمات.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: يستعان علىٰ من يعمل بالمنكر بالسلطان؟

قال: لا، يأخذون منه الشيء ويستتيبونه.

ثم **قال**: جار لنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن[١].

ثم **قال**: كيف حكىٰ أبو بكر بن خلَّاد؟ فذكرت له قصة ابن عيينة.

وقال: فأخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا بكر بن خلاد يقول: كنا عند ابن عيينة، فجاء الفضل فوقف عليه، فقال لنا: لا تجالسوه، حبس رجلًا في السجن، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه، قم فأخرجه.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل. **قال**: انهه.

قلت: أذهب به إلى السلطان؟ **قال**: لا.

قلت: فلم ينته، يُجزئني نهيي له؟ **قال**: نعم، إنما يكفيك أن تنهاه.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناءِ؟ **فقال**: تقدَّم إليهم وانههم واجمع عليهم.

قلت: السلطان؟ **قال**: لا.

قلت: فأدع الصلاة؟ **قال**: لا تضيّع المسجد.

وقال: وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم: سئل أبو عبد الله: إذا أمرتُ بالمعروف فلم ينته، ما أصنع؟

قال: فدعه، قد أمرته، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك، لا تخرُج إلىٰ غيره، ولا ترفعه للسلطان يتعدىٰ عليه، كان أصحاب عبد الله إذا تلاحىٰ قوم قالوا: مهلًا بارك الله فيكم، مهلًا بارك الله فيكم.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

---

(١) «الورع» (٥٠٠-٥٠١).

حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يأمر بالمعروف فلا يُقبل منه، فترىٰ إذا رأىٰ منكرًا وهو يعلم أنه لا يُقبل منه أن يسكت ولا يتكلم؟

قال: إذا رأى المنكر فليغيِّر بما أمكنه.

قلت له: فإن أمره ونهاه وتقدَّم إليه في ذلك فلم يقبل منه، ترىٰ أنه يستعين عليه بالسلطان؟

قال: أما السلطان فما أرىٰ ذلك.

قال: وسألته مرة أُخرىٰ قلت: يا أبا عبد الله، إن بعض إخوانك له جيران يؤذونه بشرب الأنبذة وضرب العيدان، وارتكاب المحارم، وبينت له أمر النساءِ، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان.

فقال أبو عبد الله: يعظهم وينهاهم.

قلت له: قد فعل فلم ينتهوا. **فقال**: أما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده، أما علمت قصة عقبة بن عامر؟[1]

وقال: أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال: حدثني عبد الله بن الطِّيب قال: كان لي جار يؤذيني يضرب الطنابير والعيدان، فأتيت أحمد بن حنبل، **فقال لي**: ٱنهه.

فقلت: قد نهيته. **فقال لي**: ٱنهه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٤، وأبو داود (٤٨٩٢) عن مولىٰ عقبة بن عامر قال: أتيت عقبة بن عامر فأخبرته أن لنا جيرانًا يشربون الخمر. قال دعهم. ثم جاءه فقال: ألا أدعو عليهم الشرط؟ وقال عقبة: ويحك دعهم، فإني سمعت رسول الله يقول: «من رأىٰ عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها».
وهٰذا لفظ الإمام أحمد.
وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٠١).

فقلت: قد نهيته فعاد. **فقال**: هٰذا عليك.

فقلت: السلطان؟ **قال**: لا، إنما عليك أن تنهاه.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إن صالحًا ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلى السلطان فيخبروه بقصة شمخصة أنه شتمك، وقد أشهدوا عليه، وكان قد شهد عليه أبو بكر بن حماد المقرئ.

فقال أبو عبد الله: قل لهم: لا تعرضوا له، وأنكر أن يذهبوا إلى السلطان.

وبلغ أبا عبد الله أن قرابة له حبس رجلًا في السجن، فأمر أن يُخرج.

فقال لي أبو عبد الله: رأيت هٰذِه المرأة، قد رقَّ لها قلبي، أو قال: رققت لها.

قالت: ابني حُبس بسببك، حبسه شمخصة وأصحابه.

قال: لو تكلمتم في أمره؟

قلت: قد سألوا أصحابنا أن أذهب إلىٰ فلان.

قال: فلا تذهب، تكلِّمُ من يُكلِّمُه علىٰ شرط ألا يحبس منهم أحدًا.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٥٠-٦٠)

قال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله: ما تقول إذا ضرب رجل رجلًا بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟

قال: إن خاف أن يتعدىٰ عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.

«الآداب الشرعية» ١/ ٢١٦

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عمن يعمل المسكر ويبيعه، ترىٰ أن يحول من الجوار؟ **قال**: أرىٰ أن يوعظ في ذلك ويقال له، فإن ٱنتهىٰ

وإلا أنمي أمره إلى السلطان حتىٰ يمتنع من ذلك.

«الآداب الشرعية» ١/٢١٨

٣٠٥٠ إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطع له تغييرًا

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: رجل تكلم بكلام سوءٍ يجب علي أن أُغيّره في ذلك الوقت، فلا أقدر علىٰ تغييره، وليس لي أعوان يعينونني عليه؟

قال: إذا علم الله ﷻ من قلبك أنك منكر لذلك، فأرجو ألا يكون عليك شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٨)

قال ابن هانئ: قلت: متىٰ يجب على الرجل الأمر والنهي؟

قال: ليس هٰذا زمان نهي، إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، فهو أضعف الإيمان.

و**قال** لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٦)

قال المروذي: وشكوت إلىٰ أبي عبد الله جارًا لنا يؤذينا بالمنكر، **فقال**: مره بينك وبينه.

قلت: قد تقدمت إليه مرارًا، فكأنه تمحل. **قال**: أي شيء عليك؟ إنما هو علىٰ نفسه، أنكر بقلبك ودعه.

قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه؟ **قال**: لا، ربما يأخذ الشيء ويترك.

«الورع» (٥٠٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وقال له رجل: لي جار يشرب ويعتدي، ترىٰ لي أن أنهاه عن ذلك؟

قال: ما أحسن ما تفعل.

قال له الرجل: فإن لم أفعل؟

قال: ما أحسن ما تفعل.

قال له الرجل: فإن لم أفعل؟

قال: تخافه؟

قال: نعم.

قال: أنْكِرْ بقلبك، وليعلم الله ذلك منك، رُويَ ذلك عن عبد الله بن مسعود[1].

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢)

قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذي أن أبا بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: رجل رأىٰ منكرًا أيجب عليه تغييره؟

قال: غير بقلبه فأرجو، ثم **قال**: إن منهم من يخاف منه، فإذن يغير بقلبه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٤)

قال الخلال: وأخبرني الحسين بن محمد ببيْت المقدس قال: كتبْت من مسائل أبي علي الدينوري، من مسائل ابن مزاحم أن أبا عبد الله قيل له: رجل رأىٰ منكرًا، أيجب عليه تغييره؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٥٨، ومسلم (٥٠) مرفوعًا.

قال: إذا غير بقلبه فأرجو.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ثنا مُثنىٰ قال: سلمت علىٰ أحمد، ووضعت عنده قرطاسًا وقلت: ٱنظر فيها واكتب لي جوابها، وفيها ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، فأيهما أحب إليك: ذهابه إلى السلطان فيها، أو يأمر بكسرها، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه؟

فكتب: يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر بقلبه، وأرجو أن يسلم علىٰ إنكاره.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، حَدَّثَنَا جعفر بن محمد النَّسائي قال: قلت لأبي عبد الله: يجب الأمر والنهي على الإنسان؟

قال: يا أبا محمد، في هٰذا الزمان أظنه شديدًا، مع أن في حديث أبي سعيد تسهيلًا.

قلت له: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده»(١)؟

قال: نعم. **قال**: «بقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قلت: هٰذا أشدها عليَّ.

قال: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده».

وقال ﷺ: «ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما ٱستطعتم»(٢). فسكت.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٠، ومسلم (٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٧، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: **حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل**، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون قال: قيل لسفيان الثوري: ألا تأتي السلطان فتأمره؟

قال: إذا ٱنْبَثَقَ البحر فمن يسَكِّرُه؟

وقال: قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فمن كان له جار يسمع المنكر؟

قال: يغيره مرة ومرتين وثلاثة، فإن قبل وإلا ترك.

قلت: فإن كان سمعه؟

قال: وأي شيء تقدر أن تصنع؟ أنكر بقلبك ودعه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٠-٢١)

كتاب الطب والتداوي

باب الوقاية والرخصة في التداوي إن أصابه مرض



الحمية من المرض

قال حرب: سمعت إسحاق، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: سأل عمر بن الخطاب الحارث بن كلدة: ما الطب؟ قال: الأزم -يعني: الحمية[(١)].

«مسائل حرب» ص٣٠٥

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، عن أبي جعفر محمد أن عليًّا كان ناقهًا من مرض فرآه النبي ﷺ وبين يديه تمرات، فأخذ عليٌّ يتناول، فقبض النبي ﷺ على التمر، ثم جعل يلقي إلىٰ علي تمرة تمرة، قال وكيع: حماه بذلك[(٢)].

حدثنا **إسحاق قال**: أنا وكيع، عن رزام بن سعيد -ثقة- عن أبي المعارك قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يحمين أحدكم مريضه طعامًا يشتهيه، لعل الله يجعل شفاه فيه، إن شاء الله يجعل الشفاء حيث شاء.

«مسائل حرب» ص٣٠٦

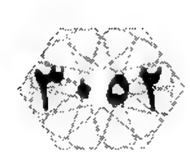
---

(١) رواه عبد الرزاق في «الأمالي» ص١٠١ (١٥٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ٣٣٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٦٤، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢) من حديث أم المنذر بنت قيس الأنصارية أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «يا علي، أصب من هٰذا، فهو أنفع لك» الحديث. قال الترمذي: هٰذا حديث جيد غريب. وصححه الألباني، انظر الصحيحة (٥٩)

قال في رواية حنبل: لا بأس بالحمية.

«الآداب الشرعية»٢/٣٤٢ ، «الإنصاف» ٦/١٢.



٣٠٥٢ لاعدوى ولا طيرة

قال إسحاق بن بهلول: قال: ذكرت لأحمد بن حنبل هٰذا الحديث -يعني: حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضع يده معه في القصعة فقال: «باسم الله، ثقة بالله»[1]، فقال: إليه أذهب، فيحتمل أن هٰذا كما ذهب إليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه.

«الآداب الشرعية» ٣/٣٦٠.



٣٠٥٣ الرخصة في التداوي

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يمرض، ترك الأدوية أفضل، أو شربها؟

قال: إذا كان يتوكل فتركها أحب إليَّ من شربها، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إلي من تركه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٩)

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وصححه ابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم ٤/١٣٦-١٣٧.
قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن الفضل بن فضالة، وروىٰ شعبة عن حبيب بن الشهيب، عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح
وأورده الألباني في «الضعيفة» (١١٤٤) وقال: ضعيف

قال ابن هانئ: سألته عن رجل مريض وصف له دواء، فأبىٰ أن يشربه، ويقول: إن النبي ﷺ قال في حديث له: «لا يكتوون ولا يسترقون، وعلىٰ ربهم يتوكلون»[١].

قال: هٰذا معنىٰ آخر، ومن رخص في الدواء أكثرُ من ذلك، هٰذا محمد بن عبد الله بن المثنىٰ بن أنس بن مالك، روىٰ حديثًا.

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن المثنىٰ قال: حَدَّثَنَا هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يصف من عرق النسا أَلْيَةَ كبش أسود عربي، ليس بالعظيم ولا بالصغير، يجزأ ثلاثة أجزاء، فيذاب فيشرب كل يوم علىٰ ريق النفس جزء[٢].

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٨).

قال صالح: اْعتل أبي فتعالج.

«المناقب» لابن الجوزي ص٣٢١

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧١ من حديث ابن عباس، وكذا البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠). وفي الباب عن غير واحد.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢١٩، وابن ماجه (٣٤٦٣)، والحاكم ٤/ ٢٠٦ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٩٩).



٣٠٥٤ فضل الصبر علي المرض

قال ابن هانئ: سألته عن حديث عمارة -حديث أبي معمر: إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن يكفر به الخطايا[١].

قال: رواه شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل، والحديث صحيح. حديث أبي معمر.

ثم **قال**: الجامع بن شداد ثبت ثبت ثبت.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١١)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا ابن آتش، أخبرنا منذر، عن وهب: أن سائحًا دخل قرية، فإذا رجل من عظماء تلك القرية قد توفي، فخرج منها، فقال: لا أقبر هذا الجبار، ثم نام نومة، فجاءه رجل، فقال: يا فلان، هل تملك من رحمة الله شيئا؟ قال: لا، حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات، وهو يقول: لا، فقال: وما يدريك ما أحدث في وجعه هذا.

«الزهد» ١٢٦-١٢٧

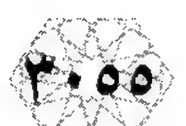
قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن المبارك، عن الحسن أنه ذكر الوجع فقال: أما والله ما هي بأسر أيام المسلم أيام قورب له فيها من أجله، وذكر فيها ما نسي من معاده، فكفر بها عنه خطاياه.

«الزهد» ٣٣٨

---

(١) رواه الطبراني ٩/ ٩٣، ١٨٨ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١٦٢ من طريق جامع ابن شداد عن تميم بن سلمة عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٠١: إسناده حسن.

باب ما يتداوى به وما لا يتداوى به



٣٠٥٥ التداوي بالقرآن الكريم وما رُخص من الرقى و التمائم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما تكره من الرقىٰ، وما ترخص منها؟

قَالَ: التعليقُ كله يكره، والرقىٰ ما كانَ مِنَ القرآنِ، فلا بأسَ به.

قال إسحاق: كمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يكره من المعاليق؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ يعلق فهو مكروه. **قَالَ**: من يعلق تميمة وكل إليها.

قال إسحاق: كما قَالَ، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حينئذ مباح له لما قالت عائشة رضي الله عنها ذَلِكَ[1] .

«مسائل الكوسج» (٣٥٢٦)

قال صالح: قلت: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق؟

قال: لا بأس.

«مسائل صالح» (٣٤١)

قال أبو داود: رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة في رقبته في أديم.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٠)

قال أبو داود: قلت: لأحمد: الرقية من العين؟

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٢١٧، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ موقوفا علىٰ عائشة: ليس التميمة ما يعلق به بعد البلاء. قال الحاكم: صحيح علي شرط الشيخين. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٥٨): صحيح موقوف.

قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٦٧١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرقية من الفرس والصداع؟

قال: أرجو، أي: أن لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يكتبه في شيء، ثم يغسله فيغتسل به؟ **قال**: لم أسمع فيه بشيء.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الماء للتعويذ؟ فكأنه سهّل.

وقال: قلت لأحمد: فتعليق التعاويذ فيه القرآن أو غيره؟ **قال**: كان ابن مسعود يكرهه كراهيةً شديدة جدًّا[1]. وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهَّلوا في ذلك، ولم يشدد فيه أحمد.

وقال: سألت أحمد عن رقية العقرب، فلم ير به بأسًا إذا كان يعرف، أو من القرآن

«مسائل حرب» ص٣٠١-٣٠٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠) وصححه الحاكم ٤/ ٤١٧-٤١٨، وكذلك الألباني في «الصحيحة» (٣٣١) وفيه أن زينب امرأة عبد الله قالت: دخل عبد الله بن مسعود فرأىٰ في عنقي خيطا، فأخذه فقطعه، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك» الحديث.

قال عبد الله: رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يصرع، وللحمىٰ لأهله وقراباته، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة، في جام أو شيء لطيف، ويكتب حديث ابن عباس، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء، ولم أره يفعل هٰذا قبل وقوع البلاء، ورأيته يعوذ في الماء ويشربه المريض، ويصب علىٰ رأسه منه، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها علىٰ فيه يقبلها، وأحسب أني قد رأيته يضعها علىٰ رأسه أو عينه، فغمسها في الماء ثم شربه، يستشفي به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جب الماء، ثم شرب فيها، ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٢)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي رحمه الله: يعلىٰ بن عبيدة قال: حَدَّثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر المرأة ولادتها فلتكتب: بسم الله الذي لا إلٰه إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] **قال أبي**: وزاد فيه وكيع: وينضح ما دون سرتها.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٣)

قال البرزاطي: سألته عن رجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقىٰ والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، وفيهم من يحدثه، فترىٰ أنه يدفع إليه الرجل المجنون ليعالجه؟ **قال**: ما أدري ما هٰذا، ما سمعت في هٰذا شيئًا، ولا أحب لأحد أن يفعل، وتركه أحب إلي.

«الأحكام السلطانية» (٣٠٨)، «بدائع الفوائد» ٤/ ٤٨

قال المروذي: بلغ أبا عبد الله أني حممت، فكتب لي من الحُمَّىٰ رقعة فيها[1]: بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله، وبالله، محمد رسول الله، ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾ اللهم ربَّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، ٱشفِ صاحب هٰذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إلٰه الحق آمين.

وقال: وقرأ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمعُ- أَبُو المنذر عمرو بن مجمع، حدثنا يونسُ بن حبان، قال: سألتُ أبا جعفر محمد بن علي أن أعلِّق التعويذ، فقال: إن كان مِن كتاب الله، أو كلام عن نبي الله فعلِّقه واستشف به ما ٱستطعت. قلتُ: أكتب هٰذِه من حُمَّي الربع: باسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله إلىٰ آخره؟

قال: أي نعم.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدُها منذ يومين؟ **فقال**: قُلْ له: يجيء بجام واسع، وزعفران، ورأيتُه يكتب لغير واحد، ويذكر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر عيسىٰ صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليه السلام، علىٰ بقرة قد ٱعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! ٱدع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه.

فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها.

---

(١) في «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/ ٤٤٠-٤٤١ عن المروذي أن الإمام أحمد كتب هٰذا الدعاء لامرأة شكت أنها مستوحشة في بيت وحدها.

قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه.

قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها.

«زاد المعاد» ٤/٣٥٦، ٣٥٨

قال أحمد في رواية مهنا في الرجل يكتبُ القرآنَ في إناء ثم يسقيه المريض، **قال**: لا بأس، قال مُهَنّا: قلتُ له: فيغتسل به؟ **قال**: ما سمعتُ فيه بشيء.

قال الخلال: إنما كره الغسل به؛ لأنَّ العادةَ أنَّ ماءَ الغسل يجري في البلاليع والحُشوشِ، فوجب أنْ يُنَزَّه ماءُ القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء.

وقال صالح: ربما اعتللتُ فيأخذُ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه **ويقول لي**: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

وقال يوسف بن موسىٰ: إنَّ أبا عبد الله كان يُؤْتىٰ بالكوزِ ونحنُ بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ.

«الآداب الشرعية» ٢/٤٤٠-٤٤١

قال صالح: هل تعلق شيئًا من القرآن؟

قال: التعليق كله مكروه، وكان ابن مسعود يشدد فيه.

وقال الميموني: سمعت من سأل أبا عبد الله عن التمائم، تعلق بعد نزول البلاء؟

قال: أرجو أن لا يكون فيه بأس.

«الآداب الشرعية» ٢/٤٤٣، ٤٤٤.

٣٠٥٦ التفل في الرقية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُكره التفل في الرقيةِ؟

قال: أليس يُقالُ: إذا رَقىٰ نفخَ ولم يتفل؟!

قال إسحاق: كمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٩).



٣٠٥٧ التداوي بالحناء

قال عبد الله بن أحمد: **حدثني أبي قال**: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا فائد مولىٰ عبيد الله بن علي، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمىٰ قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت عليه قرحة ولا نكتة، إلا أمرني أن أضع عليه الحناء[1].

«الترجل» للخلال (١١٥)



٣٠٥٨ التداوي بالمسك والطيب

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: لا بأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه بالبيت ثم يقلعه يستشفي به، ولا يقلع من البيت شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٦٢، وأبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٥٠٢). قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٧٦).

نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسك في الدواء، ويشرب.

«الإنصاف» ١٢/٦ «معونة أولي النهىٰ» ١١/١٠٦.



التداوي بالحقن

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول** في الحقنة: إذا ٱضطر إليها، لا بأس به.

وقال أبو عبد الله: قد ٱحتقنت أنا.

وسمعته **يقول**: إذا ٱضطر الرجل إلى الحقنة ٱحتقن.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٦).

قال حرب: سألت أحمد عن الحقنة قلت: أتكره الحقنة للدواء وغير الدواء؟ **قال**: نعم.

وقال: سألتُ إسحاقَ قلت: أتكره الحقنة؟ **قال**: شديدًا. ولم يرخص فيها.

وسُئلَ إسحاق مرة أخرىٰ عن الحقنة **قال**: أما إذا كان لدواء فلا بأس، وأما للسمن فلا.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن زيد أن عليًّا كان يكره الحقنة. قال: وحدثنا ليث، عن مجاهد أنه كرهها.

وقال: حدثنا إسحاق **قال**: أنا عيسىٰ بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد أنهم كانوا يكرهون الحقنة.

«مسائل حرب» ص٢٩٦ .

قال ابن سعيد الكندي: سألت أحمد: ما تقول في الحقنة للمريض؟ فرخص فيها.

قال المروذي: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الحقنة؟ **فقال**: أكرهها؛ لأنها تشبه اللواط.

«طبقات الحنابلة» ٣/٢٢٦.

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت ٱمرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت، فوصفت ذلك لإنسان.

فقال لي: ٱحتقن، فأتيت أحمد بن حنبل فسألته.

قلت: أيش ترىٰ؟

قال: ٱحتقن.

«طبقات الحنابلة» ٢/٥٧٩

قال في رواية صالح: الحقنة إذا كانت لضرورة فلا بأس.

وقال في رواية المروذي: الحقنة إن ٱضطر إليها فلا بأس.

قال المروذي: ووصف لأبي عبد الله ففعل.

«بدائع الفوائد» ٤/١٠٥.

التداوي بخبث الحديد

قال حرب: سألت أحمد عن الٱستمشاء وخبث الحديد؟!

فقال: وهل يترك الناس هٰذا ؟! وكأنه سهل فيه قليلًا.

وقال: سألت إسحاق عن شرب خبث الحديد باللبن؟ **قال**: شديدًا. ورخص فيه. قال: وقال ابن عون: شرب محمد الخبث.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، وسئل عن شرب خبث الحديد فلم ير به بأسًا، ووصف أنه يشربه باللبن.

قال: وأراه من المنافع التي قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

«مسائل حرب» ص٢٩٩-٣٠٠.

فصل: التداوي بالحجامة

٣٠٦٠ أوقات التداوي بالحجامة

قال حرب: قلت لأحمد: فتكره الحجامة في شيء من الأيام؟

قال: قد جاء في الأربعاء والسبت، وذلك حديث الزهري(١)، وكرهها في هذين اليومين.

قلت: فالجمعة والثلاثاء فيه شيء؟ **قال**: لا.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلت: أتكره الحجامة في شيء من الأيام؟

قال: نعم يوم السبت والثلاثاء والأربعاء، **وقال**: يقال: إن في الثلاثاء ساعة لا يراق فيها الدم فلعله يوافق تلك الساعة(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ١١/ ٢٩(١٩٨١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥١) مرفوعا. قال أبو داود: وقد أسند هٰذا، ولم يصح. وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٧٢) وقال: ضعيف وقد روي موصولا من طريق أخرىٰ عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٠٤ ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان. والحاكم ٤/ ٢٠٩-٤١٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠. قال ابن عدي: هٰذا الحديث غير محفوظ، وابن سمعان الضعف علي حديثه بيِّن. اهـ بتصرف. وذكره الألباني في «الضعيفة» (١٥٢٤) وقال: ضعيف.

(٢) هٰذا جزء من حديث أبي بكرة رواه أبو داود (٣٨٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ١٥٠ ترجمة بكار بن عبد العزيز، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٥٠٦ (١٧٣٠)، وقال العقيلي: بكار لا يتابع عليه. وقال المناوي في «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» ٤/ ١٠١: وفي إسناده بكار بن عبد العزيز قال يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء. وضعف إسناده الألباني، ٱنظر المشكاة (٤٥٤٩) و «الضعيفة» (٢٢٥١).

وقال: الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: « من ٱحتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر »[١]. قال أبو يعقوب: لعل هٰذا يوم مخصص من السنة.

وقال: سمعت إسحاق مرة أخرىٰ **يقول**: أكره الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والسبت. قيل: أفتكره الإطلاء يوم الأربعاء والسبت؟ **قال**: شديدًا. ورخص الحجامة يوم الثلاثاء، إذا كان يوم سبع عشرة من الشهر، أو تسع عشرة، أو إحدىٰ وعشرين.

وقال: قلتُ لإسحاق مرة أخرىٰ: أتكره الحجامة يوم الجمعة؟ **قال**: لا أكرهه .**قال**: وقال ابن المبارك: أكرهه للضعف.

وذكر إسحاق، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدىٰ وعشرين لا يبالي أي يوم كان.

قلت: من ذكره عن ابن عون؟ **قال**: أخبرنا يحيىٰ بن حفص، عن ابن عون.

«مسائل حرب» ص٢٩٣-٢٩٤

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده **قال**: ذكر لسفيان حديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبيد بن عمير فقال: أخبرنيه البصري -يعني: حماد بن زيد- يعني: قال: يحتجم ما لم يحلق شعره.

«العلل» رواية عبد الله (٦٠٣٠)

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٤٨، والطبراني ٢٠/ ٢١٥(٤٩٩)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٠٩ ترجمة سلام بن سليم. والبيهقي ٩/ ٣٤٠، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٥٠٧ (١٧٣٢) من حديث معقل بن يسار، قال: ابن الجوزي هٰذا حديث ليس فيه شيء صحيح. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٥٧٥): موضوع.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الحجامة يوم السبت. **فقال**: يعجبني أن تتوقىٰ؛ لحديث الزهري وإن كان مرسلًا، **قال**: أوكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد[1].

«التمهيد» ١٦/ ٢٢٤.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أيّ وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وعن (الحسين بن حسان)[2] أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم تُكره؟ **فقال**: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. **وقال**: بلغني عن رجل أنه تنوَّر. واحتجم -يعني: يوم الأربعاء- فأصابه البرصُ. قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ **قال**: نعم.

«زاد المعاد» ٤/ ٥٩-٦٠.

قال المروذي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٣٣١

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٢) بلفظ: «من كان محتجما، فليحتجم يوم السبت».

(٢) كذا في المطبوع، والذي ذكر في «طبقات الحنابلة» ١/ ٨٠(١٢) أنه من أصحاب الإمام أحمد هو: أحمد بن الحسين بن حسان، هٰذا وفي ترجمة الخلال في «الطبقات» ٣/ ٢٤ (٥٨٢) أن الخلال سمع من محمد بن الحسين بن حسان ثم عقب قائلًا: ولا أعرف في أصحاب أحمد (محمد بن الحسين بن حسان) ولا (محمد بن الحسن بن حسان)، وإنما المقصود هنا أحمد بن الحسين بن حسان.



٣٠٦١ حلق القفا عند الحجامة

قال المروذي: كان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة.

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٥٨

٣٠٦٢ ما جاء فيما يؤكل بعد الاحتجام



قال الخلال: كتب الحسن بن خلف الصايغ. قال: جاءني المروذي في علة أبي عبد الله فقال: أبو عبد الله عليل فذهبنا بالمتطبب، فدخلنا عليه، فقال: ما حالك؟

قال: ٱحتجمت أمس، قال: وما أكلت؟ **قال:** خبزًا وكامخًا، قال: يا أبا عبد الله تحتجم وتأكل خبزًا وكامخًا؟ **قال:** فما آكل؟!

«مناقب الإمام» ص٣١٩

٣٠٦٣ أجر الحجام



روى المروذي عنه أنه **قال:** ما كتبت حديثا عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتىٰ مر بي في الحديث أن النبي ﷺ ٱحتجم وأعطىٰ أبا طيبة دينارًا، فأعطيت الحجام دينارًا حين ٱحتجمت[١].

«المناقب» لابن الجوزي ص ٦

---

(١) رواه الطبراني ١١/ ٣٧٧ (١١٩٣٤) وفي «الأوسط» ٨/ ٢٠ (٧٨٣٤) من حديث ابن عباس، وقال: لا يرویٰ عن ابن عباس من جهة من الجهات إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٩٤ وقال: هو في «الصحيح» وغيره خلا ذكر الدينار.
قلت: روى الإمام أحمد ٣/ ٢٨٢، والبخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس أن النبي ﷺ ٱحتجم وأعطىٰ أبا طيبة صاعًا أو صاعين من طعام.

فصل: العلاج بالجراحة والكي



البط بالنار وقطع العروق

قال صالح: وسألته عن الرجل به الماء والدبيلة[١] أيبط[٢] عنهما؟ وما ترىٰ في الفصد وشرب الأدوية؟

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرىٰ أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا ٱحتيج إلىٰ ذلك.

«مسائل صالح» (١٨٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: قطع العروق؟ **قال**: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٩).

قال حرب: قلت: فالبط بالنار؟

قال: كيف هو؟

قلت: يصيب الإنسان الريح في بعض جسده فيمتد فيحمىٰ مسل ثم يدخل فيه؛ ليخرج المدة. **قال**: هٰذا ليس كي. وسهَّل فيه.

«مسائل حرب» ص٣٠١ .

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ **فقال**: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقًا[٣]، وأسيد بن حضير قطع عرق

---

(١) خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبًا، ٱنظر «اللسان» ٣/ ١٣٢٤ مادة (دبل).

(٢) البط: شق الدمل والخراج ونحوهما، ٱنظر «اللسان» ١/ ٣٠١ مادة (بطط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣ (٢٣٦٢٠).

النسا[١]، وأبي بن كعب قطع عرقًا، فيما قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر[٢].

«التمهيد» ١٥/ ٣٨٠.



٣٠٦٥ قطع البواسير

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله ينهي عن قطع البواسير، ويكرهه كراهية شديدة، **ويقول**: أخشىٰ أن يموت، فيكون قد أعان علىٰ نفسه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٣).

قال حرب: سألت إسحاق، عن قطع البواسير.

فقال: ابن سيرين يكرهه جملةً، وقال: يطلىٰ عليه (مردا سنج)[٣] ودهن خل[٤].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٣٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٣٤٩ (١٧٣٩)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٢٤٣ (٩٤٥)، وصححه ابن حبان ١٦/ ٢٦٨ (٧٢٧٩) من طرق مطولا وذكر فيه حديث: «إنكم ستلقون أثرة بعدي» وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا ابن إسحاق مدلس وهو ثقة أهـ قلت: هو في «المسند» ٤/ ٣٥١-٣٥٢. ولم يذكر فيه قطع عرق النسا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٥، ومسلم (٢٢٠٧).

(٣) كذا في «مسائل حرب»، وفي «مسند إسحاق»: (مرذا سبخ) وبهامشه: لم أعرف معناهما، فلعل فيهما تحريف [كذا والصواب: تحريفا] والله أعلم. اهـ
قلت: في «القاموس المحيط» ص٢٦٣، و«تاج العروس» ٣/ ٤٨٦: [مردر سنج]، [مرد سنج]: المردار سنج: معرب، وهو بضم الميم، وقد تسقط الراء الثانية تخفيفًا، وهو معرَّب مُرْدارْ سنك، ومعناه: الحجر الميت. أهـ.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٩٩٨ (١٧٢٧).

قال أبو يعقوب: إن كان لمنفعة فلا بأس، ورخص في هٰذِه الأشياء إذا كانت لمنفعة.

«مسائل حرب» ص٢٩٨



٣٠٦٦ جواز الشق بعد موافقة ولي الأمر

قال حرب: سُئلَ إسحاق، عن غلامٍ به الحصاة: هل يشق تحت مثانته فتخرج؟

قال: لا أحسن هٰذِه المسألة؛ لأن هٰذا قضاء علىٰ الله، والكلام فيه جرة، ثم قال: إن ٱجتمع الأطباء والناس فأشاروا علىٰ أبي الصبي أن يفعله؛ فعله رجاء المنفعة فمات رجوت أن لا يكون عليهم شيء.

قال إسحاق: وقد رأيت أنا صبيًّا فعل به ذلك فمات.

قلتُ لإسحاقَ: فإن كانت (خنازير)[1] في حلقه هل تبط عنه؟ **قال**: كلما كان الغالب عليه السلامة إذا فعلوه فبطوهُ لم أر به بأسًا.

«مسائل حرب»ص٢٩٧

قال حرب: قلتُ لإسحاقَ: صبي لا يتكلم فشقوا تحت لسانه ليتكلم، أتكره ذلك؟ **قال**: إذا كان دواؤه ذلك فليس عليه شيء.

«مسائل حرب» ص٢٩٧، ٢٩٨

---

(١) كذا في «مسائل حرب»: (خنازير)، وقال المحقق هناك: في المخطوط (حنارير) ولعلها ما أثبتُّ!!.



٣٠٦٧ جواز ترك الوشم إذا خشي الضرر

قال حرب: قلتُ لإسحاقَ: الوشم يكون في يد الرجل أنقلعه أم نتركه؟

قال: إذا خشي في قلعه الضرر تركه.

حدثنا إسحاق قال: حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي علىٰ أبي بكر الصديق نعوده فإذا عنده أسماء تذب عنه موشومة اليدين.

«مسائل حرب» ص٢٩٩.



٣٠٦٨ يقطع الرجل رجله من الأَكِلة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقطع الرجل رِجْلَه من الأكلة؟

قَالَ: عروة، أليس قد فعل؟! إذا كان يخاف علىٰ أكثر من ذَلِكَ.

قال إسحاق: كمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٢)



٣٠٦٩ التداوي بالكي

قال ابن هانئ وسئل عن حديث معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كوىٰ (أسعد)[١]؟

---

(١) جاء في المطبوع من المسائل: (سعدًا). والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج، والحديث رواه الترمذي (٢٠٥٠)، وأبو يعلىٰ ٦/ ٢٧٤-٢٧٥ (٣٥٨٢) وصححه ابن حبان ١٣/ ٤٣٣(٦٠٨٠) والحاكم ٤/ ٤١٧.

فقال: باطل هذا، إنما هو حديث الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف[1].

قال حرب: سألت أحمد قلت: الكي ما تقول فيه؟

قال: لا يعجبني.

«مسائل حرب» ص٣٠١.

قال حرب: سألت إسحاق: قلت: الرجل يخرج على جسده الثواليل فيحرقها بالنار؟ **فقال**: إن كان ذلك دواءه فلا بأس. **وقال**: هو كالكي إن كان منفعته ذاك فأرجو أن لا يضره.

«مسائل حرب» ص٢٩٩

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٧٧): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي كوى أسعد بن زرارة. فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد. مرسل اهـ. وقال ابن حبان: تفرد به يزيد ابن زريع.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨، والطبراني ٦/ ٨٣ (٥٥٨٣) موصولًا من حديث أسعد ابن زرارة. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٩٨: وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٦١١، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٠٧ (١٩١٥)، والطبراني ٦/ ٨٣ (٥٥٨٤)، وصححه الحاكم ٤/ ٢١٤. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٩٨: ورجاله رجال الصحيح اهـ. وانظر الحديث السابق.



٣٠٧٠ إعادة العضو المقطوع إلى مكانه

قال صالح: قلت: قطع عضو من الجسد؟

قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها.

«مسائل صالح» (١٠٨٢).



٣٠٧١ من وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الساقطة

قال صالح: الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه؟

قال: سن الغنم لا بأس به.

فسنة يعيدها من الرأس؟ **قال:** لا بأس به، ويكره سن غيره.

«مسائل صالح» (١٠٦٧).



٣٠٧٢ قطع الأصبع الزائد

قال أبو الفضل صالح: الصبي يولد وأصبع له زائدة تقطع؟

قال: لا يقطع.

«مسائل صالح» (٥٢١)



فصل العلاج ببعض الأطعمة والأشربة



العلاج بالخبيص والخبز

قال حرب: سألت إسحاق قلت: البيطار يضع الخبيص والطعام علىٰ دبر الدابة؟

قال: ليس به بأس ورخّص فيه.

قلتُ لإسحاقَ فالخبز السخن يوضع على الجرح ؟ فكرهه، وكذلك كل الطعام.

«مسائل حرب» ص٣٠٢، ٣٠٣

٣٠٧٤ ما جاء في اللحم باللبن والحرمل

قال حرب: سمعت إسحاق ذكر عن بقية بن الوليد في حديث أسنده، **قال:** شكا نبي من الأنبياء الضَّعف، فأوحىٰ الله إليه أن كُلِ اللحم باللبن فإن القوة فيهما، **وقال:** وشكا نبي جبن قومه فأوحىٰ الله إليه أن مرهمْ فليستفوا الحرمل.

«مسائل حرب» ص٣٠٤



أَكْلُ الرمان بشحمه

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل **قال:** حدثنا سعيد بن خثيم قال: حدثتني جدتي أم أبي ربيعة بنت عياض الكلابية قالت: كان علي بن أبي طالب كرم الله وجه يقول: يا أيها الناس، إذا أكلتم هٰذا الرمان فكلوه

بشحمه فإنه دباغ المعدة.

«مسائل حرب» ص٣٤١.



التداوي بالضفادع

قال إسحاق بن منصور: قيل له - يعني: سفيان: تؤكل الضفادع؟

قَالَ: لا. قيل: يتداوىٰ بها؟ **قَالَ**: لا.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٧).

نقل عنه أبو طالب: الضفدع لا تَحِلُّ في الدواء، نهى النبي ﷺ عن قَتْلِها[١].

«الآداب الشرعية» ٢/ ٤٤٧.



شُرب أبوال الإبل وألبان البقر للتداوي

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن شرب أبوال الإبل؟

فقال: أما من علةٍ وسقمٍ فنعم، وأمَّا رجلٌ صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال الإبل.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٨).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/ ٢١٠، وصححه الحاكم ٤/ ٤١٠-٤١١ من حديث عبد الرحمن بن عثمان. وحسنه البغوي في «المصابيح» كما في «كشف المناهج» ٤/ ٩٩ وصحح إسناده الألباني كما في «المشكاة» (٤٥٤٥).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل وصف له أن يشرب أبوال الإبل، ترىٰ له أن يشربها؟ **قال**: إذا كان عليلاً، علىٰ ما سقاه النبي ﷺ المرضى الذين قدموا عليه[١]، فإنه يشربه إذا كان مريضًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن أبوال الإبل؟ **قال**: إذا كانت بهم عاهة، رخص لهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وألبانها حتىٰ يبرءوا، فإذا كان علىٰ هٰذِه الصفة شرب أبوال الإبل.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٥).

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل رخص في شرب أبوال الإبل.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: أبوال الإبل لا بأس بشربها لدواء.

قِيل: فإن صار بول بعير في بئر؟ **قال**: أكرهه.

قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»[٢].

«مسائل حرب» ص٣٠٥،٢٩٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٧٧، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) رواه الطيالسي ١/ ٢٨٦(٣٦٦)، والبزار في «مسنده» ٤/ ٢٨٣ (١٤٥١) وصححه الحاكم ٤/ ١٩٧ من طريق المسعودي، به ورواه الإمام أحمد ٤/ ٣١٥ والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩٤ (٦٨٦٤) من طرق عن قيس عن طارق بن شهاب مرسلًا. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١٨) وقال: صح الحديث مرسلا ومسندا.



٣٠٧٨ ما جاء في شرب ألبان الأتُن

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ألبان الأتن؟

قال: أكرهه شديدًا.

قال إسحاق: كما قال، إلا من ضرورة تنزلُ بالمسلم، (ذا)[1] يوصف أن ذلك دواؤه، فحينئذ يجوز له للضرورة، ويغسل فمه للصلاة، كذلك إن أصاب ثوبه فله غسلُه.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في ألبان الأتن **قال**: لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل مريض، وصف له لبن الأتن، ترىٰ له أن يشرب، وبه وجع شديد؟

قال: لا يشربه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٥)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: لا تعجبني ألبان الأتن.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٢).

قال حنبل: **قال** في ألبان الأتن: لا تُشرب، ولا لضرورة.

«الآداب الشرعية» ٢/٤٤٨.

---

(١) في ط. الجامعة الإسلامية: (داء).

٣٠٧٩ التداوي بالترياق

قال إسحاق من منصور: قلت: الترياق؟

قال: أكرهه إذا كان على ما يصفون أنه من الحيات.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن تذكى الحيات.

«مسائل الكوسج» (٢٨١١)

قال حرب: سُئل أحمد، عن الترياق، فكأنه ذهب إلى الكراهة، وذكر عن ابن سيرين قال: لو علم ابن عمر ما تُجعل في الترياق ما شربه[(١)].

«مسائل حرب» ص٢٩٩

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل الحية والعقرب؟ فقال: قال ابن سيرين: يسقي ابن عمر ولده الترياق، ولو علم ما فيه ما سقاه.

قال أبي: أكره الحية والعقرب، وذلك أن العقرب لها حمة والحية لها ناب.

«مسائل عبد الله» (١٠١٧)

٣٠٨٠ ما جاء في الإكثار من شرب الماء

قال المروذي: سمعت رجلًا يشكو إلي أبي عبد الله: إني أجد ضربانًا في إبهامي؟

فقال: هٰذِه تخمة الماء، وأرىٰ أن يُقل من شرب الماء بالليل.

وقال أيضًا: قلت لأبي عبد الله: أصابك بمكة ٱسترخاء الركب حتىٰ ما قدرت تمشي؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٦ (٢٣٦٥١).

فقال: إنهم يقولون: إذا ٱستعذبوا الماء أصابهم هٰذا.

وفي معناه ما قاله المروذي: كنت أكبس لأبي عبد الله الخبز في القدح، وأصب عليه الماء، فكان يأكله ويشرب ماء الخبز، **قال**: هو يقوي.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٦٣.



٣٠٨١ حكم التداوي باللدود والوجور

قال ابن هانئ: سألته عن اللدود؟ **فقال**: اللدود: شيء يأخذ الرجل في خاصرته، فيسقىٰ شيئًا من جانب فمه، من أحد شقيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٠).

قال ابن هانئ: فقلت له: ما الوجور؟ **قال**: الوجور: يُسقىٰ من وسط فمه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١١).

قال ابن هانئ: قلت: قال النبي ﷺ: «لا يبقىٰ في البيت أحد إلا لُدَّ، إلا عمي العباس». قال: ولد ميمونة أو زينب -الشك مني- فإنها قالت: إني صائمة[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٥٣، والبخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها دون ذكر خبر ميمونة أو زينب.

وقد روى الإمام أحمد ٦/ ٤٣٨ من حديث أسماء بنت عميس أن ميمونة التدت يؤمئذ، وإنها لصائمة.



٣٠٨٢ ما جاء في دهن اللوز

قال الخلال: قال حنبل بن إسحاق: لما مرض أبو عبد الله وصف له عبد الرحمن دهن اللوز. فأبىٰ أن يشربه، **وقال**: الشيرج. فلما ٱشتدت علته جعل له اللوز، فلما علم به نحاه، ولم يشربه.

«مناقب الإمام» ص٣١٩.



٣٠٨٣ التداوي بماء القرع

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا صالح أن أباه مرض، فوصف له عبد الرحمن المتطبب قرعة تشوىٰ ويسقىٰ ماءها.

فقال لي: يا صالح، لا تشوىٰ في منزلك ولا منزل عبد الله، فسمعت أبا بكر المروذي يقول: فمضيت بها وشويتها، وجئت بها إليه.

«مناقب الإمام» ص٣٣٢.



٣٠٨٤ حكم التداوي بالمُسكر

قال ابن هانئ: سُئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن رجل به علة، فوصف له دواء، فيه الداذي؟[1] **فقال**: إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه، وإذا دق وطرح في الدواء، فلا أعلم به بأسًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٧).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل كان عليلًا، فوصف له دواء، يطرح فيه شيء من مسكر، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه، فقال المريض:

---

(١) في «مسائل ابن هانئ» (١٧٧٧): قال الثوري: الداذي: خمر الهند.

لا أشربه، وحلف أن لا يشربه، وحلف الأب عليه بالطلاق ثلاثة أن يشربه، فقلت له: أيش ترىٰ في هٰذا؟!

فقال: لا يشرب، أمره أن يشرب حرامًا، تحرم ٱمرأته عليه ولا يشرب.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٤).

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يُنكر علىٰ أبي ثور قوله: وإذا أجمع الأطباء أن يشفى الرجل في الخمر أنه يشربه. فأنكر عليه إنكارًا شديدًا.

وقال: ولقد كره أن يداوى الدبر بالخمر، فكيف يشربه؟ وتكلم بكلام غليظ.

«الورع» (٥٢٠).

قال المروذي: سمعت هارون بن عبد الله يقول: جاءني فتىٰ فقال: إن أبي حلف علي بالطلاق أن أشرب دواء مع مسكر؟ قال: فذهبت به إلىٰ أبي عبد الله، فأخبرته.

فقال: قال النبي ﷺ: «كل مُسكر حرام» أو قال: «خمر»[1]. ولم يرخص له.

«الورع» (٥٤٩).

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تسقوهم السكر؛ فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[2].

«الورع» (٥٥٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٠ (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧ (٢٣٤٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٨ والطبراني ٩/ ٣٤٥ (٩٧١٧، ٩٧١٦، ٩٧١٤) والبيهقي ١٠/ ٥.

قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله: حدثنا منصور. عن أبي وائل قال: ٱشتكىٰ رجل منا يقال له: خثيم بن العداء داء يُقال له: الصفراء -وقال سفيان: تسميه العرب: الصفر- فُنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود. فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

«الورع» (٥٥١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وكذلك قولي: لا يداوىٰ بها جرح ولا غيره، وهي محرمة، وكره أبي جدًّا المريَّ الذي يصنع فيه الخمر.

«مسائل عبد الله» (١٥٧١)

وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل (٥٦١٤)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٩-٣٠.

فصل ما جاء في السحر وعلاجه



٣٠٨٥ هل السحر حق؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السحرُ حقٌّ؟

قَالَ: بلىٰ، أليسَ النبيُّ ﷺ قد سحرَ؟![1]

قال إسحاق: أليس كما قَالَ؟!

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٧).



٣٠٨٦ هل يدخل الجني بدن الإنسان؟

قال عبد الله: قلت لأبي: إن قومًا يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي. **فقال**: يا بني يكذبون، هو ذا يتكلم علىٰ لسانه.

«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية ١٩/ ١٢.



٣٠٨٧ علاج السحر

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، **فقال**: قد رخص فيه بعض الناس.

قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر، **وقال**: ما أدري ما هٰذا؟!

قيل له: فترىٰ أن يؤتىٰ مثل هٰذا يحل السحر؟ **فقال**: ما أدري ما هٰذا!

«تهذيب الأجوبة» ص٧١٤، «التمهيد» ١٥/ ٣٤١، «المغني» ١٢/ ٣٠٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٥٧، والبخاري (٣١٧٥) ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة.

قال محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: «من الشيطان»(١)

«الطبقات» ٢/ ٣٨٢.

قال الفضل بن زياد: أخبرنا أحمد، ثنا عبد الرزاق عن عقيل بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «هي من الشيطان».

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٦.

قال في رواية مهنا في الرجل تأتيه المرأة المسحورة فيطلق عنها السحر، **قال**: لا بأس وحدثنا إسماعيل بن علية، عن سعد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجل فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس.

فقلت لأحمد: أحدث بهذا عنك؟ **قال**: نعم.

«بدائع الفوائد» ٤/ ١٠٥، «الفروع» ٦/ ١٧٨.

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله سُئل عن النشرة؟ **فقال**: ابن مسعود يكره هذا كله.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٦٣.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٤، وأبو داود (٣٨٦٨). وحسَّنه البغوي في «المصابيح» كما في «كشف المناهج» وكذلك الألباني في «المشكاة» (٤٥٥٣).

باب ما جاء في أحكام التداوي وضوابطه

٣٠٨٨ الرجل تداويه المرأة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل ٱشتكىٰ بطنه، فجاءت ٱمرأة لا تحل له، فوضعت يدها علىٰ بطنه؟ **قال**: لا ينبغي. قلت: إنها عجوز. **قال**: وإن كانت عجوزًا؛ إلا أن يكون موضع ضرورة.

«مسائل حرب» ص٢٩٦

قال المروذي: تضع يدها علىٰ صدره؟ **قال**: ضرورة.

«الفروع» (١٥٨/٥)



٣٠٨٩ المرأة يداويها الرجل

نقل المروذي عنه: عن ثابت بن ذروة قال: خرجت، فصرعت ٱمرأة كانت معنا، فانكسر فخذها، فلم أجبرها. قال: فلقيت جابر بن زيد، فذكرت ذلك له؟

فقال: بئس ما صنعتَ، إن المضطر كاسمه، أما إنك لو كُنت جبرتها لأجرت.

أنبأنا سعيد، عن ثابت بن ذروة، عن سعيد بن جبير قال: بلغني أنك تؤتىٰ بالمرأة الكسير فلا تقدم عليها، أقدِمْ عليها؛ فإنه لا بأس به.

عن هشام بن عُروة؛ أن أختًا لعروة، ٱشتكت من عنقها جراحًا، أو قرحة، فدعا لها عروةُ الطبيبَ.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر، فيضع المجبر يده عليها؟

قال: هٰذِه ضرورة، ولم ير به بأسًا.

وقال: قلت لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة، فقال: لا بد لي من أن أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟

قال: قال طلحة: يزجر. قلت: ابن مصرِّف؟ **قال**: نعم. قلت: فأيش تقول؟! **قال**: هٰذِه ضرورة، ولم ير به بأسًا.

وقال: قلت لأبي عبد الله: فالمرأة يكون بها الجراح؟

قال: تقور ما حول الثوب.

وقال: قيل لأبي عبد الله: فالكحال يخلو بالمرأة، وقد ٱنصرف من عنده من النساء؟ هل هٰذِه الخلوة منهي عنها؟

قال: أليس هو علىٰ ظهر الطريق؟ قيل: نعم.

قال: إنما الخلوة تكون في البيت.

قال حرب: قال: وسألت أحمد أيضًا، قلت: المرأة ينكسر فخذها أيجبرها الرجل؟

قال: نعم إذا ٱضطرت.

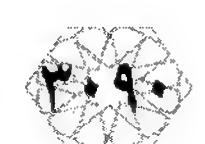
قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: حضرت أبا عبد الله بعث إلىٰ حجَّامٍ يُقال له: أيوب، وكان غلامًا ابن عشر سنين، أو إحدىٰ عشرة، حجم أهل أبي عبد الله -أم عبد الله-، فقلت للحجَّام بعد ما خرج، قال: حجمت أهل أبي عبد الله، وكتب له أبو عبد الله رقعة بخطه يُعطيه أجره، قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: أما تكره هٰذا يحجم النساء؟

قال: هٰذا غلام، قلت له: فالعبد الحجَّام إذا بلغ يحجم المرأة؟ **قال**: لا، **قال**: ولا أرىٰ أبا طيبة لم يبلغ مبلغ الرجال، وكان عبدًا.

«أحكام النساء» للخلال (٨٢)

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل -أو سُئل وأنا أسمع- عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ **قال**: نعم، قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

«التمهيد» ٥/ ٢٨٠



٣٠٩٠ تداوي المسلم عند غير المسلم

قال ابن هانئ: وسئل عن هٰذِه الآية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾؟ **قال**: نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية، لا تقبلان المسلمة ولا تنظران إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤١)

قال عبد الله: قلت لأبي: اليهودية والنصرانية[1] فتقبل -أعني: القابلة؟ **قال**: لا.

«مسائل عبد الله» (٥٠٥)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟ **فقال**: أهل الشام يكرهون.

فقلت: مَن أهل الشام؟ **قال**: مكحول وسليمان بن موسىٰ.

قلت: مَن ذكره عنهم؟ فحدثني عن هشام بن الفار، **قال**: حدثني عنه عن مكحول وسليمان بن موسىٰ أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية.

---

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٥٧ (١٠٩٠) هٰذِه الرواية عن عبد الله عن أحمد وزاد فيها والمجوسية.

قلت: من ذكره عن هشام بن الغاز؟ قال: حدثوني عنه.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٥٦-٤٥٧ (١٠٨٨)، «أحكام النساء» (٣٨)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أن **أبا عبد الله قال**: لا ينبغي أن يقبلن المسلمات.

«أحكام أهل الملل» ٢/ ٤٥٧ (١٠٩٢)، و«أحكام النساء» (٤٣)

قال الخلال: أخبرنا الميموني قال: سُئل أبو عبد الله عن القابلة من أهل الكتاب، فسمعته **يقول**: عدة يكرهونه: مكحول، وأهل الشام لم يزالوا عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية، وكتب عمر إلىٰ أهل الشام: ٱمنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات[1].

ثم قال: ليس له ذلك الإسناد.

ثم قال: أراهم تأولوا هٰذِه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: الآية٣١].

قرأ علي، ثم قال: وهكذا أخبرك فيه: أن يكون يلي ذلك منها غير أهل دينها.

قلت: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية واليهودية تُقبل

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣٠٧، والبيهقي ٧/ ٩٥ من طرق عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسي، عن عمر. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تفسير ابن كثير» ١٠/ ٢٢٠-٢٢١، والبيهقي ٧/ ٩٥ من طريق هشام بن الغاز، عن عبادة ابن نُسي، عن أبيه، عن الحارث بن قيس قال: كتب عمر.. وذكر الألباني الروايتين في «جلباب المرأة المسلمة» ص١١٥، وقال في الرواية الأولىٰ: رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبادة لم يدرك عمر. وقال في الثانية: رجال ثقات؟ غير نُسي. أهـ.

المرأة منا؟ **قال**: نعم أكرهه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٥٨ (١٠٩٥)، «أحكام النساء» (٣٧)

قال المروذي: أدخلت علىٰ أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ نصرانيًّا، فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه، ثم أمرني فاشتريتُ له.(١)

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية أحمد بن الحسين الترمذي: يُكره شرب دواء المشرك.

وقال المروذي: كان يأمرني ألا أشتري له ما يصف له النصارىٰ، ولا يشرب من أدويتهم.(٢)

«الآداب الشرعية» ٢/ ٤٢٨

---

(١) قال القاضي أبو يعلىٰ: إنما يرجع إلىٰ قوله في الدواء المباح، فإن كان موافقًا للداء فقد حصل المقصود، وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله، وهٰذا بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم. والصلاة جالسًا ونحو ذلك، لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل ا.هـ انظر: «الآداب الشرعية» **٢/ ٤٢٨**.

(٢) قال ابن مفلح عقبها: وللدلالة علىٰ أنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئا من السمومات والنجاسات، فهٰذا من القاضي يقتضي أن لا يجوز ٱستعمال دواء ذمي لم تعرف مفرداته، وسبق في «الرعاية» الكراهة، وقد كرهه أحمد، وفيما كرهه الخلاف المشهور؛ هل يحرم أو يكره؟ وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٥] وفي «الصحيح» **(٣٩٠٥)** أن النبي ﷺ لما هاجر ٱستأجر رجلًا مشركا هاديًا خِرِّيتا. اهـ يراجع كلام القاضي في الهامش السابق.

كتاب اللباس والزينة

باب ماجاء في اللباس وأحكامه



النهي عن تشبه النساء بالرجال والعكس

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق؟

قال: لا يلبسها شيئًا من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال.

«مسائل أبو داود» (١٦٨٥)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: يخاط للنساء هذِه الزيقات[1] العراض.

فقال: إذا كان شيئًا عريضا فأكرهه، هو محدث، وإن كان شيئًا وسطا لم أر به بأسًا. وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال.

«الورع» (٥٥٣)

قال المروذي: وقطع أبو عبد الله لابنته قميصًا -وأنا حاضر- **فقال** للخياط: صَيِّر جيبها برسكاب -يعني: من قدام- وقطع لولده الصغار قمصًا.

فقال للخياط: صير زيقاتها دقاقًا، وكره أن يصير عريضًا.

حدثني محمد بن هشام المروزي قال: أتيت وكيعًا وعلي دراعة[2] جيبها من قدام، فلما رآها وكيع. قال: يكره أن يلبس الرجل مثل لباس المرأة.

«الورع» (٥٥٤-٥٥٥)

---

(١) الزيق: ما يكف به جيب القميص. يقال: عمل للجيب زيقا: خاطه به لتقويته.

(٢) ثوب يلبس، تجتمع أطراف، وهو من زي الرجال.

قال المروذي: وقطعت لأبي عبد الله جبة، وصيرت زيقها دقيقًا. فقلت لأبي عبد الله: هل أدركت أحدًا من المشيخة كان له زيق عريض؟

قال: لا.

حدثني عبد الصمد بن يحيى الدهقان قال: دعا يزيد بن هارون خياطًا من النساك، فقال: ٱقطع لهٰذِه الجارية قباء[1]. قال: فوضع الخياط المقراض من يده، وقال: يا أبا خالد! قباء عمن؟! فسكت يزيد.

«الورع» (٥٥٦-٥٥٧)

قال المروذي: وكنت يومًا عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء.

قلت: تكرهه؟

قال: كيف لا أكرهه جدًا، لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[2].

«الورع» (٥٥٨)

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله: عن حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «لعن المترجلات من النساء»[3]. قال: رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج بغير هٰذا الإسناد.

«الورع» (٥٦٠)

---

(١) ثوب يلبس، تجتمع أطراف، وهو من زي الرجال.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) كذا ساقه، والحديث رواه أبو داود (٤٠٩٩) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن ٱمرأة تلبس النعل؟ فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء.

قال المروذي: وحدثنا أبو عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس **قال**: «لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء، والمخنثين من الرجال»[(١)].

«الورع» (٥٦١)



٣٠٩٢ عورة المرأة

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق، يبيع ويشتري، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرىٰ كفها ونحو ذلك، فكره ذلك، **وقال**: كل شيء من المرأة عورة.

قيل له: فالوجه؟ **قال**: إذا كانت شابة تُشتهىٰ فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزاً رجوت.

وقال: أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري قال: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل: فذكر مثل مسألة حرب سواءً.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن الرجل يأكل مع مطلقته، **قال**: لا، هو رجل أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إلىٰ كفها؟! فلا يحل له ذاك.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: ينظر إلى الأرملة اليتيمة تكون عنده؟

قال: لا ينظر نظر شهوة إلىٰ ذي رحم -أو قال: محرم- وغيرها، ولا بأس بالنظر إلى الوجه إذا لم يكن من شهوة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٥، البخاري (٥٨٨٦).

وقال: وأخبرني منصور بن الوليد- في موضع آخر- أن جعفرًا حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كل شيء من المرأة محرَّم. **أو قال**: عورة.

«أحكام النساء» للخلال (٩-١٣)

قال الخلال: أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أن أبا عبد الله **قال**: الزينة الظاهرة: الثياب وكل شيء منها عورة -يعني المرأة- حتى الظفر، ولا نقول في نساء أهل الذمّة شيئًا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٥٥ (١٠٨٢)

قال الخلال: وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة عورة، حتىٰ ظفرها.

وقال أخبرني محمد بن علي، أن مهنا حدثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها؟

قال: نعم.

قلت: لم؟

قال: لأنه يصف قدمها.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب، أنه سمع **أبا عبد الله يقول**: ظفر المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل أكفها إلىٰ عند يدها، حتىٰ إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء.

«أحكام النساء» (١٥-١٨)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال، أن أبا عبد الله، قال -في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر- **قال**: لا، إذا كانت مسلمة، المرأة كلها عورة حتىٰ ظفرها.

«أحكام النساء» (٢١)

ذكر أبو بكر قول أحمد في رواية عبد الله روايةً عن النبي ﷺ: «إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها»[١].

«الفروع» ٥/ ١٥٣.

قال الأثرم لأبي عبد الله: حديث نبهان[٢] عندك لأزواج النبي ﷺ،

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي ٢/ ٢٢٦، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤١٧ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر علىٰ رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق.. الحديث.
قال أبو داود: هٰذا مرسل، خالد بن دريك كم يدرك عائشة ﵂. وقال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة.
قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٥٨: وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولىٰ بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هٰذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير أهـ.
وقد حسنه الألباني بشواهده في «الإرواء» (١٧٩٥)، و«جلباب المرأة المسلمة» ص٥٨ وقال: لكن الحديث جاء من طرق يتقوىٰ بها، أخرج أبو داود في مراسيله (٤٣٧) بسند صحيح عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرىٰ منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٦) وقال في «جلباب المرأة المسلمة» ص١١: ضعيف

وحديث فاطمة[(١)] لسائر الناس؟ **فقال**: نعم، أو أظهر ٱستحسانه، ولم يقل: نعم.

نقل الأثرم: يحرم علىٰ أزواج النبي ﷺ.

نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلىٰ أن تجعل لكمها زرًا عند يدها، لا يبين منها شيء.

«الفروع» ٥/ ١٥٤



٣٠٩٣ جواز تكشف المرأة في بيتها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: المرأةُ تكشف عن رأسِهَا في بيتِهَا؟ **قَالَ**: نعم.

قُلْتُ: وَإِنْ كانَتْ في صحنِ الدَّارِ؟ **قَالَ**: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رقاق؟ فلم ير به بأساً، قلت: تخرج في الدار من بيت إلىٰ بيت مكشوفة الرأس، ليس في الدار إلا هي وزوجها ؟ فرخص في ذلك.

«أحكام النساء» (٢٥)

عند المحققين من الحفاظ كالإمام أحمد والبيهقي وابن عبد البر ونقل القرطبي أنه لا يصح عند أهل الحديث. أهـ.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

٣٠٩٤ لبس النقاب للأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: على الأمة أن تنتقب؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يكره للأمة أن تخرج متقنعة؟

قال: أما إذا كانت جميلة تقنعت. **قال إسحاق**: أحسن كما قال لمعنىٰ ما يخشىٰ من الفساد عليها وعلىٰ غيرها، وليس بلازم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن داود البوصراي، قال: حدثنا حنبل قال: **قال أبو عبد الله**: إن الأمة قد ألقت فروة رأسها، قال: يعني القناع، **قال**: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بإلقاء القناع[١].

«أحكام النساء» (١٠٣)

نقل حنبل عنه: إن لم تختمر الأمة فلا بأس.

«الفروع» ٥/ ١٥٥



٣٠٩٥ لبس الحرير والذهب للنساء

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذهب والحرير للنساء.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٣٦ (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١ (٦٢٣٥-٦٢٣٩).

قال إسحاق: كما قال، وقوله: لا تظهره. يعني: لا تباهي به، تظهره للناس.

«مسائل الكوسج» (٣٦٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن: الحرير للنساء، للكبار والصغار؟

قال: نعم. ورخص فيه.

«مسائل أبي داود» (١٧٦٤)

قال حرب: سمعت أحمد يكره الذهب والحرير للصغير والكبير الذكور.

قيل له والمرأة عليها ذهب كثير؟ **قال**: إذا لم تظهره.

«مسائل حرب» ص ٣٩٩

قال الخلال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟

قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها.

قلت له: أي حديث في هٰذا أثبت؟

قال: أليس في حديث سعيد بن أبي هند (١)؟!

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩٢، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦٠.
عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي وأحل لإناثهم». واختلف فيه علىٰ سعيد فمرة يروىٰ عنه عن رجل عن أبي موسىٰ، ومرة: عنه عن أبي موسىٰ. وهو لم يلق أبا موسىٰ كما قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٤١ (١٣٢٠) ورجع رواية سعيد عن رجل عن أبي موسىٰ. والحديث قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧).

قلت: ذاك مرسل.

قال: وإن كان، **ثم قال:** أليس فيه حديث أخت حذيفة[١]؟!

قلت: ذاك على الكراهية.

قال: إنما كره أن تظهره في ذلك الحديث.

قال: ما أنكره ٱمرأة تحلىٰ بذهب تظهره.

قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟

قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب، تغطي يدها إلا عند بعلها.

وقال أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: ما تقول في الذهب للنساء؟

قال: ما لم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس.

قلت له: وكيف تخفيه؟

قال: لتغطه، لا تظهره إلا عند بعلها.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الحرير والذهب.

فقال: تلبسه المرأة في بيتها، ولا تُظهره لغير زوجها، فإني أكره له ذلك، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.

«أحكام النساء» (٨٦-٨٨).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩٨، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي ٨/ ١٥٦-١٥٧ عن ربعي بن حراش عن ٱمرأته عن أخت حذيفة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكنّ في الفضة ما تحلين؟ أما إنه ما منكن من ٱمرأة تلبس ذهبًا تظهره إلا عذبت يوم القيامة».

وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٧٤).



لبس الخز والملحم والمصمت من الحرير للرجال

قال إسحاق بن منصور: قلت: لبس الخز[١]؟

قال: قد ترخص فيه من أصحاب النبي ﷺ غير واحد[٢]، وأرجو أن لا يكون به بأس، وأما الملحم[٣] الذي قد لبسه بعض الناس فلا أدري ما هو.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والملحم أحسن حالًا، لما ليس فيه ميتة، وكره المصمت من الحرير. «مسائل الكوسج» (٣٣١١)

قال صالح: قلت: الثوب فيه حرير، سداه ولحمته قطن؟

قال: هذا شبيه بالخز، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير[٤]، وقد لبس عدد من الصحابة -أصحاب النبي ﷺ- الخز.

«مسائل صالح» (٦١٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتاب من سمرة فإذا فيه أنه يجزي من

---

(١) قال في «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٨: ثياب تنتج من صوف وإبريسم، وهي مباحة.

(٢) رواه عبد الرزاق ١١/ ٧٦-٧٧ (١٩٩٥٨-١٩٩٥٩، ١٩٩٦١، ١٩٩٦٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٩-١٥٠ (٢٤٦١٣، ٢٤٦١٨، ٢٤٦٢١، ٢٤٦٢٣، ٢٤٦٣٠) عن أبي هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبي سعيد.

(٣) الملحم: وهو الثوب تكون لحمته من الحرير.

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٣، وأبو داود (٤٠٥٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢٨).

الاضطرار صبوح أو غبوق قال نبئت إنه كتب أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير.

«مسائل صالح» (٦٣٧)

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن قال: دخلنا علىٰ عبد الله بن عمر بالبطحاء، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إن ثيابنا هٰذِه قد خالطها الحرير، وهو قليل؟ قال: دعوا الحرير قليله وكثيره.

«مسائل صالح» (٦٣٨)

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، فسألته، فقال: أعوذ بالله من شرها. قال: قلت هل لبسها أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ **فقال**: كلهم غير عمر وابن عمر[١].

قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هٰذا الحديث.

«مسائل صالح» (٧٧٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن: لبس الحرير يكون في الثوب؟ **فقال**: إذا كان قدر أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا بأس به. وإن كان أكثر من ذلك، مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٢)

قال ابن هانئ: سألته عن: خياطة الخز، والحرير؟ **فقال**: أما الخز، فقد لبسه أصحاب النبي ﷺ.

فقلت: الخز الأسود؟ **قال**: إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه، وأما

---

(١) رواه بنحوه البيهقي ٣/ ٢٧٢.

الحرير، فللنساء.

مسائل ابن هانئ (١٦٧٥)

قال ابن هانئ: سألته عن: الملحم؟

فقال: أما للرجال، فلا، وأما النساء، فخطه.

مسائل ابن هانئ (١٨٣٦)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: أخبرنا إنسان قال: رأيت على ابن المبارك كساءً مربعًا.

مسائل ابن هانئ (١٨٦٣)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن خياطة الملحم، **فقال**: ما كان للرجل فلا، وما كان للنساء فليس به بأس.

الورع (٥٥٦)

قال حرب: سألت أحمد، عن الثوب ينسج بالحرير، وهو الملحم، فكرهه **وقال**: هو محدث.

وسألت أحمد أيضًا عن الثوب يكون سداه حرير ولحمته قطن؟

قال: هٰذا الملحم هٰذا محدث لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ، وكرهه، ورخص في الخز إذا كان سداه حرير. **وقال**: الخز قد لبسه أصحاب رسول الله ﷺ.

وسُئِلَ أحمد مرة أخرىٰ عن الثياب الملحمة فكرهها لأنها محدثة.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وإنما نهى النبي ﷺ، عن المصمت منه. يعني: الحرير.

وقال: سألت أحمد، عن الأعلام للثياب فرخص فيه **وقال**: أكثر ما جاء إلىٰ أربع أصابع، وكأنه سهل فيه إلىٰ أربع أصابع.

وقال حرب: وسألت أحمد، عن الأعلام للثياب فرخص فيه، **وقال**: أكثر ما جاء إلىٰ أربع أصابع، وكأنه سهل فيه إلىٰ أربع أصابع.

وقال: سألت إسحاق عن حديث معاوية أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس الحرير إلا مقطعًا[(١)]. **قال**: يقول: لا يلبسه باجًا واحدًا ولكن إذا كان تكة أو جيب، أو نحو ذلك، فأما قميص تام أو رداء تام فلا.

«مسائل حرب» ص٣٠٩-٣١١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز؟ فلم ير به بأسًا.

«الروايتين والوجهين» ١/٤٠٤، «المغني» ٢/٣٠٩

قال صالح: قلت: كَسًا بمعلم؟ **قال**: فيه ٱختلاف، من الناس من يسهل فيه، ومنهم من لا يسهل.

«تهذيب الأجوبة» ١/٥٣٥.

لبس الحرير في الحرب

قال إسحاق بن منصور: قلت: الديباج في الحرب؟

قال: ما يعجبني في الحرب ولا في غيره.

قال إسحاق: بل هو جائز في الحرب إذا كان ذلك أهيب للعدو.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٤)

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٦١.

قال أبو داود: قلت لأحمد: لبس الحرير في الحرب؟

قال: لا يعجبني.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٧)

نقل إبراهيم بن الحارث عنه: جواز ذلك.

«الروايتين والوجهين» ١/ ١٨٨

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«المغني» ٢/ ٣٠٧، «اقتضاء الصراط المستقيم» ص١٣٧ «معونة أولي النهى» ٢/ ٣٨.



٣٠٩٧ افتراش الحرير والجلوس عليه

قال صالح: سألت أبي عن ٱفتراش الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟

قال: نعم قد نهى النبي ﷺ عن ٱفتراش مُسوك السباع[1].

قلت: وروي عن عبيدة: ٱفتراش الحرير مثل لبسه[2]؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٣٦)

---

(١) بلفظة (مسوك) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» ص ١٧٥ (٥٥٣) من حديث سمرة بن جندب.
ورواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) عن أبي المليح عن أبيه نهىٰ رسول الله عن جلود السباع. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠١١).

(٢) علقه البخاري عنه قبل الرواية (٥٨٣٧)، وقال الحافظ: وصله الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». «الفتح» ١٠/ ٢٩٢.

قال ابن هانئ: سألته عن الجلوس علىٰ ما فيه التماثيل، والنوم في الخز وعلى الحرير؟

فقال: التماثيل، إذا كان متوطأ، فلا بأس بالجلوس عليها، والخز قد لبسه أصحاب النبي ﷺ، ولا يفترش الحرير.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٩)

قال حرب: سألت إسحاق عن المرفقة واللحاف من حرير.

قال: كل ما لم يلِ جلده.

قلت: فإن اللحاف بطانته من قطن وظهارته وشي؟

قال: لا بأس كل ما لم يلىٰ جلده فلا بأس.

«مسائل حرب» ص٣١٢

٣٠٩٨ ما كره من لبس الثياب الرقاق والطراز في الثوب

قال المروذي: وأمروني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوبًا.

فقال لي: لا يكون رقيقًا، أكره الرقيق للحي والميت.

قلت لأبي عبد الله: قد سألوني أن أشتري لهم ثوبًا عليه كتاب.

فقال: قل لهم: إن أردتم أن أشتريه ويقلع الكتاب.

قلت: فإنهم إنما يريدون الكتاب؟

قال: لا تشتره.

«الورع» (٥٧٧)

قال حنبل: **قال أحمد**: إني أخاف أن تصف عجم عظامها أيضًا هو حجم عظامها، وهٰذا إنما هو لحديث أسامة بن زيد كساني رسول الله ﷺ قبطية كساه إياها دحية، فكسوتها نسائي، فقال النبي ﷺ:

«مرها تجعل تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها»[1].

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

٣٠٩٩ كراهية صبغ الحمرة

قال صالح: حدثني أبي، **قال**: حدثنا عمرو بن مجمع الكوفي أبو المنذر، قال: حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة، قال: كان إبراهيم النخعي يلبس الملاحف الحمر.

«مسائل صالح» (٨٤٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن: المياثر؟

قال: السروج الأرجوان.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٧٤).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر، فكرهه كراهة شديدة، **وقال**: أما أن تريد الزينة فلا، **وقال**: إن أول من لبس الثياب الأحمر آل قارون أو آل فرعون، ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦٓ﴾ قال: في ثياب حمر[2].

عن مجاهد قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦٓ﴾ في ثياب أرجوان حمر.

عن قتادة: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦٓ﴾ قال: علىٰ ألف بغلة شهباء، عليها مياثر الأرجوان.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٥، والبزار في «مسنده» ٧/ ٣٠ (٢٥٧٩) والطبراني ١/ ١٦٠ (٣٧٦)، وحسنه الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ٣١٨.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠٨ (٢٧٦٢٥).

عن مجاهد، عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ عن الميثرة الحمراء.

عن مالك بن عُمير، أن صَعْصَعة بن صُوحَان أتىٰ عليًا فسلَّم عليه. فقال: يا أمير المؤمنين! أنهانا عما نهاك رسول الله ﷺ.

فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيّ، والحرير، والميثرة الحمراء.

قال المروذي: وانصرفت من عند أبي همام، ودخلت علىٰ أبي عبد الله، فأخرجت الكتاب، فدفعته إليه، فإذا فيه أحاديث من كان يركب بالأرجوان.

فقال: هٰذا زمان لا تحدث بمثل هٰذِه؟ وكرهها وأنكرها.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ أحدكم وهو راكع ولا ساجد، ولا يلبس ثوبًا أحمر».

عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مر رجل على النبي ﷺ -وعليه ثوبان أحمران- فسلم، فلم يرد عليه.

«الورع» (٥٦٦-٥٧٣)

قال المروذي: ورأىٰ أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء. فقال: لم صبغتها حمراء؟ قلت: الرقاع التي فيها. قال: وأيش تبالي أن يكون فيها رقاع! قلت: تكرهه؟ قال: نعم وأمرني أن أشتري له تكة. فقال: لا يكون فيها حمرة. قلت: تكرهه؟ قال نعم.

وأمرني أن أشتري مدًا. فقال: لا يكون فيها حمرة، ثم قال: هو شيء ليس ينتفع به، وإنما هو ظاهر، وإنما كرهته من أجل هٰذا. وقال لي: لا تغيره بالشعير، زن الحنطة رطلًا وثلثًا، حتىٰ يكون علىٰ قدره، وهو ربع الصاع.

«الورع» (٥٧٤).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الثوب الأحمر تغطي به الجنازة، فكرهه، قلت: ترىٰ أن أجذبه؟

قال: نعم.

حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري قال: رأينا محمد بن سيرين يغسل النضر بن أنس -والحسن شاهد- قال حرب: وأنا أعاطيهم، فقال حرب: فقال لي محمد: جئنا بنمط، فجئته بنمط أحمر. قال محمد: هٰذا زينة قارون، فقال له الحسن: نعم.

فقال محمد: جئنىٰ بغيره، فأتيته بنمط أخضر، فلفه فيه.

«الورع» (٥٧٥-٥٧٦)

ونقل عنه أحمد بن واصل المقرئ أنه سئل عن كساء أسود له علم أحمر؟

فقال: لا بأس به.

«شرح العمدة» ص٣٧٠-٣٧١



٣١٠٠ حكم لبس المعصفر من الثياب

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: يكره المعصفر للرجال، ولا بأس للنساء.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٤)

٣١٠١ حكم لبس الكتان

قال عبد الله: ورأيت أبي يكره لبس الكتان للرجال، ولا يكرهه للصبي الصغير.

قال: سمعت أبي يقول: الأحداث يرفق بهم.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٧)



لبس الدراعة

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الدراعة يكون لها فرج؟

فقال: كان لخالد بن معدان دراعة فيها فرج من بين يديها قدر ذراع.

قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟

فقال: ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعتُ، وأما من خلفها فلم أسمع، **قال**: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة.

«الآداب الشرعية» ٣/٤٩٦



لبس الإزار والسروال

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: عن الإزار؟

قال: أسفل من السرة؟

قلت: هكذا؟ فأريته.

قال: لا أدري.

قلت: أسفل من السرة؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٩)

قال أبو داود: ورأيت إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرىٰ أزراره محلولة.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن: السراويل أحب إليك من الميازر؟

فقال: السراويل محدث، ولكنه أستر.

«مسائل ابن هانئ» [illegible]

قال الفضل بن زياد: وسألته عن الإزار تحت السرة أعجب إليك أم فوق السرة.

فقال: تحت السرة.

[illegible]



قال صالح: وسألته عن لبس الدواج؟

قال: أرجو.

قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

«مسائل صالح» [illegible]

قال أبو داود: ورأيت علىٰ أحمد جبة فري ثغري.

«مسائل أبي داود» (١٦٨٥)



قال إسحاق بن منصور: قلت: ما ثوب الشهرة؟

قال: كل شيء يشهر به ويستشرفه الناس، كل إنسان علىٰ قدره.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٢)

قال الميموني: ما رأيت أبا عبد الله قط مرخي الكمين، يعني: في المشي.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٤٩٨

تقصير الثياب

قال ابن هانئ: دخلت علىٰ أحمد وعلي قميص قصير، أسفل من الركبة، وفوق الساق، **فقال**: أيش هٰذا، وأنكره علي.

فقلت له: إنه لم يدق، فلذلك فهو كذا.

فقال لي: هٰذِه نمرة[1]، لا ينبغي.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٠)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا بكر بن عيسى الراسبي، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس قميصه متقلص فوق الكعب، والكم يبلغ أصول الأصابع يغطي ظهر الكف.

«الزهد» ٢٣٦

قال ابن حرب: سألت أبا عبد الله عن القميص الطويل، **فقال**: إذا لم يصب الأرض، لأن أكثر الأحاديث فيها ما كان أسفل من الكعبين في النار[2].

«شرح العمدة» (٣٦٧)

---

(١) النمرة: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب، وكل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة كما في «اللسان» و«المصباح المنير»، ولعل إنكار الإمام لها إنما هو لما فيها من القصر الذي لا يبلغ نصف الساق، وقد قال ﷺ: « ازرة المؤمن إلىٰ نصف الساق .. ».

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٠، والبخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة.

قال حنبل: **قال أحمد**: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس به.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٤٩٢.



٣١٠٦ جواز فتل الثوب

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن الفتل؟

فقال: ما أعلم به بأسًا.

قال إسحاق: كما قال وفي حديث الزهري بيان رخصة حيث أخذت. بهدبة ثوبها فقالت: ما معه. يعني: مثل هٰذِه[١].

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٣)

قال أبو داود: ورأيت إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرىٰ أزراره محلولة.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٦)

قال حرب: سُئل أحمد: هل بلغك في الفتل كراهية؟

قال: لا -يعني- فتل الثوب.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا يزيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية ابن عبد الكريم الثقفي -**قال أحمد**. وكان شيخًا صالحًا- قال: رأيت علىٰ بكر بن عبد الله رداءً مفتولًا.

قال: قلت **لأحمد**: ما تقول في الهدب في الثوب؟

قال: لا بأس به.

«مسائل حرب» ص٣١٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.



٣١٠٧ لبس النعل السندي والأحمر

قال صالح: قلت: النعل السندي؟ **قال**: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء، سُئِلَ عنه بعض أهل العلم فقال: سنة رسول الله ﷺ أحب إلينا من سنة الأكهر.

وقال أبي: ويكره لبس البطيطات الحمر.

«مسائل صالح» (٦١٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: النعل السندي؟ **قال**: لا أرىٰ هٰذِه التي للزينة، وكرهها، ولٰكن إذا كان يلبس من هٰذِه الخلقان[1] للمخرج، فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٩)

قال أبو داود: رأيت علىٰ أحمد نعلين حمراوين، وكان لنعليه قبال واحد.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يلبس النعل الصرارة؟

قال: لا إلا أن يكون يلبسها للوضوء.

قلت: للجمال؟

قال: لا.

قيل له: فيجز شعرها؟ **قال**: لا.

«مسائل أبو داود» (١٦٨٦)

قال المروذي سألت أبا عبد الله: عن الرجل يلبس النعل السندي؟

---

(١) الخلقان: مفردها خلق -للمذكر والمؤنث- البالي من الثياب وغيرها.

فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن من المخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأىٰ نعلًا سنديًا علىٰ باب المخرج، **فسألني**: لمن هي؟ فأخبرته.

فقال: يتشبه بأولاد الملوك! يعني: صاحبها.

«الورع» (٥٦٣)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: أمروني في المنزل أن أشتري نعلًا سنديًا للصبية؟ **فقال**: لا تشتر. فقلت: تكرهه للنساء والصبيان؟ **قال**: نعم أكرهه.

قال زياد بن أيوب: كنت عند سعيد بن عامر، وأتاه صبي له -ابن ابنته- وفي رجله نعل سندي. فقال: من ألبسك هٰذا؟ قال: أمي. قال: اذهب إلىٰ أمك حتىٰ تنزعها.

«الورع» (٥٦٤- ٥٦٥).

قال حرب: قلت لأحمد: فهٰذِه النعال الغلاظ؟

قال: هٰذِه السندية. **قال**: إذا كان الوضوء، أو للكنيف، أو موضع ضرورة فلا بأس.

وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة.

قيل: فالنعل من الخشب؟

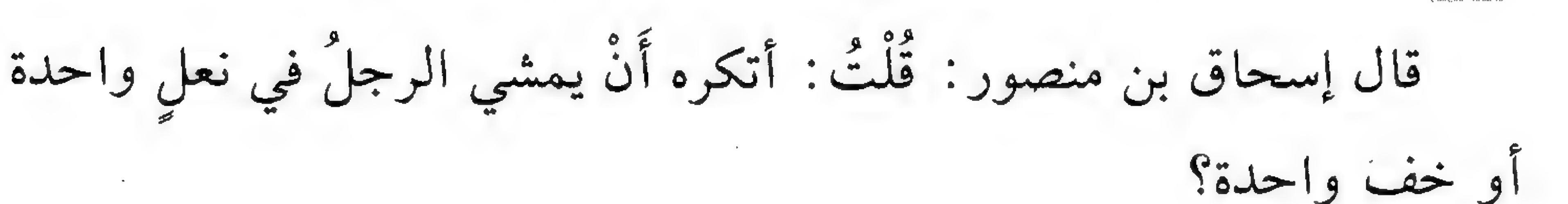
قال: لا بأس بها أيضًا إذا كان موضع ضرورة.

«مسائل حرب» ص٣١٣.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندىٰ يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة **قال**: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصَّرار، **وقال**: هو من زي العجم، وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا

أحب إلينا من باكهن[1].

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص٨٢ «الآداب الشرعية» ٣/٥٠٨



٢١٠٨ النهي عن السير في نعل واحدة أو خف واحد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أتكره أَنْ يمشي الرجلُ في نعلٍ واحدة أو خفٍ واحدة؟

قال: إي لعمري، ولا ينتعل الرجل قائمًا.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: أو ينتعل اليسرىٰ قبل اليمنىٰ، أن ينزع اليمنىٰ قبل اليسرىٰ؟

قال: أكره هٰذا كله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠١).

قال حرب: سمعت أحمد يكره أن يمشي في نعل واحدة كراهية شديدة.

«مسائل حرب» ص٢٦١.

قال عبد الله: ذكرت لأبي حديث عبد الصمد عن أبيه عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد.

قال أبي: هٰذا حديث منكر.

«العلل» رواية عبد الله (٣٣٣٥).

قال الأثرم: قلت له: الرجل أنقطع شسع نعله أيمشي في الأخرىٰ؟

فقال: لا، حديث النبي ﷺ فذكر الحديث.

«تهذيب الأجوبة» ١/٣٣٣

---

(١) ذكر في «اقتضاء الصراط المستقيم» أنه ملك الهند.

٣١٠٩ لبس العمامة وصفته

قال إسحاق بن منصور: سألته عن حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة[1]؟ فأفف، وقال: ما أدري ما هو.

قلت: تحت الذقن أحب إليك؟ **قال**: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن: التعمم تحت الحنك؟

قال: ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك.

«مسائل أبو داود» (١٦٨١)

قال أبو داود: رأيت أحمد يعتم بعمامة بيضاء يجعلها تحت الحنك.

«مسائل أبو داود» (١٦٨٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد يعتم علىٰ قلنسوة.

«مسائل أبو داود» (١٦٨٣)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل إذا اعتم يدخل العمامة تحت ذقنه؟

قال: نعم.

وقال: سألت إسحاق عن العمامة كيف يعتم بها؟

قال: إن أدخلها تحت ذقنه جاز، وإن لم يفعل فهو أحبُّ إليَّ.

حدثنا إسحاق **قال**: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ ابن أبي عمرو الشيباني قال: كان رسول الله ﷺ يعتم عمة العرب لا يدخل تحت ذقنه، وكلٌّ حسن جميل.

«مسائل حرب» ص٣١١

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨١ (٢٤٩٧٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٨٨٢ (١٥٥٦).

قال عبد الله: **حدثني أبي** قال حدثنا إبراهيم من مرزوق قال رأيت على الحسن عمامة سوداء وسعيدي قد أرخى العمامة من خلفه.

«العلل» رواية عبد الله (١٩٧٤)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي **قال**: أخذنا كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابنه في حديث سفيان بن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره العمامة إذا لم يجعلها تحت الذقن. «العلل» رواية عبد الله (٣٦٩٣).

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس في الرجل يلوي العمامة علىٰ رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عمة الشيطان.

«العلل» رواية عبد الله (٣٦٩٤)

قال في رواية الحسن بن محمد: يكره أن لا تكون تحت الحنك كراهية شديدة، **وقال**: إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارىٰ والمجوس. وقال أيضًا: أحب الرجل إذا اْعتم أن يتحنك بها ولا يعتم إلا بتحنيك فإنه مكروه.

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله وعمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك، وقال العرب عمائمها تحت ذقنها.

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر[1].

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص٨٣ «شرح العمدة» ١/ ٢٦٧: ٢٦٨، ٢٧٠، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٢٩٨، «المبدع» ١/ ١٠٥

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٠ (٢٤٩٦٦، ٢٤٩٧١)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ١٧٥ (٦٢٥٦).

وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد: يكره أن تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة.

وقال: إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارىٰ والمجوس.

٣١١٠

وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد: الرجل يشدُّ وسطه بحبل ويصلي؟

قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص. وذهب إلىٰ أنه من اليهود. فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك علىٰ أوساطنا. فرخص فيه قليلًا. وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك: فلم يكرهه إنما كره الخيط. وقال: هو أشنع.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟

فقال: أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون هي زي الأعاجم، وكانوا يحتجزون العمائم.

باب الزينة وأحكامها

٣١١١ كراهة إتيان المعادن

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره إتيان المعادن؟ **قال**: أليس يروىٰ أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق[(١)].

قال إسحاق: في إتيان المعادن إذا أتاها لطلب المعيشة، وفيه ٱستصلاح الرعية لما تكون لبيت المال فحسن.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٢)



٣١١٢ استعمال الذهب والفضة

قال إسحاق بن منصور: قلت الشرب في قدح مفضض؟

قال: إذا لم يضع فمه على الفضة[(٢)]، وهو مثل العلم في الثوب.

قال إسحاق: هو كما قال، وقد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضبتين[(٣)]، وكذلك قول إبراهيم.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٣٠، وابن أبي شيبة في «مسنده» ٢/ ٩٠ (٥٨٩)، وعن ابن أبي شيبة ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٠٩ (١٤٣٠) عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم عن جده أنه أتى النبي بفضة فقال: هٰذا من معدن لنا. فقال النبي «أنه سيكون معادن يحضرها شرار الناس».

(٢) ذكرها ابن تيمية في «الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٨ عن الكوسج وعن مهنا أيضًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٣ (٢٤١٣٨).

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: إن رجلًا دعا قومًا، فجيء بطست فضة أو إبريق، فكُسر. فأعجب أبا عبد الله كسره.

«الورع» (٤٤٩)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن وقع إلي إبريق فضة لأبيعه، ترىٰ أن أكسره أو أبيعه كما هو؟ قال: أكسره.

«الورع» (٤٥٠)

قال عبد الله: **قال أبي**: كل شيء يستعمل فيما نهىٰ عنه من الذهب والفضة: أكرهه.

قلت لأبي: فالنمور؟ **قال**: أكرهه لأنه سبع.

«مسائل عبد الله» (١٦٣٠)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن: الفضة، ورءوس القوارير وما أشبه ذلك؟

قال: لا يعجبني؛ لان هٰذا يستعمل كله، ولا حلقة المرآة.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم **قال**: سمعت أبا عبد الله يسأل عن: حلقة الفضة، ورؤوس القوارير، وما أشبه ذلك؟

قال: لا يعجبني؛ لأنه يستعمل.

قيل: ولا حلقة المرآة؟

قال: ولا حلقة المرآة، وكذلك المكحلة والمرود.

وقال: أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: حلقة المرآة من فضة، ورأس المكحلة من فضة، وما أشبه هٰذا ما تقول فيه؟

قال: كل شيء ٱستعمل مثل حلقة المرآة، فإن المرآة ترفع بالحلقة، وأنا أكره هٰذا لأنه يستعملها، ورأس المكحلة أيضًا يستعملها، فأنا أكرهها.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين: أن محمد بن داود حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن حلقة المرآة ..، فذكر مثل مسألة الأثرم.

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الحلقة تكون على المرآة من فضة؟

قال: هٰذا يستعمل؛ لأنه تحمل به المرآة لا يعجبني.

وسمعت أحمد، وسئل عن الميل والمكحلة **قال**: هٰذِه من الآنية، لا تجوز.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن: المجمرة، أو الملعقة، أو المدهنة تجعل من الرصاص؟

قال: لا بأس به.

قلت: أليس يشبه الفضة، أو من رآه يظن أنه فضة؟

قال: لا بأس به. أليس قال النبي ﷺ لأم سلمة: «اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران، حتىٰ يكون كأنه ذهب»[(١)]؟

قال: فهٰذا يشبه الذهب، وإنما نهى النبي ﷺ عن الذهب.

قال: حتىٰ يشبه الذهب، فهٰذا لا بأس به.

قال أبو بكر المروذي: رأىٰ أبو عبد الله صينية فيها جوز مرصص،

---

(١) لم أقف عليه بلفظه وروىٰ معناه عن أم سلمة الإمام أحمد ٦/ ٣١٠، ٣١٥، وعن عائشة ٦/ ٣٣، وعن أسماء بنت يزيد ٦/ ٤٥٩.

وخشخاش مرصص -يعني عند مختون- فلم أره ينكر ذلك.

«الترجل» (٢-٧)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إني دخلت علىٰ رجل وكان أبو عبد الله بعث إليه في شيء -فأتىٰ بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك فتبسم، وأنكر علىٰ صاحبها.

«الطرق الحكمية» ص (٣٦٢)، «الآداب الشرعية» ١/٨٩، ٣/٤٧٩.



٣١١٣ حلية السيف

قال صالح و عبد الله: حدثني أبي عن عفان قال جاء أبو جزي -واسمه نصر بن طريف إلىٰ جرير بن حازم يشفع لإنسان يحدثه فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. قال أبو جزي كذب والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن **قال أبي**: وهو قول أبي جزي، يعني أصاب وأخطأ جرير.

«مسائل صالح» (٨٣٨)، «العلل» رواية عبد الله (٣١٢)، (١٢٨٨)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بن جريج قال كان ٱسم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار واسم درعه ذات الفضول أو الفصول -شك عبد الرزاق- قال ابن جريج: كان سيفه محلىٰ بالفضة، قال بن جريج أخبرني بذلك محمد بن مرة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٠٩٠)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن أنس بن مالك أنه قال: كانت قلنسوة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٠٩١)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة. قال: وهو عند هٰؤلاء الآن -يعني آل عباس.

«العلل» رواية عبد الله (٢٠٩٢)، (٥٣٠٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا محمد بن ميمون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو عيسىٰ يحيىٰ بن رافع حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ميمون قال حدثني جعفر عن أبيه أن نعل سيف النبي ﷺ وقباعه وحلقه كان من فضة وكل شيء كان فيه فضة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٩٠٣)

قال الأثرم: **قال أحمد**: قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، **قال أبو عبد الله**: فذاك الآن في السيف. **وقال**: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب[(١)].

«المغني» ٤/ ٢٢٧، «شرح العمدة» ١/ ٣٠٩

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الحلية لحمائل السيف؟ فسهل فيها **وقال**: قد روي: سيف محلىٰ.

«المغني» ١٢/ ٥٢٢

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٧ (٢٥١٧٢-٢٥١٧٣) ولكن في أثر عمر أنه كان محلىٰ. ولم يذكر بالذهب.

٣١١٤ شد الأسنان بالذهب

قال حرب: سألت أحمد قلت: الرجل يشد أسنانه بالذهب؟ **قال**: لا بأس بذلك.

سمعت إسحاق **يقول**: قد مضت السنة من النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والموصولة[١] وأن ما قطع من الحي فهو ميت[٢]، وقد سن في عرفجة بن أسعد حين اتخذ يوم الكلاب أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره حينئذ أن يتخذه من ذهب[٣]، وقد ضبب غير واحد من أهل العلم سنَّة بذهب، والذهب والفضة محللان لم يكرهها للنجاسة، وأحل الرسول ﷺ ذلك للنساء، وقال: «هما محرمان علىٰ ذكور أمتي حل لإناثهم»[٤].

وهٰذا من غير علة حادثة ألا ترىٰ أن عرفجة أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، وترخص نفر من أصحاب النبي ﷺ في خاتم الذهب حتىٰ مات

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤٥، والبخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٨، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي.
قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٣، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٩٦، وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي ٨/ ١٦٠، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب. صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٩٦).

بعضهم وهو يلبسه، وفسر ابن عباس لبس الحرير أنه إنما نهىٰ عن المصمت منه[١]، ورخص عمر بن الخطاب فيه بقدر الكف[٢]، ورخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير للحكة التي كانت بهما[٣].

وقال: سمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا أراد الرجل الذي ٱنكسرت سنه أو ٱنكسر منه عظم أن يعالجه بعظم أو غيره لم يفعل إلا بما يؤكل لحمه، ولا يعالجه بسن غير ذكي، وإن أراد أن يعيد سنه بعد ما بانت منه لم يجز له، لأنها حين سقطت صارت ميتة، فإن صلىٰ كذلك أعاد الصلاة. **قال**: وكذلك كلما رقعه بعظم ميت، أو عظم حي لم يذبح، وإذا رقعه بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، وعليه قلعه ولا يعتد بما صلىٰ كذلك، فإن أبىٰ أن يقلعه فإن بعض أهل العلم قال: يجبره السلطان علىٰ قلعه، فإن مات ولم يقلعه لم يقلع بعد الموت لما صار الحكم واحد وإن خشي سقوط سنة فربطها قبل سقوطها فلا بأس لأنها لا تصير ميتة إلا بعد السقوط، وأحب الأشياء أن يضبب سنه بالذهب لقول النبي ﷺ لعرفجة حين أمره إن يتخذ أنفًا من ذهب.

وقال: حدثنا **إسحاق قال**: ثنا وكيع قال: ثنا طعمة الجعفري قال: رأيت موسىٰ بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب.

«مسائل حرب» ص٣٠٧- ٣٠٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٨، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٥١، ورواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٧، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس.

قال عبد الله: **قال أبي**: رأيت مقدم فم حفص بن غياث مضببة أسنانه بالذهب

«العلل» رواية عبد الله (٥٢٣)

قال الأثرم[١]: قال: قلت لأبي عبد الله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارًا من ذهب؟

قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة فأما المسمار[٢]، فقد روي: «من تحلى بخر بصيصة كوي بها يوم القيامة»[٣] قلت: أي شيء خر بصيصة؟ **قال**: شيء صغير مثل الشُعيرة.

«المغني» ٤/ ٢٢٧

نقل صالح وأبو طالب وأبو الحارث عنه: إن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس الذهب إلا مقطعًا[٤]، **قال**: الشيء اليسير كشد أسنانه، وما كان مثله مما يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا.

«شرح العمدة» ١/ ٣٠٤

---

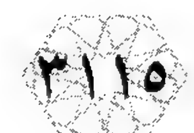
(١) نقل شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٨، «المبدع» ٢/ ٣٣٧ الرواية عن الأثرم وإبراهيم بن الحارث.

(٢) في «الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٨، و«المبدع» ٢/ ٣٣٧ (فأما المسمار فلا).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٧ من حديث عبد الرحمن بن غنم، ٤/ ٤٥٣، ٤٦٠ عن أسماء بنت يزيد. ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٧٦. ورواه عنها أيضًا ابن عساكر في «تاريخه» ٦٩/ ٣٦.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٢، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ٨/ ١٦١ من حديث معاوية بن أبي سفيان صححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٩٥).

فصل في لبس الخاتم



٣١١٥ حكم لبس الخاتم

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم؟ فلم ير به بأسًا.

«مسائل أبو داود» (١٦٩٠)

قال المروذي: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما فلبسه، ثم قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة» ثم رمى به[١].

«الورع» (٢٨٥)

روى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الخاتم أيجوز لبسه؟

فقال: إنما هو شيء يرونه أهل الشام، -يعني: الكراهية.

قال: وقد تختم قوم.

قال الأثرم: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان[٢]. فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمعجب.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٥٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٢٢، والنسائي ٨/ ١٩٥، صححه الألباني في «الصحيحة» (١١٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/ ١٤٣-١٤٤.

٣١١٦ الخاتم من الذهب أو الحديد أو صفر أو رصاص

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟

قال: أي والله، الحديد يكره.

قال إسحاق: كلاهما كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٨)

قال ابن هانئ: سألته عن: لبس خاتم الحديد، **فقال**: لا تلبسه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٧).

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب دقيق، **فقال**: لو كان الخاتم من ذهب لرجوت، **وقال**: مات خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وخواتيمهم من ذهب.

«مسائل حرب» ص ٢١١

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ أنه نهىٰ عن لبس الذهب إلا مقطعًا، **قال**: الشيء اليسير الصغير. قلت: فالخاتم؟

قال: روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن خاتم الذهب[1].

«مسائل عبد الله» (١٦١٩)

قال عبد الله: قال أبي في حديث شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد بن إسماعيل كذا قال غندر قال حدثني من رأىٰ علىٰ سعد وطلحة وذكر ستة أو سبعة من أصحاب النبي ﷺ خواتيم الذهب.

---

(١) أما حديث النهي عن الذهب إلا مقطعًا فرواه الإمام أحمد ٤/ ٩٢، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ٨/ ١٦١ من حديث معاوية.

وأما حديث النهي عن خاتم الذهب فرواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٤، والبخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء.

قال أبي: وهٰذا خطأ إنما هو إسماعيل بن محمد[١].

«العلل» رواية عبد الله (١٩١٨)

قال الفضل بن زياد: وسألته عن خاتم الحديد، **فقال**: لا تلبسه.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٤

وقال في رواية أبي طالب وسأله عن الحديد والصفر والرصاص تكرهه، **فقال**: أما الحديد والصفر فنعم. وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئًا، وله رائحة إذا كان في اليد، كأنه كرهه.

قال أبو عبد الله: ٱختلفوا فيه.

وقال في رواية يوسف بن موسىٰ وإسحاق وقد سئل عن التختم بالحديد **قال**: لا يلبسه.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣

وقال في رواية علي بن زكريا الثمار، وقد سئل عن رجل يلبس الخاتم الحديد فيصلي فيه؟ **قال**: لا.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٦٦

نقل مهنا عنه: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار.

ونقل أبو طالب: كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمىٰ به[٢].

وسأله الأثرم عن خاتم الحديد، فذكر خبر عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: « هٰذِه حليةِ أهلِ ٱلنار »[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٥ (٢٥١٤٥).

(٢) روىٰ أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي ٨/ ١٧٥ من حديث معيقيب. وضعفه الألباني كما في «ضعيف النسائي» (٣٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦١. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥١، وقال:

وابن مسعود قال: لبسة أهل النار[١].

وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد[٢].

وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتمًا من صفر «أجد منك ريح الأصنام»[٣].

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٦٧، «معونة» ٣/ ٢٧٩.



٣١١٧ خاتم الفضة

روىٰ صالح وأبو داود وعلي بن سعيد عنه: **قال** في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم[٤].

«الآداب الشرعية» ٣/ ٥٠٢

رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات. وحسنه الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد».

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه عن ابن عمر، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٥٢ (١٠٧٤)، والبزار كما في «الزوائد» (٢٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤٣٥ (١٠٥٤)، وفي «الأوسط» ٢/ ٢٥ (١١١٤) عن عباد بن كثير الرملي، عن شمسية بنت نبهان، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال: رأست رسول الله ﷺ يبايع النساء يوم الفتح على الصفا، فجاءت أمرأة كأن يدها يد الرجل فأبىٰ أن يبايعها حتىٰ ذهبت فغيرت يدها بصفرة، وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال: «ما طهر الله كفًا فيها خاتم من حديد». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٥٩، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ٨/ ١٧٢ من حديث بريدة بن الحصيب. ضعفه الألباني كما في «ضعيف النسائي» (٣٩٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١٠/ ٣٩٤ (١٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩١ (٢٥٠٩٨).

قال مهنا: سألت أحمد عن خاتم الحديد، **فقال**: أكرهه هو حلية أهل النار.

قلت: الشبه[1]، **قال**: لم يكن خواتيم الناس إلا فضة.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/٦٦٧



نقش الخاتم بذكر أو صورة أو نحو ذلك

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكتب في الخاتم فيه ذكر الله ﷻ أو أي شيء من القرآن: لا يكتب فيه ذكر الله ﷻ.

قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨١)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا بن جريج قال: أخبرني وهب -يعني بن سليمان- عن شعيب الجبائي قال الأسم الذي في خاتم سليمان بن داود عليه السلام: يهيا شريا، وهو أسم واحد قال شعيب: هو من الأسماء العظام، وبه ملك سليمان الجن والإنس.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٦)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن قال: حدثنا رباح، عن معمر قال أخرج عبد الله بن محمد بن عقيل خاتما نقشه تماثيل زعم أن النبي ﷺ لبسه مرتين أو نحو ذلك فغسله بعض

---

(١) هو ضرب من النحاس.

من كان معنا وشرب ماءه[١].

«العلل» رواية عبد الله (٤٧٧١)



٣١١٩ التختم في اليسار

قال صالح: **وقال**: التختم في اليسار أحب إلي.

«مسائل صالح» (٦٢٠)

قال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه؟

فلم يعرفه، **وقال**: عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ، فلا أدري سمع منه بآخره أم لا؟

«مسائل أبي داود» (١٨٩٣)

قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله عن عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه فأنكره، **وقال**: مضطرب الحديث عن سعيد.

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن لبس الخاتم في اليمين، **فقال**: في حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه رأي النبي ﷺ يتختم في اليسرى[٢]. فذكرت له حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٩٣، والترمذي في «الشمائل» (١٠٤)، وأبو يعلىٰ ٥/ ٤٢٧ (٣١١٩).
قال الترمذي بعده: هٰذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه، وروىٰ بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان يتختم في يساره، وهو حديث لا يصح أيضًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٦٧، ومسلم (٢٠٩٥).

يتختم في اليمين فأنكره[1].

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٩٤

٣١٢٠ في أي إصبع يكون الخاتم؟

قال في رواية ابن القاسم وقد سأله عن الخاتم أتكره أن يجعله الرجل في أي أصبع شاء؟

قال: نعم أليس قد روي أنه كره أن يصير في السباحة وفي الوسطىٰ فيما أحسب.

حديث علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هٰذِه أو هٰذِه، وأومأ إلى السبابة والوسطىٰ[2].

وذكر مهنا لأحمد من طريق شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن جابر، **فقال أحمد**: شعبة يحدثه عن عاصم بن كليب عن أبي بردة، عن علي.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٩٥- ٦٩٦

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٠٣.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥).

باب الترجل وسنن الفطرة

فصل: الشعر وأحكامه

٣١٢١ صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه واتخاذ الشعر

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يتخذ الشعر،

فقال: سنة حسنة.

ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا اتخذناه.

«مسائل ابن هانئ» ([illegible])

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: «لا أكف شعرًا ولا ثوبًا»[1]؟

قال: قال ابن مسعود: دعه حتىٰ يتترب[2].

«مسائل ابن هانئ» ([illegible])

قال عبد الله: حدثني أبي **قال:** حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر ولكل واحد منهما جُمة.

«مسائل برواية عبد الله» (١٩٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال:** حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: رأيت أبا العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ثم الساعدي يغير لحيته بالحناء أو بالصفرة ورأيت شعره

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٥، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٥) (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٩٦ (٨٠٤٦).

أسفل من أذنه.

«العلل» برواية عبد الله (٤٩٢٨)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن حفص بن حميد، قال لي زياد بن حدير: خذ من شعرك فإن فيه فتنة.

«الزهد» لعبد الله (٤٤٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن: صفة شعر النبي ﷺ؟

فقال: في بعض الحديث: أنه كان إلىٰ شحمة أذنيه[1]. وفي بعض الحديث: إلىٰ منكبيه[2]. وفي بعض الحديث: أنه فرق[3]. وإنما يكون الفرق، إذا كان له شعر.

قال: وأحصيت علىٰ ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر. فذكر: أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن، والحسين[4].

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر: أنا أبا الحارث حدثهم: أن **أبا عبد الله قال**: كان للنبي ﷺ جُمَّة.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سمع **أبا عبد الله يقول**: تسعة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعور.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨١، والبخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٥، والبخاري (٥٩٠٣) ومسلم (٢٣٣٨) من حديث أنس.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٦١، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٨٧-١٨٩ (٢٥٠٥٦-٢٥٠٧٨).

قال: وسمعته **يقول**: عشرة لهم. يعني جُمةٌ.

وقال: أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجستاني: أنه سمع الحسن بن محمد بن محمد بن الحارث السمسار أن أبا عبد الله ذكر من كان له شعر من الصحابة **فقال**: أبو عبيدة عقيصتين، والحسن، والحسين، وابن مسعود: شعر إلىٰ أذنيه، وعثمان: عقيصتين.

وقال: أخبرنا محمد بن علي السمسار: أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم: أن أبا عبد الله سُئِلَ عن تطويل الشعر.

فقال: تدبرت مرة، فنظرت، فإذا هو عن بضعة عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ: أبو عبيدة كان إلىٰ أنصاف أذنيه، وعمار بن ياسر، وذكر ابن مسعود.

قال: سألت أحمد بن يحيى النحوي عن حديث ابن عمر: «رأيت ابن مريم له لِمّة، فأحسن ما أنت راءٍ من اللِّمَم»[1].

فقال: اللِّمّة: ما لمت بالأذن. والجُمّة: ما طالت.

وقال: أخبرني عبد الله ابن أبي داود: حدثنا زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: لا بأس بتطويل الشعر.

وقال: أخبرني يوسف بن موسى القطان: أن أبا عبد الله قيل له: يترك الرجل شعره؟

قال: نعم، إن قوي عليه.

«الترجل» للخلال (٢٢-٢٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١٢٦/٢، والبخاري (٥٩٠٢)، مسلم (١٦٩) من حديث ابن عمر.

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن ترك الشعر؟

فقال: لو كنا نقوىٰ عليه؛ له كلفة، أو مؤنة.

«الترجل» (٣٠)



٣١٢٢ ما يستحب من فرق الشعر

قال ابن هانئ: سألته عن فرق الشعر؟ **فقال:** ما أحبَّ إلىٰ فرق الشعر، من قوي عليه، فحسن.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن فرق الشعر؟

فقال: نعم، لمن قوي عليه.

«الترجل» (٣١)

قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر يُطوله؟

فقال لي: الفرق سُنة.

قلت: يا أبا عبد الله يُشهر نفسه؟

قال: النبي ﷺ قد فرق شعره[١]، وأمر بالفرق.

«الترجل» (٣٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٦١، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس.

٣١٢٣ حلق الرأس

قال أبو داود: رأيت أحمد يستأصل شعره.

سمعت أحمد قال: إن ابن عيينة يستأصل شعره، ولا يحلقه.

«مسائل أبي داود» (١٦٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الرزاق قال: كان معمر يكره -يعني: حلق الرأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٩٢)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله: سمعت عبد الرزاق قال: كان معمر يكره حلق الرأس ويقول: هو التسبيت.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٠)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس فكرهه.

قلت: تكرهه؟ **قال:** أشد الكراهية، ثم قال: معمر يكره الحلق وأنا أكرهه واحتج أبو عبد الله بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك[1].

عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض شعره.

«الورع» (٥٩٨-٥٩٩)

قال المروذي: ورأيت رجلًا من أصحابنا صلىٰ إلىٰ جانب أبي عبد الله وكان قد ٱستأصل شعره وظن أبو عبد الله أنه محلوق، وكان رآه بالليل **فقال لي:** تعرفه؟ قلت: نعم.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/ ٤١٢. وهي قصة صبيغ الذي كان يسأل عن غريب القرآن تنطعًا.

قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه.

«الورع» (٦٠٠)

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟

قال: لا بأس.

وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق، فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجلمين ولا يحفيه. ويأخذه وسطًا.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: وذكر لي أبو عبد الله يومًا: أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: كانوا يكرهون الحلق، إلا في حج أو عمرة.

وقال أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حلق الرأس؟

فقال: يُكره في غير الحج والعمرة، من أجل الخوارج أن يتشبه بهم؛ لأن سيماهم التحليق ويقال: التسبيت.

قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: قال عبد الرزاق. كان معمر يكره الحلق، في غير الحج والعمرة.

وقال أخبرنا محمد بن علي السمسار قال: حدثنا مُهنا قال: سألت أبا عبد الله: عن الحلق، حلق الرأس بالموسىٰ في غير الحج؟

قال: مكروه حلق النواصي، إلا في حج أو عمرة.

وقال: كان سفيان بن عُيينة: لا يحلق رأسه، في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض.

قال: وسألت أبا عبد الله قلت: فتكره حلقه بالمقراض أن يستأصله.

قال: إنما كرهوا الحلق بالموسىٰ، فأما المقراض فليس به بأس.

قال: ورأيت شعره مستأصل.

وقال أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أنا أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: عن حلق الرأس؟

قال: يكره ذلك إلا في حج أو عمرة.

فقلت: ولم يُكره؟

قال: من أجل الخوارج يكره أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق.

«الترجل» (٣٤-٣٩)

قال الخلال: أخبرني العباس بن محمد، حدثنا جعفر الطيالسي، حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا إبراهيم بن خالف، فذكر حديث رسول الله ﷺ في الخوارج: سيماهم التحليق[1] والتسبيت.

قال جعفر: قلت لأحمد بن حنبل: التسبيت ما هو؟

قال: الحلق الشديد يشبه نعال السبتية.

وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا» يعني من حلق.

[ح] قال: وحدثنا أبو عبد الله حدثنا: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسىٰ، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٥، ومسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال أخبرنا أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله **قال**: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس، عن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من حلق**».

وقال أخبرني عبد الملك، وأبو داود: أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: كان ابن عيينة يستأصل شعره، ولا يحلقه.

قال الميموني: حتىٰ كأنه قد حلقه.

زاد الميموني قال: ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق.

«الترجل» (٤١-٤٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أوقفني علىٰ أخذ الشعر، فإن أبي يلتقط الرأس بالمقراض.

«الترجل» (٤٦)

وقال: أخبرني محمد ابن أبي هارون ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث أنه قال لأبي عبد الله: فإن ٱستأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسىٰ؟

قال أبو عبد الله: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

وقال: أخبرني بعض أصحابنا: أنه سأل أبا عبد الله عن حلق الرأس من علة؟ فكأنه سهل فيه.

وقال أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

«الترجل» (٤٧-٤٩)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر الفقيه بالمصيصية قال: سمعت علي بن إسماعيل قال: أتينا أحمد بن حنبل، فبينا نحن عنده، إذ جاء غلام محلوق الرأس. قال: فأخذ أحمد بن حنبل نعله ودخل.

«الترجل» (١٥)

٣١٢٤ القزع في الصبيان

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل: عن القزع [1].

قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن القزع.

وقال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عثمان بن عثمان قال: حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن القزع.

قال عبد الله: **قال أبي:** لم أسمع أحدًا يحدث عن عمر بن نافع، إلا هٰذا الشيخ.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله: عن القزع؟

قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض.

قلت: والذؤابة تكرهها؟

قال: إنما الحديث: أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض، فأما إذا جُزَّ فليس عندي بمنزلة الحلق. وكأنه رخص فيه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤ (٤٤٧٣).

وقال: كان (...) له ذؤابة، وكأنه الذي كره الحلق.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الصبي يلبس القلنسوة فيها شعر؟

قال: لا.

«الترجل» (١٩٣-١٩٦)



٣١٢٥ ما يكره من التحذيف وحلق القفا

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن حلق القفا، **فقال:** لا أعلم فيه حديثًا إلا ما روي عن إبراهيم أنه كره (قردا برقوش).

«مسائل الكوسج» (٣٤١٩)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفا؟

فقال: هو من فعل المجوس، «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[(١)].

«الورع» (٥٨٥)

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمع: يحيىٰ بن سعيد، عن أبي عبيدة قال: دعي حذيفة إلىٰ شيء. قال: فرأىٰ شيئًا من زي الأعاجم.

قال: فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٠ وأبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وقد صححه غير واحد منهم شيخ الإسلام.

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٥٩: مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع .. ، ولهٰذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس. أهـ.

وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

«الورع» (٥٨٦)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟

فقال: أما أنا فلا أحلق قفاي، وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية، قال: «إن حلق القفا من فعل المجوس»، ورخص في وقت الحجامة.

سمعت مثنى الأنباري يقول: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفا؟

قال: لا، إلا أن يكون في وقت الحجامة[1].

«الورع» (٥٨٧-٥٨٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن مثنى الأنباري حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أوقفني على التحذيف؟

فرأىٰ أن يلقط الوجه بالمقراض.

وقال: أخبرني محمد عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله: عن الرجل يمر الموسىٰ علىٰ جبهته؟

فقال: من الناس من يتوقاه.

قال: كأنه يعني: المقراض أعجب إليه.

وقال أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا بن يحيىٰ: سألت أحمد عن الحف؟

فقال: ليس به بأس للنساء، أكرهه للرجال.

---

(١) ذكرها الخلال في «الترجل» (٧٠، ٧١).

وقال أخبرني عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي **قال**: لم يكن أبو عبد الله يتحذف.

«الترجل» (٥٧-٦٠).

قال عبيد الله بن حنبل حدثني أبي **قال**: كان أبو عبد الله يحلق قفاه للحجامة، ولا يحلقه لغير ذلك.

وقال: ما سمعت أن أحدًا فعل ذلك.

«الترجل» (٧٢)

روى الحسن بن الحارث: أنه رأىٰ أبا عبد الله حلق قفاه، أخذ شعره وحلق قفاه.

«الترجل» (٧٣)

 الأخذ من الحاجبين بالمقراض

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله، يأخذ من حاجبه بالمقراض.

وقال: قال أبو حمزة: أرسلنا إلى ٱمرأة -قد سماها أبو عبد الله- فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبه؟ فقالت: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٦)

 المرأة تحلق رأسها وقفاها

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي: أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل: عن المرأة تعجز عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه علىٰ حديث ميمونة؟

فقال: لأي شيء تأخذه؟

قيل له: لا تقدر على الدهن، وما يصلحه يقع فيه الدواب؟

فقال: إذا كان لضرورة، أرجو ألا يكون به بأس.

«الترجل» (٢١١)

ونقل عنه الأثرم في حلق المرأة لقفاها: أرجو ألا بأس به لضرورة.

«المبدع» ١/١٠٥، «معونة» ١/٢٤٦



٣١٢٨ حف المرأة وجهها وحلقه، وكراهية النتف

قال إسحاق بن منصور قلت: تحف المرأة جبينها؟

قال: أكره النتف، والحلق ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فما ترىٰ في تحذيف الوجه؟

فقال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه، وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش من الوجه. **وقال**: «لعن رسول الله ﷺ المتنمصات»[(١)].

«الورع» (٥٨٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، أن مهنا بن يحيىٰ حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن النتف؟

فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعًا.

قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟

قال: يقولون: النتف مُثْلَةٌ.

«الترجل» (٦٦)

---

(١) رواه الإمام ١/٤١٦، والبخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي الوراق: قال: حدثنا مهنا: أنه سأل أبا عبد الله عن الحف؟

قال: ليس به بأس للنساء.

وسألت أحمد عن النتف؟ **فقال**: أكره للرجال والنساء.

«الترجل» (٢١٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم: أن أبا عبد الله سئل عن النامصة والمتنمصة؟

فقال: هي التي تنتف الشعر، فأما الحلق فلا.

قيل له: فما تقول في النتف؟

قال: الحلق غير النتف. النتف تغيير. فرخص في الحلق.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد القطان: أن يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن الواشرة؟

فقال: التي تنتف جبينها.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد: أن يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن النامصة؟

فقال: المفلجة الأسنان.

قال أبو بكر: غلط يعقوب بن بختان فيما روىٰ عن أبي عبد الله فقلب الكلام، فجعل النامصة الواشرة والواشرة النامصة.

وقد صح عن أبي عبد الله: أن..[1]

«الترجل» (٢٢٠- ٢٢٢)

---

(١) قال بهامش المطبوع: هنا ٱنتهت المخطوطة.

٣١٢٩ وصل الشعر

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: تكره كل شيء تصل المراة بشعرها؟

قال: غير الشعر إذا كان قراميل قليلًا بقدر ما تشد به شعرها، فليس به بأس إذا لم يكن كثيرًا.

قال إسحاق: لا بأس بكل شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعرًا، إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٢)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرامل؟

فكرهه.

عن جابر: أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا.

«الورع» (٥٩٠-٥٩١)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل؟

فلم يرخص لها.

وأراه **قال**: إن كان صوفًا أبيض! وتبسم.

حدثنا هشام قال: حدثتني فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: إن لي بنية عريس، وأنه تمرق شعرها، فهل عليّ جناح إن وصلت رأسها؟

فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

«الورع» (٥٩٣-٥٩٤)

قال المروذي: حدثنا **أبو عبد الله**: عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، والواشمة، والمستوشمة[(١)].

عن ابن سيرين، عن معقل بن يسار؛ أن رجلًا من الأنصار تزوج ٱمرأة فسقط شعرُها، فسأل النبي ﷺ عن الوصل؟ فلعن الواصلة والمستوصلة[(٢)].

«الورع» (٥٩٥-٥٩٦)

قال المروذي: دخلت علىٰ أبي عبد الله، فرأيت ٱمرأة تمشط صبية. فقلت للماشطة بعد أن وصلت رأسها بقرامل: لم لم تتركي الصبية وقد قالت: إن أبي نهاني. وقالت: إنه يغضب.

«الورع» (٥٩٧)

قال الخلال: أحمد بن هاشم الأنطاكي[(٣)]: أنه سأل أبا عبد الله: عن المرأة تصل برأسها شيئًا؟

قال: لا تصل به شيئًا، لا صوفًا ولا غيره.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٤٠)، و(٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر، وعندهما زيادة: «والمستوصلة».
والواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.
والواشمة: فاعلة الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة، حتىٰ يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو نحوه فيخضرّ.
والمستوشمة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، وإلا فهي الموشومة.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٥ بسند ضعيف، ولكن يشهد له ما سبق، وعنده: «الوصولة» بدل: «المستوصلة».

(٣) كذا بالمطبوع بالنسختين بدون أخبرنا أو حدثنا...

وقال أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت **أبا عبد الله يقول**: يُكره أن تصل المرأة برأسها شيئًا.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أن أبا عبد الله سأله رجل: عن بيع قرامل الشعر؟

قال: لا تبعه.

قال: يبيعه شريكي؟

قال: لا.

قلت: لا تصل المرأة برأسها الشعر؟

قال: لا.

قلت: ولا الصوف؟

قال: ولا الصوف، نهى النبي ﷺ عن الوصال، فأي شيء يصل فهو وصال.

وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئًا. ولا تصل شيئًا. إذا وصلت المرأة أليس تزين به وتصله فلا تفعل (...).

وقال أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها، وقد دخل بها.

قال: لا.

قلت له: أليس إنما يكره من هٰذا أن يغتر الرجل بالمرأة.

فقال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن أبي هريرة: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الواصلة؟

فقال: الذي لا شك فيه أنه مكروه الشعر، فأما الصوف القرامل فإني أكرهه؛ لأن النبي ﷺ: لعن الواصلة. وفي حديث معاوية: أخرج كبة من شعر[(١)].

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: وصال الشعر؟

قال: لا.

قلت: بالشعر وغيره؟

قال: هكذا جاء الحديث، لم يبين شعرًا ولا صوفًا، إنما قالت عائشة للنبي ﷺ: إن امرأة قد تَمَعَّط شعرها فتصله؟

قال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[(٢)] إلا أن تكون تعقصه.

معناه تشده، ولا يكون موصولًا.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سالت أحمد عن القرامل؟

فقال: تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله.

قلت: فإن كان من صوف؟

قال: وإن كان من صوف، فإنها لا تصله بشعرها.

وقال: أخبرني محمد ابن أبي هاون: أن مثنى الأنباري حدثهم أنه سأله أبا عبد الله قلت: المرأة تصل في شعرها، من الصوف المصبوغ، أو من شعر المعزىٰ، غير شعور بني آدم؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٣، والبخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١١١، والبخاري (٥٩٣٤).

قال: لا يعجبني أن تصل من هٰذا شيئًا، إلا أن يعلق به.

معنىٰ قوله: تشده شدًا. وأما شعور بني آدم فلم يره وصلًا ولا غيره.

وقال أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟

فذكر حديث أبي الزبير عن جابر: كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا .

قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله، أرجو ألا يكون به بأس.

٣١٣٠

قال المروذي: سمعت ٱمرأة تقول: جاءت ٱمرأة من هٰؤلاء الذين يمشطون إلىٰ أبي عبد الله. فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترىٰ لي أن أحج مما ٱكتسبت؟

قال: لا. وكره كسبه؛ لنهي النبي ﷺ، **وقال**: يكون من مال أطيب منه.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئًا من كسب يدي، وأريد أحج به؟

فقال لها: غيره أحب إلي لك.

قالت: ليس عندي.

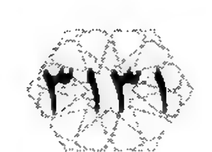
رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦، ومسلم (٢١٢٦).

قال: من الغزل تَحُجِّين أحب إليّ.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حُسنًا أمَّ ولد أبي عبد الله تقول: جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئًا، وأريد أن أحج؟

فقال أبو عبد الله: لا تحج به ليس ها هنا أجل من الغزل.

«الترجل» (٢١٥-٢١٦)



٣١٣١ التطيب والترجل والاكتحال

قال إسحاق بن منصور قلت كيف يكتحل الرجل؟

قال: وترًا. وليس له إسناد.

قال إسحاق: السنة أن يكتحل وترًا، ثلاثا في الأول، وثنتين في الآخرة فإن اكتحل في كل عين ثلاثًا جاز.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٦)

قال ابن هانئ: وقال لي أبو عبد الله: ما المسك الأذفر؟

قلت له: قد قلت لي أمس.

قال: هو الذي لا يخالطه شيء.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٢)

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: أنبأنا حنبل قال: رأيت أبا عبد الله، وكانت له صينية من خشب فيها مرآة، ومكحلة، ومشط، فإذا فرغ من قراءة جزئه، نظر في المرآة واكتحل وامتشط، وربما اكتحل عند نومه بالليل **ويقول لي**: عليك بالكحل فإنه مبارك، وهو يجلو البصر.

وربما تطيب، وكان يعجبه الطيب.

قال: وجاؤوا إلىٰ أبي عبد الله بمرآة وعليها علاقة فضة، فنزع أبو عبد الله العلاقة فرمىٰ بها، واستعمل المرآة.

«الترجل» (١)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول: وسأل عن هٰذِه الدابة التي يكون فيها المسك؟

فقالوا: إن لها أنيابًا.

قال: إن كان لها أنياب فهي سبع لا يؤكل ولا تدبغ جلودها؛ لأن السبع لا يكون له ذكاة.

قال: والمسك لولا أن فيه أثرًا عن النبي ﷺ لكان لا ينتفع به، إذ كان من هٰذِه الدابة.

قال: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وقال: أخبرنا المروذي: سُئِلَ أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «ضربت بيدي فإذا مسك أذفر»[(١)].

قال: الذي لا خلط له.

«الترجل» (١٠-١١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الطيب: يتطيب الرجل بالمسك؟

قال: لا بأس.

وقال: وأخبرني أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي أن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٠٣، والبخاري (٧٥١٧) من حديث أنس.

أبا عبد الله ذكر له المسك **فقال**: النبي ﷺ قد قال: «هو من أطيب طيبكم»(١).

وقال: أخبرني جعفر بن محمد القطان، أن يعقوب بن بختان حدثهم: سمع أبا عبد الله **يقول**: شعبة، عن خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن المسك فقال: «أو ليس أطيب طيبكم؟».

وقال أخبرنا عبد الله قال: **حدثني أبي**، حدثنا يحيىٰ، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة رشحهم المسك، ووقودهم الألوّة».

قلت لابن لهيعة: يا أبا عبد الرحمن ما الألُوّه؟

قال: العود الهندي الجيد.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله -وسأله عن: قول النبي ﷺ: «إن طيب النساء لون لا ريح له»(٢).

قال: كل شيء يسطع ريحه فيُشم من بعيد مثل البخور.

قال: فما يكره للرجل من الطيب؟

قال: كل شيء أصفر أو أحمر، مثل الخلوق وما أشبهه.

«الترجل» (١٣-١٧)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي: أنه رأىٰ أبا عبد الله، وفي عينيه أثر الكحل بالنهار.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١، ومسلم (٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٤٠، وأبو داود (٢١٧٤) والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي ٨/ ١٥١، من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٣٨).

قال الخلال: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ....

(ح) وأخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث..

(ح) وأخبرني إبراهيم بن رحمون البخاري قال: حدثنا نصر بن عبد الله السنجاري حدثنا يعقوب بن بختان: قالوا: سئل أبو عبد الله عن الترجل غبًا؟

قال: يدهن يوما، ويوما لا.

زاد يعقوب: قال: وسمعته **يقول**: قال جويرة -يعني ابن أسماء-: فذكرت ذلك لنافع، فقال: كان ابن عمر يدهن في كل يوم مرتين.

«الترجل» (١٩-٢٠)

فصل في الخضاب

٣١٣٢

قال أبو داود: رأيت أحمد يخضب بالحمرة، ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه، وكان الشيب في رأسه يومئذ قليلًا، ورأيت في منزل أحمد فراش ملون.

قال ابن هانئ: سمعته **يقول لأبي هاشم**: يا أبا هاشم، أخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود، فإنه يروىٰ عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه: أنه خضب مرة واحدة(١).

قال: ما رأيت أحد أكثر خضابًا من أهل الشام.

ثم قال: الخضاب عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: «[illegible]»(٢).

قال عبد الله: خضب أبي، وهو ابن ثلاث وستين.

قال عبد الله: **قال أبي**: رأيت الناس في مسجد الجامع، كأنه ذكر قلة الخضاب، قال أبو عبد الرحمن فخضب.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣ (٢٥٠٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٠، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: حدثنا أبو الحارث قال: رأيت أبا عبد الله ٱختضب، وفي رأسه ولحيته سواد كثير، ورأيته بعدما قدم من العسكر ترك الخضاب حتىٰ يصل البياض، ثم ٱختضب بعد ذلك.

«الترجل» (٩٥)

قال الخلال: أخبرني أبو الغالب ابن بنت معاوية بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله غير مخضوب، ثم خضب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرين ومئتين.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله -في مرضه- وقد دخلوا عليه، وفيهم شيخ مخضوب، **فقال له**: إني لأرى الشيخ المخضوب، فأفرح به. وذكر رجلًا **فقال**: لم لا يخضب؟ قالوا: يستحي. **قال**: سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ.

قلت لأبي عبد الله: يحكىٰ عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن أبي دواد: خضبت؟

قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها، فكيف أتفرغ لخضابها؟

فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن أبي دواد. أي كلام ذا؟

ثم قال: النبي ﷺ يقول: «غيروا الشيب»[1] وأبو بكر وعمر قد خضبا[2] والمهاجرون[3]، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها!! النبي ﷺ قد أمر

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩١، والترمذي (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وبمعناه رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٣، ومسلم (٢٣٤١) من حديث أنس.

(٣) رواه ابن سعد ٣/ ١٩١ بلفظ: فصبغ أبو بكر بالحناء والكتم، وصبغ عمر فاشتد

بالخضاب، فمن لم يكن علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فليس هو من الدين في شيء.

وحديث أبي ذر[١]. وحديث أبي هريرة[٢] وعن أبي رمثة[٣]. وعن أم سلمة[٤].

«الترجل» (١٠٢-١٠٣)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ؟

فقال: الخضاب أحب إلي. وذكر حديث الزهري: أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، فخالفوهم»[٥].

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن مثنى الأنباري حدثهم: أن أبا عبد الله ذكر له الخضاب، فذكر فيه مكسرة وذكر الحديث الذي جاء: «ولا تشبهوا باليهود».

«الترجل» للخلال (١٠٧-١٠٨)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك: أنه سمع أبا عبد الله يثبت عن النبي ﷺ الخضاب: أنه خضب، وأمر.

صبغه، وصفر عثمان بن عفان....

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٧، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/ ١٣٩، وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٠، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٧.

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، والبخاري (٥٨٩٧).

(٥) سلف قريبًا.

وذاكرته بحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب .

فقال في هٰذا الموضع: هٰذا الذي يقول: خضب، هو يشهد على الخضاب.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر: **وقال أبو عبد الله**: حديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب.

وغيره يقول: قد خضب رسول الله ﷺ.

فهٰذِه شهادة على الخضاب.

فقال: الذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد.

وقال: أخبرني الميموني في موضع آخر: قال: سأل رجل أبا عبد الله عن خضاب النبي ﷺ؟

فقال: فيه أحاديث: أنه قد خضب، وأنه قال « ».

فذكرنا حديث ابن عمر ، وحديث أم سلمة: أخرجت شعرات .

قال الخلال: وأخبرني محمد ابن أبي هارون، أن أبا الحارث حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الخضاب وتغيير الشيب؟

قال: ما أحسنه يستحب ذلك -تغيير الشيب من السنة (...)

عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري قال: أمرنا بالأصباغ فأحبها إلينا كحلها.

رواه الإمام أحمد ٣/ ١٩٨، والبخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١).

رواه النسائي ٨/ ١٣٧. سلف.

كذا بالمطبوع، وأشار بهامشه أنه بياض بالأصلين.



٣١٣٣ من كان يخضب من الصحابة والمحدثين

قال صالح: **قال أبي**: لم يكن وكيع يخضب. **قال**: أبو معاوية كان يخضب، وكان جيد الخضاب، وحفص، وابن إدريس. وعباد بن العوام كان خضابه إلى السواد ما هو. وجرير كان يخضب. وابن نمير كان يخضب. وابن فضيل كان يخضب وغندر يخضب. والبُرْسَاني كان يخضب. عباد بن عباد يخضب. وابن أبي زائدة يخضب خضابًا جيدًا. ابن عيينة لم يكن يخضب. الوليد بن مسلم يخضب خضابًا قليلًا، وكان أسود الرأس. وابن مهدي كان يخضب، **قال**: رأيته في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمسين وقد خضب. ويحيىٰ بن سعيد كان يخضب. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي سنة إحدىٰ وثمانين وقد خضب سنة كان عندنا أبو بكر بن عياش. هشيم كان يخضب. حماد بن مَسْعَدة يخضب. معتمر يخضب، وكان له جُمَيْمَة صغيرة. ومَرْحُوم العطار يخضب. ويزيد بن هارون يخضب، ومحمد ابن يزيد. ورأيت إسحاق الأزرق رأسه مرة يخضب خضابًا خفيفًا. حجاج يخضب خضابًا جيدًا. علي بن عاصم خضابًا خفيفًا.

قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدري كان آدم. ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان. أبو داود كان يخضب. عبد الأعلىٰ لم يكن يخضب، ولا سهل بن يوسف. معاذ خِضَاب خفيفٌ. عبد الصمد لم يكن يخضب. وروح يخضب. وأبو النضر كان يخضب. وعبد الرزاق كان يخضب. وأبو أسامة لم يكن يخضب، إلا أني رأيته مرة قد غسل رأسه بالحناء. وأبو نعيم كان يخضب. محمد

ابن سلمة؛ لا أدري. محمد بن عبيد ويعلىٰ كانا يخضبان. كان عبد الرازق يخضب، أخوه لم يكن يخضب. ربعي بن علية خضابا خفيفا. أبو عامر لم يكن يخضب، ولا أزهر السمان، ولا عبد الله بن سلمة الأفطس. أبو كامل لم يكن يخضب؛ لا هو ولا موسىٰ بن داود ولا يحيىٰ بن آدم؛ كان في رأسه سواد. أبو المغيرة وأبو اليمان وعلي بن عياش وعصام بن خالد وبشر بن شعيب كانوا يخضبون، علي بن ثابت لم يكن يخضب أبيض الرأس واللحية.

قال أبي: الخضاب بالشام أكثر من ذلك. والمقرئ كان يخضب. يحيىٰ بن سعيد الأموي لم يكن يخضب، ولكن أخوه محمد بن سعيد كان يخضب. يحيىٰ بن أبي بكير يخضب، كان قاضيًا علىٰ كرمان.

قلت: مروان بن معاوية؟

قال: شيئًا كذا كان يخضب مروان بن شجاع كان يخضب. شجاع بن الوليد أبو بدر كان يخضَب. حُميد الرُّؤَاسي كان يخضب. يحيىٰ بن حماد كان يخضبْ، وكان ربما حدثنا وهو مخضوب. إبراهيم بن خالد كان يخضب. أبو سعيد مولىٰ بني هاشم لم يكن يخضب. مُؤَمل لم يكن يخضب. أبو خالد الأحمر لم يكن يخضب، كان أبيض الرأس واللحية، كان يحدث بحفظ، ما كتبنا عنه إلا بحفظه. أبو تُميلة لا يخضب. زيد بن الحُبَاب لا يخضب. عَثَّام بن علي يخضب.

«مسائل صالح» (٨١١)

قال ابن هانئ: سمعت **أبا عبد الله يقول**: ما أزهد أصحابنا -يعني المحدثين- في الخضاب **ثم قال**: ما أدركت أحدًا من أصحابنا إلا وهم يخضبون، إلا سفيان بن عيينة، ووكيع، ومعاذ بن معاذ.

ثم قال: كان جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وأبو بكر ابن عياش، والكوفيون كلهم يخضبون.

ثم قال: والبصريون كلهم إلا القليل.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٩)

قال عبد الله: **قال أبي**: قال ابن مهدي: قال عبد الله: قيل لأبي: رأيت بشر بن المفضل يخضب؟ **قال**: نعم. وقدم علينا ابن مهدي بغداد وهو ابن خمس أو ست وأربعين وقد خضب.

«العلل» برواية عبد الله (٩٢٨)

قال عبد الله: **سمعت أبي يقول**: رأيت يحيىٰ بن سعيد يخضب ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخضب في سنة خمس وثمانين وقد خضب يومئذ وهو ابن خمسين سنة، ورأيته أيضًا خضب وهو ابن خمس وأربعين؛ وكان هشيم يخضب، ورأيت معاذ بن معاذ يخضب وابن أبي عدي يخضب، ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب وقدم علينا من البصرة وهو يخضب وربما حدثنا وقد ٱختضب.

«العلل» برواية عبد الله (١٢٢٤)

قال عبد الله: **قال أبي**: رأيت عبد الوهاب الثقفي يخضب، وروح يخضب، ويزيد بن هارون رأيته يخضب، أبو معاوية يخضب جيد الخضاب، قال: وحفص بن غياث يخضب، ابن إدريس خضاب خفيف وعباد بن العوام خضاب إلى السواد، وجرير يخضب، وابن نمير يخضب، ابن فضيل يخضب، غندر يخضب، البرساني يخضب.

قلت: عبد الرزاق يخضب؟

قال: نعم.

قلت: العباد بن عباد يخضب أيضًا؟ **قال**: نعم.

قلت: ابن أبي زائدة؟

قال: يخضب خضابًا جيدًا. الوليد بن مسلم خفيفًا كان أسود الرأس.

قال عبد الله **قال أبي**: حماد بن مسعدة يخضب؛ قلت له: معتمر؟ **قال**: كان يخضب وكانت له جُمة صغيرة، ومرحوم العطار يخضب، ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون يخضبان، إسحاق الأزرق مرة رأيته خضب خضابًا خفيفًا. قلت له: حجاج؟ **قال**: يخضب خضابًا جيدًا. قلت له: إبراهيم بن سعد؟ **قال**: لا أدري، كان أَدَمَ أَدْلَم ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان، وأبو داود كان يخضب، أبو النضر كان يخضب، عبد الرزاق يخضب وأخوه لا يخضب، وكان أبو أسامة لا يخضب رأيته مرة خضب خضابًا دونًا، أبو نعيم خضابًا خفيفًا، محمد بن سلمة ما أراه كان يخضب، محمد ويعلى ابنا عبيد كانا يخضبان، عمر بن عبيد ما أراه إلا خضابًا خفيفًا، أبو قطن خضاب خفيف، أسباط يخضب، أبو المغيرة وعلي بن عياش وأبو اليمان وعصام بن خالد وبشر بن شعيب كلهم يخضبون، عبد الرزاق بن زيد كان يخضب. يحيىٰ بن كثير كان يخضب. عصام بن علي كان يخضب. مروان بن معاوية كان يخضب. حميد الرؤاسي كان يخضب. يحيىٰ بن حماد كان يخضب، وربما حدثنا وقد ٱختضب.

قلت له: أبو الوليد؟

قال: رأيته عند يحيىٰ بن سعيد أسود الرأس واللحية، ثم رأيته بعد له شعرات بيض. إبراهيم بن خالد يخضب. مؤمل يخضب.

قال أبو عبد الرحمن: قلت له: هؤلاء الذين ذكرت ممن خضب، أنت رأيتهم؟

قال: نعم.

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: مات عبد الرحمن بن مهدي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد خضب قبل ذلك بسبع وعشرين سنة.

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثني أبو العنبس قال: كان شقيق بن سلمة يخضب بشيء قال: وبعث النبي ﷺ وأنا أمرد فلم يقض لي أن ألقاه.

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: سمعت أبا **عبد الله يقول**: كان إسماعيل يخضب، وكان يحدثنا وهو مخضوب.

قلت: كان بشر بن المفضل يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان حفص يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان ابن إدريس يخضب؟

قال: نعم.

قال: وكان يعقوب بن إبراهيم، وسعد يخضبان، وأبو بكر ابن عياش يخضب.

قال: وكان ابن داود يخضب. قلت: وكيع يخضب؟

قال: لا، ولا سفيان بن عيينة.

قلت: فأبو سعيد مولىٰ بني هاشم؟

قال: لم يخضب.

قلت: الحكم بن نافع؟

قال: الشاميين جدهم لخضاب.

«الترجل» (١٠٦)

٣١٣٤ من ترك الخضاب من الصحابة والمحدثين

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثتني أم غراب عن بنانة قالت: ما خضب عثمان.

«العلل» برواية عبد الله (٢٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: كان أبو الزبير لا يخضب.

«العلل» برواية عبد الله (١٦٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع: قال رأيت مالك بن أنس لا يخضب، فسألته عن تركه الخضاب، فقال: بلغني أن عليًا كان لا يخضب.

«العلل» برواية عبد الله (١٥٨٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس ومبارك عن الحسن قال: أخبرني عتي السعدي قال: رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ما يخضب.

«العلل» برواية عبد الله (٢٢٥١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان عمرو وأبو الزبير لا يخضبان، وابن أبي نجيح والأعمش لا يخضبان وأبو حصين أبيض الرأس واللحية.

«العلل» برواية عبد الله (٢٤٣٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني علي بن المديني قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: قال رجل لأم داود الوابشية: أكان شريح يخضب لحيته فقال: كانت أمك تخضب؟ أي أن شريحا كان كوسجًا.

«العلل» برواية عبد الله (٣٢٩٤، ٤٦٩١)



٣١٣٥ الخضاب بالسواد

قال إسحاق بن منصور حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟

قال: إي والله مكروه.

«مسائل الكوسج» (٣٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق الخضاب بالسواد للمرأة؟

قال: لا بأس بذلك للزوج، تتزين له به.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦٠)

قال عبد الله: **قال أبي**: ورأيت عباد بن العوام يخضب خضابًا إلى السواد قاني، وكنيته أبو سهل.

«العلل» برواية عبد الله (٤٥٨٢)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا حجاج قال: قلت للمسعودي: أكان القاسم يخضب بالسواد؟ قال: كان شيئًا مرة ثم ترك ذاك فكان

يخضب بالحمرة.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: رأيت موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله يخضب بالسواد.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق: حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الخضاب بالسواد؟

قال: لا، لا يعجبني.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل قال: سمعت **أبا عبد الله يقول**: وأكره السواد؛ لان النبي ﷺ قال: « ».

فلا يعجبني الخضاب به.

قال الميموني: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر خضبا بعد بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلىٰ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، يحمله حتىٰ وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: « » تكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: « ».

«المسند» ٣/ ١٦٠ بإسناده ومتنه سواء.

قال الفضل بن زياد: قلت: يكره الخضاب بالسواد، **قال**: إي والله مكروه.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٦



الخضاب بالحناء والكتم

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: أما الكتم فليس نجده هٰهنا، وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٣)

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: قال أبو جعفر محمد بن علي: كان عارضي رسول الله ﷺ قد شابا.

وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ فإذا الشعر أحمر[1].

وقالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يخضب[2].

وكان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم[3].

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٤)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة فلم يعرفها.

قال: قلت: بالحناء والكتم.

فقال: ذاك خضاب أهل تهامة.

«العلل» برواية عبد الله (٢١٨٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، والبخاري (٥٨٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٣، ومسلم (٢٣٤١).

قال عبد الله: **قال أبي**: كنت أقرأ علىٰ عبد الرحمن، أنا وهو وحدي ليس معي أحد غيره في بيته، وربما كنت أقرأ عليه وقد اختضب بالحناء.

«العلل» برواية عبد الله (٢٤٢٦)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا إسماعيل بن علية قال: كان الحسن يصفر لحيته، وكان ابن سيرين يخضب بالحناء، وكان ابن عون ويونس وأيوب يخضبون بالحناء إلا ابن عون كان أحسنهم خضابًا، وكان ابن سيرين يخرج إلى السوق في الصيف في إزار ورداء، وكان ابن عون يخرج في إزار ورداء قد لونهما.

«العلل» برواية عبد الله (٢٧٢٩)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس قال رأيت عبد الله بن الحسن يخضب بالحناء ورأيت محمد بن جابر يعني ابن عبد الله الأنصاري وغيره من مشيخة الأنصار يستدبرون الشمس حتىٰ إني أنظر إلىٰ قفا أحدهم يسود وبين كتفيه.

«العلل» برواية عبد الله (٤٣٤٦)

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت **أبا عبد الله يقول**: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب لقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب».

قال: وسمعت **أبا عبد الله يقول**: وأحب للرجل إذا بلغ سنًا أن يغير الشيب، لما أمر به النبي ﷺ[1]، وفعله أصحابه من بعده.

---

(١) روى الإمام أحمد ٢/ ٢٤٠، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم».

قال أبو عبد الله: وأعجب إلي من الخضاب: الحناء، والكتم.
«الترجل» (١٠٥)

قال الخلال: أخبرنا الميموني: حدثنا ابن حنبل **قال**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرًا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم.
«الترجل» (١١٣)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا **أبو عبد الله قال**: حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس: لم يكن في رأس رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء.
«الترجل» (١١٩)



٣١٣٧ الخضاب بالورس والزعفران وما فيه حمرة أو صفرة

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا محمد -يعني: ابن طلحة- قال: كان طلحة وزبيد[1] يخضبان بالصفرة.
«العلل» برواية عبد الله (١٨٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط قال: رأيت رجالًا من أصحاب النبي ﷺ يخضبون بالورس.
«العلل» برواية عبد الله (١٩٦٨).

---

(١) هما طلحة بن مصرف وزبيد بن الحارث.

قال عبد الله: حدثنا أبي **قال**: حدثنا بكر بن عيسى الراسبي أبو بشر قال حدثنا أبو عوانة: قال حدثنا أبو مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران .

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخضب بالحمرة.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني، والحسن بن محمد الأنماطي: أنهما رأيا أبا عبد الله، قد خضب رأسه ولحيته بالحناء.

قال الحسين: خضاب قاني.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: رأيت أبا عبد الله يخضب بالحناء بالحمرة.

وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، ومحمد بن جعفر، وإسماعيل بن إسحاق الثقفي: أنهم رأوا أبا عبد الله مصفر اللحية. قال عبد الكريم: شديدة حسنة.

وقال محمد بن جعفر: صفرة ليست بالمشبعة.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل: عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فرخص فيه.

أنظر: «الترجل» (١١٨) أخبرنا المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله.

وقال أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فسهل في ذلك.

قلت لأبي عبد الله: أبو مالك عن أبيه قال: كان خضابنا علىٰ عهد النبي ﷺ الورس والزعفران؟

قال: نعم.

قيل له: هٰذا ثبت؟

قال: هٰذا رواه أبو عوانة(١).

«الترجل» (١١٦-١١٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا هاشم قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال: حدثني أبي، عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو علىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب: هٰذا خضاب الإسلام.

وقال لأخي رافع: هٰذا خضاب الإيمان.

وقال: أخبرني أبو بكر المرُّوذي قال: **حدثنا أبو عبد الله**، حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جابر بن عبد الله يخضب.

وقال: أخبرنا الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان قال: رأيت عبد الله بن بشر المازني صاحب رسول الله ﷺ، وخالد بن معدان وأبا راشد، ونمران أبا الحسن، وعبد الرحمن بن

---

(١) سبق مسندًا قريبًا.

حميد، وضمضم أبا المثنى الأملوكي، وأبا هبيرة الرحبي، وعبد الرحمن ابن عرس الحميري، يصفرون لحاهم.

«الترجل» (١٢٣-١٢٤)



٣١٣٨ خضاب النساء وما يحظر من ذلك

قال المروذي: وأخبرتني ٱمرأةٌ، قالت: نهاني أبو عبد الله عن النقش في الخضاب، **وقال**: ٱغمسي اليد كلها.

«الورع» (٢٧٨)

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله -وذكر المختضبة- **فقال**: قالت عائشة: ٱسلتيه، وأرغميه. يعني: المختضبة[1].

حدثنا ابن عون: قال: أخبرني أبو سعيد -رضيع لعائشة- عن عائشة؛ أنها سئلت عن الخضاب، فقالت: ٱسلتيه وارغميه.

عن التيمي، عن أبي عثمان -وليس النهدي- قال: أرسلت أم الفضل بنت غيلان إلىٰ أنس تسأله عن المعصفر؟ وعن القلادة في عنق المرأة؟ وعن الخضاب؟ وعن النبيذ؟

قال: فأرسل: أنه يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها شيئًا في الصلاة ولو سير. فذكر الحديث.

وقال في الخضاب: فأمرها أن تغمس اليد كلها.

عن أم عطية، عن ٱمرأة منهم قالت سمعت عمر ينهىٰ عن النقش والتطاريف في الخضاب.

---

(١) رواه الدارمي ١/ ٧١٥ (١١٣٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١١٢ (١٢٨٠) والبيهقي ١/ ٧٧.

عن زكريا قال: حدثتني آمنة قالت: كنت أقين العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس به ما لم يكن نقش.

عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره النقش، ويرخص في الغمسة.

«الورع» (٥٧٩-٥٨٤)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حرة عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب بالوسمة.

«العلل» برواية عبد الله (٢١٨٢)

باب ما جاء في سنن الفطرة

٣١٣٩

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي ﷺ: «[illegible]» ؟.

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة ، وكأنه ذهب إليه.

قلت له: ما الإعفاء؟

قال: يروىٰ عن النبي ﷺ.

قال: كأن هٰذا عنده الإعفاء.

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي **قال**: قال أبو عبد الله: ويأخذ من عارضيه، ولا يأخذ من الطول.

وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه، إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، لا بأس بذلك.

رواه الإمام ٢/ ١٦، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر .

رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٧ (٢٥٤٧٧).

٣١٤٠ - السنة في أخذ الشارب

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، ثنا ابن حنبل قال: حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن -قال ابن مهدي: هو ابن علقمة- قال سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب».

قال أبو عبد الله: هٰذا غريب.

وقال: وأخبرني عبد الملك قال: سمعت **أبا عبد الله يقول**: ناظرني إنسان مرة -وأظنه قال: مِنْ[1] أهل المدينة قال: ليس هي: «أحفوا الشوارب». إنما هي: «حفوا» بغير ألف؟

قال: فنظرت في كتابي، فإذا هي في موضعين، ألف مثبتة «أحفوا».

وقال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب: عن إبراهيم بن هانئ، حدثنا أحمد، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكذلك أبوكم إبراهيم من قبل يقص شاربه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي، أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب».

فمن رغب عن فعل النبي ﷺ، وأصحاب الرسول ﷺ والمهاجرين، والأنصار، فهو علىٰ غير الحق، فليس هو من الدين في شيء.

قال: ودفع إلىٰ أبي المقراض **فقال**: خذ شاربي فأحفنيه.

---

(١) كرر (من) في المطبوع وضَبَطها: مَنْ مِنْ. ولا يستقيم السياق بذلك.

وقال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السنة في أخذ الشارب؟

فقال: أحفه.

وقال: وأخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل: أنه قال لأبي عبد الله: ترىٰ للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟

قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًا فلا بأس.

قلت لأبي عبد الله: فترىٰ للرجل يأخذُ الحجام من شاربه؟

فقال: لا بأس. كان أبو هريرة لا يفعل ذلك، كان يأتي الصانع. أراه قد رده.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه الحجام، ويدع أصول الشعر، ولا يستأصله فيحفيه.

قال حنبل: حدثنا صالح، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة: أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه. وكان يأتي الصانع، فيأخذ من شاربه.

قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه بيده في البيت، ومرآة معه ينظر فيها، ويقصه.

ورأيت أيوب الحجام يأخذ من شارب أبي عبد الله بعدما أخذ شعره.

وقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن هارون قال: سألت أبا عبد الله: عن إحفاء الشارب؟

فقال: يُحف كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب»[1].

---

[1] رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.

قال: ورأيت أبا عبد الله، ما لا أحصي، يحفي شاربه سواه.

وقال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي، ومحمد بن جعفر: أنهما رأيا أبا عبد الله، وقد أحفىٰ شاربه.

وقال: وأخبرني الحسين بن الحسن عن إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن أخذ الشارب إلىٰ أي موضع؟

فقال: إنما هو كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب».

إنما هو الموضع الذي يُعلم أنه شارب.

«الترجل» (٧٤-٨٤)

٣١٤١ نتف الشيب

قال صالح: **قال أبي**: سألت ابن مهدي -أنا أو غيري- عن هذين الحديثين، **فقال**: من سمعهما من هشيم؟ فقلت: أنا، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن إبراهيم قال: كان يكره نتف الشعر.

قال أبي: وحدثنا هشيم، حدثنا مغيرة عن الشعبي، ويونس عن الحسن: أنهما كرها نتف الشيب. فقال ابن مهدي: هكذا هو.

«مسائل صالح» (٨٣١)، (٨٣٣)، (٨٣٤)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سمعت أبي في حديث عبد الله بن مسعود: كره النبي ﷺ خمس خصال[1]، تغيير الشيب: نتف الشيب.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٠، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ٨/ ١٤١ وفيه: عشر. وقال الألباني كما في «ضعيف النسائي» (٣٧٩): منكر.

قال أبي: فسر لنا جرير بن عبد الحميد الراوي.

«الترجل» (٨٥)

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يكن شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة.

وقال: وأخبرني حرب قال: حدثنا أحمد حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، حدثنا أبو رمثة التميمي قال: أتيت رسول الله ورأيته (...)[1].

«الترجل» (١٢٠-١٢٩)

٣١٤٢ الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره

قال صالح: وسألته: عن رجل قد بُلي بنتف لحيته، وقطع ظفره بيده، ليس يصبر عنهما؟ **قال**: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي[2].

«مسائل صالح» (١٥١)



٣١٤٣ نتف الإبط

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن نتف الإبط، تكرهه؟

قال: نتف الإبط سُنة.

---

(١) بياض بالأصل، كذا أشار بهامش المطبوع.

(٢) ذكرها الخلال عن الفضل بن زياد أيضًا. «الترجل» (١٣٨).

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك، أو بالنُّورة؟ **قال**: نتفه إن قدر.

«الترجل» (١٣٩-١٤٠).



٣١٤٤ دفن الشعر والأظافر والدم

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي **يقول**: أرىٰ أن يدفن، كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه.

«الترجل» (١٤١)

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: عن دفن الدم، والشعر، والأظافر؟

قال: نعم يستحب.

وقال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد **يقول**: يدفن الشعر والأظافر، وإن لم يفعل لم ير به بأسًا.

وقال أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره، أيدفنه أو يلقيه؟ **قال**: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه.

قلت: عمن هٰذا الحديث؟

فحدثني أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: كان يفعله.

وقال: أنبأنا المروذي قال: قرئ علىٰ أبي عبد الله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

قال: يكفتون فيها الأحياء: الدم، والشعر، والأظفار.

ثم قال: ﴿وَأَمْوَٰتًا﴾ تدفنون فيها موتاكم.

قال: **سمعته يقول:** ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

يدفن ثلاثة أشياء: الأظافر، والشعر، والدم.

ثم قال: ﴿وَأَمْوَٰتًا﴾: يدفن فيها الأموات.

«الترجل» (١٤٢-١٤٤)



الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن: الرجل يكره دخوله الحمام يحلق عانته بالموسىٰ أو بالمقراض؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن: أن محمد بن داود حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: ترىٰ أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض، وإن لم يستقص؟

قال: أرجو أن يجزئ ذلك إن شاء الله.

وقال: أخبرني العباس بن محمد قال: حدثنا محمد بن هشام ابن أبي الدسك قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: كنت عند أحمد بن حنبل، فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله، ما تقول في الرجل ينتف عانته، **فقال:** وهل يقوىٰ علىٰ هٰذا أحد؟!

«الترجل» (١٤٩-١٥١)

٣١٤٦ التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: في كم تحلق العانة؟

قال: قالوا: في أربعين.

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد قلت: الرجل يترك عانته الشهرين والثلاثة، على التهاون والشغل؟

قال: أليس الوقت فيه: أربعين ليلة؟! كذا روي عن النبي ﷺ[1].

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد قال: سئل أبو عبد الله: عن العانة يمضي لها أكثر من أربعين يومًا لا تحلق؟ فكأنه كرهه.

وقال: كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي: أن الحسن بن علي بن الحسن حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط؟

قال: لا يثبت.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم: أن أبا عبد الله **قال**: قد سمعنا فيه حديثًا لا أدري كيف نثبته.

قال: كان شعبة ينكره. يعني حديث أبي عمران الجوني عن أنس: وقت لنا.

وقال: أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق: أن مهنا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله أحمد: عن صدقة بن موسى الدقيقي؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٢، ومسلم (٢٥٨) من حديث أبي عمران الجوني عن أنس.

فقال: له حديث منكر.

قلت: أليس هو؟

قال: يحدث عن أبي عمران الجوني، عن أنس: وقت لنا في حلق العانة، ونتف الإبط.

قلت: وهٰذا منكر؟

قال: نعم، كان شعبة ينكر هٰذا الحديث.

وقال: أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله: عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يومًا.

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي، يرويه عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ.

فقلت: ما تقول في هٰذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقلت: ما معنىٰ قول شعبة ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال لي أحمد بن حنبل: ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يومًا.

قال لي أحمد بن حنبل: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي. فتعجب من قول شعبة: ليس لهٰذا الحديث أصل.

وقال: أخبرني المروذي قال: كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر، فلم يتنور إلا مرة، وأشك في الأخرىٰ.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل: أنه سمع **أبا عبد الله** **قال**: ما تنورت منذ ثلاثة أشهر، وإن عليَّ شعرًا كثيرًا.

وقال: أخبرني أبو المثني العنبري: أن هارون بن عبد الله البزاز حدثهم قال: سئل أبو عبد الله: عن حديث أبي عمران الجوني، عن أنس: في حلق العانة والأظفار؟

فقال: أعجب إلي أن يُعمل به.

قيل له: فترىٰ أن يتركه أكثر من أربعين يومًا؟

قال: ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يومًا.

قال أبو عبد الله: بلغني عن الأوزاعي أنه **قال** في هٰذا: للرجل عشرين، وللمرأة عشرًا.

وجعل أبو عبد الله يضحك عند قول الأوزاعي هٰذا.

وقال أبو عبد الله: يعجبني أن يفعل هٰذا بالحجاز؛ لأن الحجاز يتعرون ويلبس الرجل الإزارين، ونحو هٰذا من الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن سندي الخواتيمي حدثهم: سئل أبا عبد الله: عن حلق العانة، وتقليم الأظفار كم يترك؟

قال: أربعين. الحديث الذي يروىٰ فيه.

وقد بلغني عن الأوزاعي أنه **قال**: للمرأة خمسة عشر، وللرجل عشرين.

فأما الشارب في كل جمعة؛ لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشًا.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل حدثنا أبي **قال**: كان أبو عبد الله يأخذ شاربه كل جمعة وجمعتين. **وقال**: لا أحب للرجل أن لا يتعاهد هٰذا منه ولا يُوفره.

«الترجل» (١٥٣-١٦٢)

٣١٤٧ حلق العانة بالنورة

قال المروذي: قال: أصلحت لأبي عبد الله النورة غير مرة واشتريت له جلدًا ليده، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٣٢١



٣١٤٨ ما جاء في الختان

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ: أن أبا طالب حدثهم: **قال أبو عبد الله**: كان صالح يسألني لإنسان من الشاش قال: عندنا رجال ونساء لم يختتنوا؟

قال: فأخرجت هٰذِه الأحاديث.

«الترجل» (١٦٨)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا ابن يحيىٰ: أن أبا طالب حدثهم: قرأ علىٰ **أبي عبد الله**: أبو عبيد الحداد، عن الأصم، عن حسان الأعرج، عن جابر بن زيد أنه قال في الختان: هو للرجل سُنة، وللنساء مكرمة.

«الترجل» (١٧١)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، ولا الصلاة له، ولا حج حتىٰ يتطهر، هي تمام الإسلام.

«الترجل» (١٧٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر: حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله: عن حج الأقلف؟

فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه: أنه لا حج ولا صلاة له[1].

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج.

«الترجل» (١٧٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا أبي حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول: «إنكم ملاقو الله مشاة حفاة غُرلًا». قال أبو عبد الرحمن: وسمعت أبي **يقول**: غرلًا. **قال**: الأقلف.

«الترجل» (١٩١)

٣١٤٩ الكبير يُسلم، يختتن، والعمل إذا أبى الختان

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل أسلم وهو أقلف يحج أو يختتن؟

قال: يختتن ثم يحج؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقبل لأقلف صلاة، ولا ولاء.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي: عن الرجل، إذا أسلم فقيل له: أختتن، قال: لا أفعل؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١ (٢٣٣٢٤) وفيه: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة.

فقال: صلاة ولا حج.

«مسائل عبد الله» (١٦٠)

قال الخلال: وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر: أن حنبل حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله: عن الذمي إذا أسلم، قلت له: ترىٰ أن يطهر بالختانة؟

قال: لا بد له من ذلك.

قلت: فإن كان كبيرًا أو كبيرة؟

قال: أحب إلي أن يتطهر لأن الحديث: «إختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»[1].

قال الله: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

قيل له: فإن كان يُخاف عليه؟

قال: وإن كان يخاف عليه، كذلك يرجىٰ له السلامة.

وقال حنبل في موضع آخر: قيل لأبي عبد الله: فالأقلف؟

قال: يختتن.

قيل له: فإن كان شيخًا كبيرًا؟

قال: لا بد له من الطهارة هٰذِه نجاسة. وذكر نحو المسألة الأولىٰ.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن حبيش بن سندي: أن أبا عبد الله سئل عن الشيخ يسلم، فيخاف أن يختتن؟

قال: حدثنا معتمر عن سلم، وساق قصة الحسن[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٢٢، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢).

قال: إلا أنه يعجبني أن يختتن.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله: عن حج الأقلف؟

فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه: أنه لا حج، ولا صلاة له.

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج.

«الترجل» للخلال (١٧٥-١٧٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك: أنه سمع أبا عبد الله **يقول** لم نسمع في الأقلف أشد من حديث ابن عباس[١].

وذكر شيئًا من قول الحسن: إنه أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض وغير ذلك[٢].

معناه أفتراهم كلهم مُختتنين؟

قالوا: ما تقول أنت في الأقلف؟

قال: أعجب إلي أن يختتن.

قال عبد الملك: والذي تبينت منه ورأيته، والتسهيل في أمره.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله: الكبير يسلم، فيخاف علىٰ نفسه إن اختتن؟

فحدث بحديث الحسن: أسلم مع رسول الله ﷺ .. فكأن الأمر عنده

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١ (٢٣٣٢٤).

(٢) سيأتي مسندًا، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٦٠ (١٢٥١).

سهل، ولم يقل: لا يختتن.

«الترجل» (١٧٩-١٨٠)

وقال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد: عن الرجل يسلم وهو كبير أيختتن؟

قال: نعم. إلا أن يخاف علىٰ نفسه الموت، أو نحو ذلك.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ: أن أبا طالب حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: من أسلم يختتن؟

قال: نعم. إلا أن يكون شيخ كبير يخاف عليه أن يموت إن ٱختتن.

ابن عباس شديد فيه يقول: لا صلاة ولا حج له.

والحسن يرخص فيه يقول: إذا أسلم لا يبالي إن ٱختتن أو لا، يقول: أسلم الناس الأسود والأبيض، لم يفتش أحدًا منهم ولم يختتنوا.

«الترجل» للخلال (١٧٩-١٨٠)

وقال أخبرني عبد الله بن أحمد[١] قال: سألت أبي: عن الرجل، إذا أسلم فقيل له: ٱختتن، قال: لا أفعل؟

فقال: أما الحسن، فكان يعذره إذا خيف عليه. وكان ابن عباس يقول: ليس له صلاة ولا حج.

وقال الحسن: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسي والرومي والحبشي، فلم يفتش أحدًا منهم.

قال: لأن بعض الأمراء أخذ قومًا، ففتش، فوجدهم غير مختتنين، فختنهم، فمات بعضهم.

---

(١) مسائل عبد الله (١٦٠) باختصار عن ذلك.

فقال الحسن: قد أسلم مع نبي الله الفارسي، والرومي، والحبشي، ولم يفتش أحدًا.

وقال: أخبرني إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم قال: سئل أحمد عن الرومي يسلم، وهو أقلف يختتن؟

فذكر نحو أصحابه. **قال**: قال الحسن: قد كان يسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ اليهودي، والنصراني، والسندي، والرومي، والحبشي، فلم يفتش أحدًا.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي **قال**: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم -يعني ابن أبي الذيال- قال سمعت الحسن يقول: يا عجبًا لهٰذا الرجل لقي أشياخًا من أهل كسكر فقال: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون. فأمرهم، ففُتشوا، فُوجدوا غير مُختَنين، فأمر بهم، فخُتنوا في هٰذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم قد مات.

وقد أسلم مع نبي الله الرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتش أحدًا منهم، وما بلغني أنه فتش أحدًا منهم.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل: حدثنا إسحاق **قال**: حدثنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث عن الحسن: كان لا يرىٰ بأسا للشيخ الكبير: ألا يختتن، وكان لا يرىٰ بأسا بإمامته وحجه.

«الترجل» (١٨٧-١٩٠)

قال أبو زرعة الدمشقي: وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن الكافر يسلم ويخاف الختان؟

قال: إن كان يُخَافُ عليه من الختان فلا بأس أن لا يختتن، أسلم ناس من أهل البصرة فخُتِنُوا فمات بعضهم.

«الطبقات» ٢/ ٧٥

٣١٥٠ المرء يختن نفسه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن تفسير حديث أبي هريرة: «إن إبراهيم اختتن بالقدوم»[١]، قال: موضع[٢].

«مسائل أبي داود» (١٨٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يختن نفسه؟ **قال**: إذا قوي عليه، فحسن، وهي سنة حسنة.

وذكر حديث عمر: أن ختانة ختنت. **فقال**: أبقي منه شيئًا إذا ختنت[٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٧)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده **قال**: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن قال حدثنا سعيد يعني بن أبي أيوب قال حدثني عمران ابن يحيى المعافري قال: سمعت بن المسيب يقول: اختتن إبراهيم وهو ابن أربعين سنة.

«العلل» رواية عبد الله (٥٨٣٧)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المرُّوذي قال: سئل أبو عبد الله: هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم، **قال**: طرف القدوم.

«الترجل» (١٦٩)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبد الله: عن الرجل يختن نفسه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٢٢، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة.

(٢) ذكرها الخلال في «الترجل» (١٧٠) عن أبي داود وعبد الله وحرب بن إسماعيل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٠ (٢٧٥٩١-٢٧٥٩٢).

فقال: إن قوي.

وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل: عن الرجل يختن نفسه؟ **فقال**: إن قوي علىٰ ذلك. وحسنه.

«الترجل» (١٧٢-١٧٣)



القدر الذي يؤخذ في الختان[1]

قال الفضل بن زياد: سئل أحمد: كم يُقطع في الختانة؟ **قال**: حتىٰ تبدو الحشفة.

وقال عبد الملك الميموني: قلتُ: يا أبا عبد الله، مسألة سُئلتُ عنها: ختَّان ختَنَ صبيًّا فلم يستقصِ، **فقال**: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلىٰ فوق فلا يُعتد به؛ لأن الحشَفة تغلظ، وكلما غلظت هي ٱرتفعت الختانة، ثم **قال لي**: إذا كانت دون النصف أخاف.

قلتُ له: فإن الإعادة عليه شديدة جدًّا، ولعله قد يُخاف عليه الإعادة. **قال**: أيش يُخاف عليه؟ ورأيتُ سهولة الإعادة، إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشَفة إلىٰ أسفل، وسمعتُه **يقول**: هٰذا شيء لا بد أن تيسر فيه الختانة.

«التحفة» (١٩٨)، «زاد المعاد» ١/ ١٨٠.

---

(١) ذكر الخلال في «الترجل» (١٨٤) في ختان المرأة فقال أبو عبد الله: تبقىٰ شيئًا إذا أخفضت.

٣١٥٢ حكم ختان المرأة

قال ابن هانئ: وسئل عن: المرأة تدخل علىٰ زوجها ولم تختن، أيجب عليها الختان؟

فقال: الختان سنة حسنة.

ثم قال له السائل: أنه أتىٰ عليها أربعون سنة، أو أقل، أو أكثر؟

فقال: أما الحسن فكان يقول في الشيخ الكبير إذا خاف علىٰ نفسه، فإنه لم ير بأسًا ألا يختتن.

ثم **قال أبو عبد الله**: ذكر معتمر عن سلم بن أبي الذيال: أن أميرًا كان بالبصرة فختن قومًا، فموت بعضهم، فقال الحسن: يا عجباه**!!** قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي، والرومي، والأسود، والأبيض، فلم يفتش أحدًا منهم[1].

قيل له: فإن هي قويت علىٰ ذلك؟ **قال**: ما أحسنه[2].

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبد الله: عن المرأة تختتن؟

فقال: خرجت فيه أشياء، ولكن لم يكن له في قلبي، وذلك أن الحسن يقول: كانوا يموتون فيه، وكان النبي ﷺ يأتيه الأسود والرومي وغير ذلك، فلا يفتش.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٦٠ (١٢٥١) وسلف مسندًا.

(٢) ذكرها الخلال في «الترجل» (١٨٤) قال: وسئل عن الرجل يختن نفسه؟

قال: إذا قوي عليه فهو حسن، وهي سنة حسنة. وحديث عمر: أن ختانة ختنت، فقال: أبقي منه شيئًا إذا أخفضت.

وابن عباس يقول: من لم يختتن، فلا صلاة له.

قال أبو عبد الله: ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ: حين يلتقي الختانان[١].

ولا يكون واحدًا، إنما هو آثنان.

قلت لأبي عبد الله: فلابد منه؟

فقال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، ولا ينقىٰ ما ثَمَّ، والنساء أهون.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي، وأخبرني عبد الكَريم بن الهيثم، ويوسف بن موسىٰ، وقد دخل كلام بعضهم في بعض.

أن أبا عبد الله سئل: عن المرأة تدخل علىٰ زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟

فسكت، والتفت إلىٰ أبي حفص البستي **فقال**: تعرف في هٰذا شيئًا؟

قال: لا.

فقيل له: أنه أتىٰ عليهما ثلاثون، أو أربعون سنة؟

فسكت.

فقيل له: فإن قدرت علىٰ أن تختتن؟

قال: حسن. ثم **قال**: أما الحسن فيقول في الشيخ الكبير، ثم **قال أبو عبد الله**: هٰذا معتمر، عن سلم بن أبي الذيال: أن أميرًا كان بالبصرة فختن قومًا فموت بعضهم.

فقال الحسن: يا عجبا قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي وغيره، فلم

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٢٣، ومسلم (٣٤٩) من حديث عائشة ولفظ حديث مسلم ولفظ مسلم: «ومس الختان الختان وجب الغسل».

يفتش أحدًا منهم. وذكر في قصة المرأة حديث عمر: أن ختانة...

فقال أبو عبد الله: تبقي شيئًا إذا أخفضت.

«الترجل» للخلال (١٨٣- ١٨٤)

نقل صالح أن أباه **قال**: إذا جامع آمرأته ولم ينزل؟ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[1][2].

قال: وفي هذا بيان أن النساء كن يختتن.

«الترجل» (١٨٦)



٣١٥٣ ختان الصبي

قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروىٰ عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعًا، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتىٰ يقوىٰ.

«مسائل صالح» (٦٦٧)

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانه الصبي لكم يختن؟ **قال**: لا أدري لم أسمع فيه شيئًا.

فقلتُ: إنه يشقُّ على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمدًا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيتُه كأنه يشتهي

---

(١) آنظر: «مسائل صالح» (١٣٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٣٩، وابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة.

ذلك، ورأيتُه يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، **فقال** لي: ظننتُ أن الصغير يشتدُّ عليه هٰذا. ولم أرَهُ يكرهُ للصغير للشهر أو السنة، ولم يقله في ذلك شيئًا إلا أني رأيته يعجب من أن يكون هٰذا يؤذي الصغير.

قال عبد الملك: وسمعتُه يقول: كان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه، أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل، يختن ابنه بسبعة أيام، فكرهه، **وقال**: هٰذا فعل اليهود. **وقال** لي أحمد: بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة: في كم يختتن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه، **فقال لي أحمد**: ما كان أكيس سفيان ابن عيينة يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه.

قال حنبل: أن أبا عبد الله قال: وإن خُتن يوم السابع فلا بأس؛ وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هٰذا شيء.

«التحفة» ١٩٠، «زاد المعاد» ٢/١٣٣

٣١٥٤ ختان الخنثى

نقل حنبل عنه في الخنثىٰ: يختتن.

«المبدع» ١/١٠٤

كتاب علوم القرآن
وما جاء في آياته من تفسير

باب معرفة أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل وما نزل منه بمكة وما نزل بالمدينة



٣١٥٥ أول ما نزل وآخر ما نزل

قال المروذي: **قال أحمد**: أول شيء نزل من القرآن ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ وآخر شيء نزل من القرآن المائدة.

«طبقات الحنابلة» ١/١٤١، «بدائع الفوائد» ٣/٩٩

٣١٥٦ ما جاء فيما نزل بمكة وما نزل بالمدينة من القرآن

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ بالمدينة و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ بمكة نزلت، **وقال**: أربع سور نزلت بالمدينة: (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) **وقال**: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الحج: ٥٢] أربع آيات آخرها ﴿ تَأۡتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغۡتَةً أَوۡ يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابُ يَوۡمٍ عَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٥] هذه نزلت بمكة، والباقي بالمدينة.

«طبقات الحنابلة» ١/١٤٩

قال المروذي: **وقال**: أربع سور أنزلت بالمدينة: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، **قال**: بالمدينة، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ **قال**: بمكة.

وقال المروذي: **قال أحمد**: وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بالمدينة صحيح، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ بمكة فمنه ما هو بالمدينة ومنه ما هو بمكة، فالبقرة مدنية وفيها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٩

باب وجوب تعلم القرآن وحفظه وفضل حمله



٣١٥٧ وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به

قال صالح بن زياد السوسي: سألت أبا عبد الله عن الإمام يخاف أن يُمتحن على الإمامة؟ **قال**: يتركها.

قلت: فالمؤذن يخاف أن يمتحن على الأذان؟ **قال**: يتركه.

قلت: فالمقرئ يخاف أن يمتحن على القراءة؟ **قال**: لا يتركها؛ ليس كل الناس يحفظ القرآن.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٦٨-٤٦٩



٣١٥٨ ما جاء في أن أول ما يقرأه ويتعلمه القرآن

قال عبد الله: **قال أبي**: حدثنا ابن علية قال: إنما كرهوا الكتاب؛ لأن من كان قبلكم اتخذوا الكتب فأعجبوا بها، فكانوا يكرهون أن يشتغلوا بها عن القرآن.

«العلل» رواية عبد الله (٢٧٣١)

قال الخلال: قال أحمد بن بشر بن سعيد الكندي: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: رجل قرأ القرآن وحفظه، وهو يكتب الحديث، يختلف إلى المسجد، ويقرأ ويُقرئ ويفوته الحديث أن يطلبه، فإن طلب الحديث فاته المسجد، وإن قصد المسجد فاته طلبُ الحديث، فما تأمره؟

قال: بذا وبذا، فأعدت عليه القول مرارًا، كل ذلك يُجيبني جوابًا واحدًا: بذا وبذا.

«الطبقات» ١/٥٠- ٥١

قال الميموني: سألت أحمد: أيما أحب إليك أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ **قال**: بالقرآن.

قلت: أعلمه كله؟

قال: إلا أن يعسر عليه فتعلمه منه، ثم **قال** لي: إذا قرأ أولًا تعود القراءة ولزمها.

«طبقات الحنابلة» ٢/٩٥، «الآداب الشرعية» ٢/٣٣، «الفروع» ١/٥٥١، «معونة أولي النهى» ٢/٣٠٥



٣١٥٩ فضل حمل القرآن وتلاوته

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: ما معنىٰ: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»[1]؟

قال: هٰذا يرجىٰ لمن القرآن في قلبه، ألا تمسّه النار. «في إهاب» يعني: في جلد، يعني: في قلب رجل. وقال في موضع آخر: «في إهاب» في جلد.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٥١، والدارمي ٤/٢٠٨٦ (٣٣٥٣)، وأبو يعلىٰ ٣/٢٨٤ (١٧٤٥)، والطبراني ١٧/٣٠٨ (٨٥٠) من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر .. الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥٨: رواه الإمام أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦٢): وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ علىٰ ضعف في مشرح بن هاعان ردّا علىٰ قول الحافظ فيه: مقبول، وقد قال ابن عدي: صدوق، لا بأس به.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَىٰ اللهِ ﷻ بشيء أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ»[(١)] يعني القرآن.

وقال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: كنت جارًا لخباب، فخرجت يومًا من المسجد، وهو آخذ بيدي، فقال: يا هنتاه، تقرب إلىٰ الله ﷻ بما ٱستطعت، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه.

«الزهد» ص٤٦

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت مالك بن دينار يقول: إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: أريد عذاب عبادي، فإذا نظرت إلىٰ جلساء القرآن، وعمار المساجد، وولدان الإسلام سكن غضبي يقول: صرفت عذابي.

«الزهد» رواية عبد الله صـ ١٢٢

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المعلىٰ -رجل من كندة- عن (فلان بن عبد الرحمن بن يزيد)[(٢)] قال: قال عبد الله: إن هٰذا القرآن شافع مشفع وما حل

---

(١) رواه الترمذي (٢٩١٢). وقال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٠٤): هٰذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٩٥٧) وهٰذا مع إرساله فيه العلاء بن الحارث، وكان قد ٱختلط، وهٰذا وقد كنت غفلت عن هٰذِه العلة فأوردت الحديث في «الصحيحة» (٩٦١) وخرجته هناك بنحو مما هنا دون أن أتنبه لها. أهـ بتصرف.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد أبو جعفر الكوفي، روىٰ عن: عمه الأسود بن

مصدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

«الزهد» رواية عبد الله ص١٩٤

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا هارون، -يعني: ابن عنبرة- عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: إن هٰذِه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بغيره.

«الزهد» رواية عبد الله ص٢٠١

قال عبد الله: **حدثني أبي**، **حدثني** محمد بن بشر، **حدثنا** مسعر قال: سمعت معنًا قال: قال عبد الله: إن كل مؤدب يحب أن يؤتىٰ أدبه، وإن أدب الله القرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ص٢٠٣

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا حجاج، أنبأنا جرير، عن سليمان بن شرحبيل، عن أبي أمامة أنه قال: ٱقرءوا القرآن، ولا يغرنكم المصاحف المعلقة؛ فإن الله ﷻ لا يعذب قلبًا وعاءً للقرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ٢٥٣

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا إسماعيل، أنبأنا يونس، أخبرني مولى الأحنف بن قيس قال: كان الأحنف قلما خلا إلا دعا بالمصحف.

«الزهد» رواية عبد الله ٢٨٦

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثني رجل من قوم عامر أن عامرًا أتى ٱمرأة من بلعنبر يعزيها علىٰ أخ لها كان آخر من بقىٰ

يزيد وأبيه عبد الرحمن بن يزيد وعلقمة بن قيس. وروىٰ عنه الحكم بن عتيبة ومسلمة ابن كهيل.

ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٤٨.

من أهلها، فقال لها: تعزي بالقرآن؛ فإنه من لم يتعز بالقرآن تقطعت نفسه على الدنيا. «الزهد» رواية عبد الله ٢٨٧

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، حدثنا وهب قال: قيل لرجل ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أذهبت نومي.

«الزهد» رواية عبد الله ص٣١٥

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، وأبي البختري أن ابن مسعود، قال: تعلموا القرآن واتلوه؛ فإنكم تؤجرون بكل آسم فيه عشرا، أما إني لا أقول بألف لام ميم عشرا ولكن بالألف عشرا وباللام عشرا وبالميم عشرا.

«الزهد» رواية عبد الله ص٣٧٧

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثني سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت مالك بن دينار، يقول: يا حملة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم، فإن القرآن ربيع المؤمنين كما أن الغيث ربيع الأرض، فقد ينزل الغيث من السماء فيصيب الحش فيه الحبة ولا يمنعه نتن موضعها أن تهتز وتخضر وتحسن فيه، حملة القرآن ماذا زرع القرآن في قلوبكم؟ أين أصحاب سورة؟ أين أصحاب سورتين؟ ما علمتم فيها؟

«الزهد» رواية عبد الله ص٣٨٦

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثني عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أقرأ أبو عبد الرحمن السلمي القرآن في المسجد أربعين سنة.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا: حدثنا شعبة، وحجاج، حدثني شعبة قال: سمعت علقمة بن مرثد يحدث: عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ يقول: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(1).

قال بهز في حديثه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

قال محمد بن جعفر وحجاج في حديثهما: قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني هٰذا المقعد.

«الزهد» رواية عبد الله [illegible]

قال الخلال: كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي: حدثنا الحسن ابن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة، وآخر يشرع له فيسر بذلك، فأيهما أفضل؟

قال: ألم تسمع قول النبي ﷺ يقول: «من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه فله أجران»(2).

«تقرير القواعد» ١/[illegible]

---

(1) رواه الإمام أحمد ١/ ٥٨، والبخاري (٥٠٢٧).

(2) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٨، والبخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

فصل

ما جاء في فضل قراءة سور من القرآن

٣١٦٠ ما جاء في فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»[1].

فلم يقم لي علىٰ أمر بين.

قال إسحاق: إنما معنىٰ ذلك أن الله ﷻ جعل لكلامه فضلًا علىٰ سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه علىٰ بعض، فجعل لبعضه ثوابًا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه، فـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إنما تعدل بثلث القرآن أي: لتحريض النبي ﷺ أمته علىٰ تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه: أن لو قرأ القرآن من أوله إلىٰ آخره أن قراءة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ذلك. لا، ولو قرأ أكثر من مائتي مرة، وكذلك قراءة سائر السور إذ فضل بعضها علىٰ بعض، وجعل ثواب بعضها أكثر من ثواب بعض، ولٰكن فيما وصف رسول الله ﷺ بيان أن كل قراءة قدر هٰذِه السور التي فضلت وبين ثوابها لا يعدلها شيء من القرآن إذا كان كقدره.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٣، والبخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء.

باب آداب الناس مع القرآن



٣١٦١ حكم نقش القرآن على الجدر وفي الثياب وغيرها

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: يُكتب في الخاتم ذكر الله ﷻ، أو شيء من القرآن؟

قال: لا يكتب فيه ذكر الله ﷻ.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يدخل فيه الخلاء.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن، فكره ذلك، وقال: لا يكتب القرآن علىٰ شيء منصوب، لا ستر ولا غيره.

«الورع» (٥٥٤)

٣١٦٢ تزيين المصحف بالذهب وتعشيره

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره أن يزين المصحف بالذهب أو يعشر؟

قال: أما يعشر فليس به بأس، وأما النقط ما أنفعه، والتزين بالذهب والفضة مكروه.

قال إسحاق: كل هٰذا مكروه؛ لأنه محدث.

«مسائل الكوسج» ([illegible])



٣١٦٣ حكم تقسيم المصحف لحمله

قال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع، يريد أن ينقضه، ويجعله أثلاثًا؛ ليكون أخف عليه، فأيش ترىٰ في ذلك؟

قال: لا أعلم به بأسًا.

«مسائل صالح» (١٣٨)



٣١٦٤ حكم تسمية السور بأسمائها

قال إسحاق: يكره أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سنَّ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؟

قال: لا أدري ما هو.

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سن ابن مسعود رضي الله عنه[1] ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٦)



٣١٦٥ حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله عز وجل؟

قال أحمد: الدفن عندي كان أحسن.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧٤، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يمحى الٱسم ثم يحرق إن شاء.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصحف تجتمع عند الرجل فيها ٱسم الله ﷻ أيحرقها؟ **قال**: يمحوها أعجب إلي.

قال إسحاق: يمحو ذكر الله تعالىٰ منه، ثم يحرق إن شاء أو يدفن.

«مسائل الكوسج» (٣٥٢٢)

قال ابن هانئ: ومحوت قدام أبي عبد الله لوحًا بشيء، **فقال**: لا تملأ ثيابك سوادًا، أمح لوحك برجلك.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٠٣)

قال عبد الله: **حدثني أبي** قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا صاحب لنا عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصحف إذا بلي، قال يدفن ولا يحرق.

سمعت أبي يقول هٰذا من حديث شيخ كتبنا عنه يقال له: إبراهيم بن عطية.

«العلل» رواية عبد الله (٢٢٤٥)

باب آداب معلم القرآن ومتعلمه



١- أن يقصد بذلك رضا الله ﷻ لا لغرض من أغراض الدنيا

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الوهاب، أنبأنا الحريري، عن أبي الورد، عن وهب بن منبه قال: ظهرت في بني إسرائيل قراء فسقة، وسيكثرون فيكم.

«الزهد» رواية عبد الله ١٢٨

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبيد الله بن محمد قال: سمعت ابن عامر يقول: كانت لغزوان أم، وكانت ترىٰ شغله بالقرآن فتقول: يا هٰذا الذي قد شغلك ما ترىٰ فيه؟ قال: فيقول: أرىٰ فيه موعودًا حسنًا ووعيدًا شديدًا.

قال: فتقول له: هل ترىٰ فيه أنيقًا أضللناها عام كذا وكذا؟ قال: فيقول: أرىٰ فيه موعودًا حسنًا ووعيدًا شديدًا.

«الزهد» رواية عبد الله ٢٥٦

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا هاشم، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: ٱقرءوا كتاب الله ﷻ، وسلوا الله ﷻ به قبل أن يقرأه أقوام يسألون به الناس.

«الزهد» رواية عبد الله ص٤٧٧

٣١٦٧ هل للمسلم أن يُعلم غير المسلمين القرآن؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ **قال**: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٧)

قال مهنا: سألت أحمد: هل ترىٰ للرجل المسلم أن يعلم غلامًا مجوسيًا شيئًا من القرآن؟ **قال**: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه.

قلنا: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟ **قال**: نعم.

«أحكام أهل الملل» ١/١٢١ (١٣١)، «معونة أولي النهىٰ» ٤/٤٨٣.

٣١٦٨ ٢- التخلق بالخلق الحسن والخصال الحميدة

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا مالك بن مغول، حدثنا أبو يعفور، عن المسيب بن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود قال: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخطئون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيًا محزونًا حليمًا سكينًا، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافيًا ولا غافلًا ولا صخاباً ولا ضاحكًا ولا حديدًا.

«الزهد» رواية عبد الله ص٢٠١-٢٠٢

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي هٰذا الحديث: حدثنا محمد بن مصعب قال: سمعت مخلد بن حسين ذكر: عن هشام أن عجوزًا كانت مولاة

لعامر، وكانت تكون معه في بيته، قالت: ما كان يخلو بأحد دوني إلا أنه دخل عليه قوم مرة، فكلموه بشيء لم أدر ما قالوا، غير أني سمعت عامرًا وهو يقول لهم: أذكركم الله، أنشدكم الله أن تكونوا عارًا علىٰ أهل القرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ص٢٧٨

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا حجاج، حدثنا حمزة الزيات، عن منصور السلمي عن الحسن قال: اقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك فلست تقرؤه، رب حامل فقه غير فقيه، ومن لم ينفعه علمه ضره جهله.

«الزهد» رواية عبد الله ص٣٤٧



٣١٦٩- تعهد القرآن والإكثار من تلاوته

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه.

قيل لأحمد: يعني ينسىٰ من حفظه؟ **قال**: نعم؛ ينام عنه حتىٰ ينسىٰ.

«مسائل أبي داود» (٤٩٣)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو خلدة، عن أبي العالية قال: كنا نعد من أعظم الذنب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام لا يقرأ منه شيئًا.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا زيد بن الحباب، أنبأنا خالد بن دينار قال: سمعت أبا العالية قال: كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتىٰ ينساه.

«الزهد» رواية عبد الله ص٣٦٨



٣١٧٠ في كم يختم القرآن؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: أقل ما سمعنا أربعون، وأكره له دون ثلاث.

قال إسحاق: كما قال، أجاد.

«مسائل الكوسج» (٣٧٩)

قال إسحاق: وأمَّا قارئ القرآن حفظًا أو نظرًا فإِنَّه يُستحب له أن لا يجاوزَ أربعين يومًا حتَّىٰ يكون خاتمًا فيه مرَّة؛ لما أمرَ النبيُّ ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يقرأه في أربعين حين سأله: إنِّي جمعتُ القرآنَ ففي كم أقرؤه؟

فبدأ: «اقرأه في أربعين»[١].

فالرخصة لمن جمعَ القرآن هٰذا الوقت أكثره، مع أن أكثر الرواية أن النبي ﷺ حيث سأله قال له: «اقرأه في شهر»[٢]، ونرجو الأربعين؛ لما ذكر في الحديث.

وأما الذي يُستحب لمن حمل القرآن حتىٰ حفظ أن يقرأ في السبع أو الثمان، وإن كان في ثلاث فهو أفضل، ولا يقرؤه في دون ثلاث، إلا أن يحب في الأحايين ختم القرآن ليدعو دعوةً يطمع في الإجابة، كنحو دخوله الكعبة، أو ليلة القدر، أو ما أشبه ذلك، فأما الإمام ففي ثلاث.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٧)

---

(١) رواه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٧) وقال: حدثت حسن غريب. وقال الألباني في «الصحيحة» (١٥١٢): وظاهر إسناده الصحة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٨ مطولًا، والبخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن في أربعين.

«مسائل أبي داود» (٤٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: أقل ما يقرأ في سبع.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٦)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين.

«الزهد» رواية عبد الله ص٤٤٣

قال عبد الله: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سُبعًا.

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة.

«المغني» ٢/ ٦١١

نقل بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يختم القرآن في أقل من سبع؟

قال: ما يعجبني، ولا أعلم فيه رخصة، ثم ذكر أبو عبد الله بعد أن نظر في حديث عبد الله بن عمرو: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»[1].

فهٰذِه رخصة.

«الآداب الشرعية» ٢/ ٢٨٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٥، وأبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «صفة صلاة النبي» ص١١٩: رواه الإمام أحمد بسند صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود» (١٢٥٧).

قال المروذي: كنت مع أبي عبد الله نحوًا من أربعة أشهر بالعسكر، ولا يدع قيام الليل، وقراءة النهار، فما علمت بختمة ختمها، وكان يُسرُّ بذلك.

«الآداب الشرعية» ٢ / ٢٨٢

باب ما جاء في آداب تلاوة القرآن

١- القراءة في مكان طاهر



٣١٧١ حكم القراءة في الطريق

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد رضي الله عنه: يقرأ في الطريق؟

قال: لا بأس.

«مسائل الكوسج» (٤١١)

قال ابن هانئ: وخرجت مع أبي عبد الله إلىٰ مسجد الجامع، فسمعته يقرأ سورة الكهف، ففهمت من قراءته: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٤)



٣١٧٢ حكم قراءة القرآن في الحمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقرأ في الحمام؟ **قال**: ما هو ببيت قراءة. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٢)





٣١٧٣ ٢- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند كل سورة سوى براءة

قال صالح: وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟

قال أبي: يُنتهىٰ في القرآن إلىٰ ما أجمعوا عليه أصحاب محمد ﷺ

لا يزاد فيه ولا ينقص.

«مسائل صالح» (١٦٨)



٣١٧٤ تحسين الصوت بالقرآن والجهر به

قال صالح: قلت: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»[١] ما معناه؟

قال أبي: التزيين: أن يحسنه.

«مسائل صالح» (٢٨٧)

قال صالح: قلت: قوله: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنىٰ بالقرآن يجهر به»[٢] ما معناه؟

قال أبي: إذا رفع صوته فقد تغنىٰ به.

«مسائل صالح» (٢٨٨)

قال ابن هانئ: وقال أبو عبد الله يومًا، وكنت سألته عنه: تدري ما معنىٰ: «من لم يتغنَّ بالقرآن»[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٣، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢) والنسائي ٢/ ١٧٩، وصححه ابن حبان ٣/ ٢٥ (٧٤٩)، والحاكم ١/ ٥٧١. وعلقه البخاري قبل حديث (٧٥٤٤) كلهم من حديث البراء بن عازب وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢٠) وقال: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة..

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧١، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ١٧٢، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٤/ ٢١٨٧ (٣٥٣١)، وصححه ابن حبان ١/ ٣٢٦ (١٢٠)، والحاكم ١/ ٥٦٩ قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢١): إسناده صحيح.

قلت: لا.

قال: هو الرجل يرفع صوته، هٰذا معناه، إذا رفع صوته فقد ٱستغنىٰ به.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢١)



٣١٧٥ حكم القراءة بالنظر دون النطق

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن الحسين، حدثنا ربيع بن منذر، عن أبيه قال: رأيت الربيع بن خثيم يقرأ في المصحف ولا يحرك شفتيه.

«الزهد» رواية عبد الله ص٤١٠



٣١٧٦ حكم القراءة بالألحان

قال صالح: **قال أبي**: كنا عند وهب بن جرير سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد الترمذي قد نزل قريبًا من منزل أبي داود، فاجتمعنا عند وهب بن جرير، فقال لي إنسان: قل لمحمد يقرأ.

فقلت: ما سمعت قراءته قط، أو كلامًا نحو هٰذا.

فقلت لأبي: إنه يحكىٰ عنك أنك قلت: ما سمعت قراءته، وإني لأشتهي أن أسمعها.

فقال: قد كان مني ما أخبرتك، وما علمت إلَّا خيرًا، إلَّا هٰذِه القراءة.

«مسائل صالح» (٣٤٧)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يضرب ابنته على اللحن وينتهرها.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٨)

قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله، وكنت أقرأ عليه شيئًا في الحديث، فأشكل عليه حرف من ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ﴾ فلحنه.

ثم **قال أبو عبد الله**: كان أبو النضر إذا أشكل عليه شيء من هٰذا لحنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٥)

قال عبد الله: سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان **فقال**: محدث، إلَّا أن يكون طباع ذلك، يعني طبع الرجل كما كان أبو موسى الأشعري.

«مسائل عبد الله» (١٥٩٨)

قال عبد الله: **قال أبي**: كنا عند وهب بن جرير، وكان محمد بن سعيد الترمذي، فسألوه أن يقرأ. فقال: لا أقرأ أو يأمرني أحمد. **قال**: فلم أفعل.

قال أبو عبد الرحمن: فقلت لمحمد بن سعيد: لم لم تقرأ؟ قال: خفت ألا تعجبه قراءتي فتكون عليّ وصمة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٥٦٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة بالألحان فكرهها، **وقال**: لا إلا أن يكون طبع الرجل مثل قراءة أبي موسىٰ حدرًا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٥٦٤)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسىٰ أن أبا عبد الله سئل عن القراءة بالألحان؟ **فقال**: لا يعجبني، إلّا أن يكون جرمه.

قيل له: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟

قال: لا يتعلمه، إلَّا أن يكون جرمه[1].

وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فالقرآن بالألحان؟

---

(١) الجرم: الحلق، والصوت، أو جهارة الصوت جمعه أجرام، وجروم، وجرم بضمتين (القاموس المحيط ٤/ ٨٩).

فقال: لا، إلَّا أن يكون جرمه- أو قال: صوته مثل صوت أبي موسىٰ، فأما أن يتعلمه فلا.

وقال: وأخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الألحان، فكرهه **وقال**: يحسَّنه بصوته، من غير تكلف.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٠٠-٢٠٢)

وقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ **فقال**: ما يعجبني هو محدث.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان؟

وأنا محمد بن علي قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سالت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ **فقال**: كل شيءٍ محدث فإنه لا يعجبني، إلَّا أن يكون صوت الرجل، لا يتكلفه.

قلت: ما لم يكن شيئًا بعينه لا يعدوه؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: القراءة بالألحان والترنُّم عليه؟

قال: بدعة.

قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه.

قال: الله المستعان.

وقال: وأنا أبو بكر المروذي، قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان **فقال**: بدعة، لا يُسمع.

وقال: أخبرني الحسن بن صالح العطار قال: حدثنا يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟

فقال: هو بدعة ومحدث.

قلت: تكرهه يا أبا عبد الله.

قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسىٰ، أما من يتعلمه بالألحان فمكروه.

قلت: إن محمد بن سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيىٰ بن سعيد.

فقال: صدقت، كان قرأ له، **وقال:** قراءة القرآن بالألحان مكروهة.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٠٥-٢٠٩).

قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ، **فقال:** ما سمعت منها شيئًا قط، وقال: لا يعجبني إلَّا أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا يا أبا موسىٰ، فقرأه عنده.

وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهية[(١)].

قلت: أليس يروىٰ عن معاوية بن قرة أن النبي ﷺ رجع عام الفتح وقال: لو شئت أن أحكي لكم اللحن[(٢)].

فأنكر أبو عبد الله أن يكون هٰذا علىٰ معنى الألحان.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٠ (٢٩٩٤٠)، والدارمي ٤/ ٢١٩٤ (٣٥٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٦، والبخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤) عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به. وليس فيه لفظ اللحن. بل القراءة والترجيع.

وما روي عن النبي ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ»[١]. وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[٢].

فقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن، يعني: الصوت.

وقال وكيع: يستغني به.

وقال الشافعي: يرفع صوته.

وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢١٣)

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا له جارية تقرأ بالألحان، وقد خرج أحاديث يحتج بها.

فأنكر أن يكون علىٰ معنى الألحان.

قلت: قد روى ابن جُريج عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأسًا.

فقال: قد روي عن ابن جريج شيءٌ ليس أدرىٰ كيف هو.

قال الخلال: قال المروذي: وقرئ علىٰ أبي عبد الله: محمد بن إدريس قال: شهدت الأعمش وقرأ عند عورك بن الحضرمي، فقرأ هٰذِه القراءة بالألحان فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس نحو هٰذِه القراءة فكره ذلك أنس.

وقرئ علىٰ أبي عبد الله: إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين: سُئل عن هٰذِه الأصوات التي يقرأ بها، فقال: هو محدث.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢١٦-٢١٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧١، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٧٢ البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

قال الخلال: وأنا أبو بكر قال: قرئ علىٰ أبي عبد الله: بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عمران: عبد الله بن طلحة الخزاعي، أن رجلًا كان يقرأ لهم بالمدينة في مسجد النبي ﷺ فطرب ذات ليلة فأنكر ذلك القاسم بن محمد وقرأ هٰذِه الآية ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

وقال: أخبرنا الحسن بن جحدر قال: حدثنا عبد الله بن يزيد العكبريُّ قال: سمعت رجلًا سأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟

فقال له أبو عبد الله: ما ٱسمك؟ قال: محمد.

قال: فيسرك أن يقال: يا موحاماد، ممدودًا.

وقال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت عبد الرحمن المتطبِّب **يقول**: قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان؟ فقال: يا أبا الفضل، ٱتخذوه أغاني، ٱتخذوه أغاني، لا يسمع من هٰؤلاء.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٢٠-٢٢٢)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فأما هٰذِه الألحان فلا تعجبني.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله ونحن راجعون من العسكر يقول لرجل: لو قرأ؟ وجعل أبو عبد الله ربما تغرغرت عيناه.

وقال: وكنت أرىٰ أبا بكر المروذي إذا جاء من يقرأ القراءة السهلة الحزينة يأمره فيقرأ.

وكان أكثر ما أراه يقول له: ٱقرأ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَـٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠].

وقال الخلال: أخبرني إسماعيل بن الفضل بطرسوس قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم قال: سألت أبا عبد الله عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة، فيكون ربما أطفئوا السُّرج؟

فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسىٰ فلا بأس.

«الأمر بالمعروف» (٢٢٥-٢٢٨)

٣١٧٧ ما جاء في قراءات القرآن وما يستحب منها وما يكره

قال صالح: وسمعت أبي **يقول**: قال شعبة: لو كلمت أبا حصين لطم عيني.

سمعت أبي **يقول**: قال أبو حصين: كنت ولا يصطلىٰ بناري.

قال أبي: كان الأعمش يقرئ في المسجد، وكان قارئ يقرأ على الأعمش، فقال للقارئ: إذا قرأت الحوت فاهمزها.

قال: وكان أبو حصين يسمع قراءتهم، وكان أبو حصين يؤمهم، قال: فصلىٰ بهم، فقرأ الحوت فهمزها، فلما ٱنصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت مكسورًا.

قال: فقام أبو حصين بالنعل فلطمه، فشجه.

قال: وكان أبو حصين رجلًا من العرب.

قال: فلم يقل له الأعمش شيئًا.

قال: فتحول الأعمش من بني أسد.

قال أبي: قال شعبةٍ: قال أبو مريم لأبي حصين: حدثك يحيىٰ بن وثاب، أن مسروقًا حدثه، أن عبد الله حدثه؟ -قال: واجترأ عليه- قال أبو حصين: نعم.

«مسائل صالح» (٤٢٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة الهلالي قال -وكان يقرأ قراءة عبد الله- ﴿ بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ﴾ [النمل: ٦٦].

«مسائل صالح» (٥٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) أحبُّ إليك أو ﴿ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [هود: الآية٤٦]. **قال**: (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

«مسائل أبي داود» (١٨٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ﴿ مُلْكِ ﴾ أو ﴿ مَٰلِكِ ﴾ [الفاتحة: ٤]؟ **قال**: ﴿ مَٰلِكِ ﴾ أكثر ما جاء في الحديث.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: القراءة القديمة: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١٨٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: قراءة أهل المدينة أعجب إلي.

«مسائل أبي داود» (١٨٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أقرأ ما في المصحف.

«مسائل أبي داود» (١٨٤٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن روحا المقري زعم أن أسماء هي أم سلمة.

أراد بذلك أن حديث شهر عن أسماء. وعن شهر، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ: ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[1] أنهما واحد؟ فأنكر أحمد ذلك **وقال:** ٱختلف حماد وهارون في هٰذا الحديث.

«مسائل أبي داود» (٢٠٢٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك من القراءات؟ **قال:** قراءة نافع، أو كما قرأ نافع، ثم **قال:** كما قرأ عاصم.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٤، وأبو داود (٣٩٨٣)، والترمذي (٢٩٣٢) من طريق هارون النحوي عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة. الحديث.
ورواه الإمام أحمد ٦/ ٤٥٤، وأبو داود (٣٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد. الحديث.
قال الترمذي: هٰذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هٰذا، وهو حديث ثابت البناني، وقد روي هٰذا الحديث أيضا عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، وسمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية، قال أبو عيسىٰ: كلا الحديثين عندي واحد، وقد روىٰ شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد. أهـ.
وقال الطبري في «تفسيره» ٧/ ٥٣: لا نعلم هٰذِه القراءة قرأ بها أحد إلا بعض المتأخرين، واعتلَّ في ذلك بخبر روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ ذلك كذلك غير صحيح السند؛ وذلك حديث روي عن شهر بن حوشب فمرة يقول: عن أم سلمة، ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد. ولانعلم أبنت يزيد يريد؛ ولا نعلم الشهر سماعا يصح عن أم سلمة، والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأمصار، وذلك رفع ﴿عَمَلٌ﴾.
وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٦: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين.
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٧٨: فهٰذا ما ٱستنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جدا.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة[1]؟ **قال**: إن كان رجلًا يقبل منك فانهه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول**: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة.

أرىٰ أني سمعته **يقول**: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٤)

قال عبد الله: قيل لأبي: فأي القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة أهل المدينة. فإن لم يكن فعاصم.

قيل: فالأعمش مثل حمزة؟

قال: فالأعمش أحب إلي في القراءة منه.

«مسائل عبد الله» (٢٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة المدينة، فإن لم تكن فقراءة عاصم. **قال**: وأكره من قراءة حمزة الكسر الشديد والاضجاع.

«العلل» رواية عبد الله (٤٥٠٧)

وقال أبو الحارث: ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة، **فقال**: أنا أكرهها.

قيل له وما تكرهه منها؟

---

(١) قراءة حمزة من القراءات المتواترة التي أجاز العلماء باتفاق جواز الصلاة والتعبد بها ولا تبطل الصلاة بالقراءة بها والله أعلم. أنظر مجموع الفتاوىٰ **١٢/ ٥٧٠** حيث قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوها فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة. أهـ.

قال: هٰذا الإدغام والإضجاع الشديد مثل جآب وطآب وحآق.

«طبقات الحنابلة» ١/ ١٧٨

قال أحمد بن يزيد الوراق: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز الشديد؟ **فقال**: لا يعجبني الهمز الشديد. **وقال**: تعجبني القراءة السهلة.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٢١٣

قال حرب: سألت أحمد عن الإدغام فكرهه.

وقال حرب: سألت أحمد عن قراءة حمزة، **فقال**: لا تعجبني. وكرهها كراهية شديدة، والكسائي.

وقال حرب: سمعت أحمد يكره الإمالة مثل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ **وقال**: أكرهُ الخَفْضَ الشديد والإدغام.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٩٠

وقال حبيش بن سندي: سئل أبو عبد الله عن قراءة حمزة، **فقال**: نعم أكرهها أشد الكراهية. قيل له: ما تكره منها؟

قال: هي قراءة محدثة ما قرأ بها أحد إنما هي إيه وآه.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٩١-٣٩٢

قال أبو حمدون المقرئ: قلت له: ما تكره من قراءة حمزة؟

قال: الكسر والإدغام.

فقلت له: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أين الألف واللام؟ فقال: إن كان هكذا فلا بأس.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٤٧٥

قال عبد الرحمن المتطبب: قلت لأحمد: إني صليتُ اليوم خلف من يقرأ قراءة حمزة، فأعدت الصلاة؟

قال: **فقال لي**: ما عليك مأثم.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٨٠

قال عبد الوهاب بن الحكم: **قال أحمد بن حنبل**: أحب القراءات إليَّ نافع، فإن لم، فعاصم.

«الطبقات» ٢/ ٩٢

قال محمد بن الهيثم المقرئ: سألت أحمد: ما تكره من قراءة حمزة، **قال**: الكسر والإدغام. فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ علىٰ حمزة، فمر به سفيان الثوري فجلس إليه، وسأله عن مسألة، فقال له: يا أبا عمارة أما القرآن والفرائض فقد سلمناهما لك.

قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤

قال محمد بن عبيد الله: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل **يقول**: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ هٰذا المصحف.

«الطبقات» ٢/ ٣٢٠

قال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، قال: أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار قال: أنا الحسين بن محمد بن حبش، قال: أنا موسىٰ بن جرير الرقي، قال: حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟

فقال: قراءة أبي عمرو بن العلاء، لغة قريش والفصحاء من الصحابة.

«المناقب» لابن الجوزي ص٢٦٤

قال المروذي: كان أبو عبد الله يقرأ ﴿ ٱلسِّجۡنُ ﴾ ﴿ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ [يوسف: ٣٣].

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥

قال المروذي: **قال أبو عبد الله**: قال ابن إدريس: وددت أني قرأت قراءة أهل المدينة.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٣

قال الحسن بن محمد بن الحارث: قلت: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟

قال: أكرهه أشد كراهة، إنما هي قراءة محدثه وكرهها شديدًا حتىٰ غضب.

«إغاثة اللهفان» ص١١٩

قال الفضيل بن زياد: إن رجلًا قال لأبي عبد الله: فما أترك من قراءته؟

قال: الإدغام، والكسر ليس يعرف في لغة من لغات العرب.

ونقل جعفر بن محمد عنه: أنه سئل عنها فكرهها، **وقال**: كرهها ابن إدريس. وأراه **قال**: وعبد الرحمن بن مهدي، **وقال**: ما أدري، أيش هٰذِه القراءة؟! ثم **قال**: وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب.

«إغاثة اللهفان» ص١٦٩



٣١٧٨ ٤- الفهم والتدبر لما يقرأ

قال ابن هانئ: سمعت أبي يقول: **قال أبو عبد الله**: يا أبا إسحاق، ترك الناس فهم القرآن.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٣)

٣١٧٩ ذكر البكاء والرجل يسقط عند القراءة

قال صالح: سمعت أبي يقول: عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، سمع من علي ومن عمر، سمعت نشيج عمر.

«مسائل صالح» (٧٠٥)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: سمعت محمد بن سعيد الترمذي يقول: قرأت علىٰ يحيىٰ فسقط حتىٰ ذهب عقله.

قال أبو عبد الله: لو قدر أن يدفع هٰذا أحد لدفعه يحيىٰ، في كثرة علمه.

قال الخلال: قلت: سمعت أبا خيثمة يقول: قرأ محمد بن سعيد الترمذي علىٰ يحيىٰ، فسقط حتىٰ حُمِلَ في كساءٍ، فكان عبد الرحمن ينكر سقوط يحيىٰ.

وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبد الرحمن فبكىٰ.

قال أبو عبد الله: كان القارئ يقرأ فيخرج الفضيل بن عياض وهو يبكي، فيبكي الناس، ثم قال: بلغني عن محمد بن سعيد أنه قرأ علىٰ يحيىٰ، فكان يذهب عقله، أو كان يغمىٰ عليه، ثم قال: لو كان يحيىٰ يقدر أن يدفعه لدفعه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٢٩-٢٣٠)

قال عبد الله: ما رأيت أبي يبكي قط إلا في حديث توبة كعب.

«الآداب الشرعية» ٢/١٠٥

٣١٨٠ حكم الحدر في القراءة

قال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة، فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أولا يقدر أن يترسل.

قيل: فيه إثم؟ **قال**: أما الإثم، فلا أجترئ عليه.

«الآداب الشرعية» ٢/ ٢٩٧

قال جعفر بن أحمد: وقد سئل: إذا قام الرجل من الليل أيما أحب إليك: الترسل أم السرعة، **فقال**: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة.

قالوا له: في السرعة؟ **قال**: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.

«الآداب الشرعية» ٢/ ٢٩٧

٣١٨١ الشك عند القراءة في الياء والتاء

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد المؤمن قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس النخعي قال: كان عبد الله يقول: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذكر فذكروه.

«مسائل صالح» (٨٤٦)



٣١٨٢ هل يجوز التفسير عند القراءة؟

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله **يقول** لرجل: اْقعد اْقرأ، فجئته أنا بالمصحف فقعد، فقرأ عليه، فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله، **فيقول له**:

ما تفسيرها؟ فيقول: لا أدري، فيفسرها لنا، فربما خنقته العبرة فيردها، وكان إذا مر بالسجدة سجد الذي يقرأ وسجدنا معه، فقرأ مرة فلم يسجد، فقلت لأبي عبد الله: لأي شيء لم تسجد؟

قال: لو سجد سجدنا معه، قد قال ابن مسعود رضي الله عنه للذي قرأ: أنت إمامنا إن سجدت سجدنا[1]، وكان يعجبه أن يسلم فيها.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥



٣١٨٣ هل يفسر القرآن بالشعر؟

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن القرآن يتمثل له الرجل بالشعر؟ **قال**: لا يعجبني هٰذا أن يتأول الشعر علىٰ كتاب الله، وقد روي عن ابن عباس -يعني: الرخصة في ذلك[2].

«تهذيب الأجوبة» (٨١٥)، «العدة في أصول الفقه» ٣/ ٧١٩، «المسودة» ١/ ٣٨٣



٣١٨٤ تفسير القرآن على مقتضى اللغة هل يجوز أم لا؟

قال في رواية المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ﴾: هو جائز في اللغة يقول الرجل: سأجري عليك رزقا، أي: أفعل بك خيرا.

وقال أيضًا: تفسير روح الله إنما معناها: أنها روح خلقها الله تعالىٰ، كما يقال: عبد الله، وسماء الله، وأرض الله.

«العدة في أصول الفقه» ٣/ ٧١٤

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٣٢٤.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ١٩٢ (٢٥٣٩٣).



٣١٨٥ هل يجوز التفسير بإعراب القرآن؟

قال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ رفع لأنه ٱبتداء و﴿قُلْ﴾ جزم لأنه أمر و﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] و﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ [النازعات: ١] قسم ونحو هذا؟ **قال**: إذا كان شيئًا قد تكلم فيه رجوت. «تهذيب الأجوبة» ١/ ٣٠٨-٣١١

رویٰ صالح عن أبيه **فقال**: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ [المائدة: ٩٥] فلما حكم أصحاب رسول الله ﷺ في الظبي بشاة(١)، وفي النعامة ببدنة(٢)، وفي الضبع بكبش(٣)، دل علىٰ أنه أراد السنة.

وقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾ فلما ٱستدل أصحاب رسول الله ﷺ فذبحوا البقرة عن سبعة دل علىٰ أن ذلك أيسر، **وقال**: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] **قال**: من قال من أصحاب رسول ﷺ يكون آخر ذلك يوم عرفة، ٱستقر حكم الآية علىٰ ذلك.

---

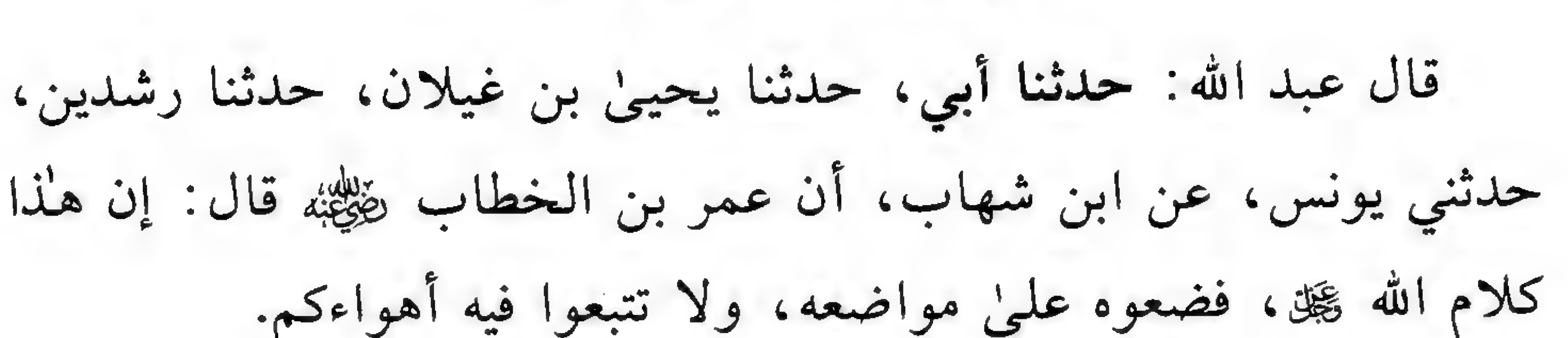
(١) حكم في الظبي بشاة عمر بن الخطاب، رواه مالك في «الموطأ» ص٢٦٧ (٢٣٩)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٠١، ٤٠٣ (٨٢١٤)، (٨٢٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٢٠٦ (٦٨٠٤).

(٢) حكم في النعامة ببدنة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٨ (٨٢٠٥)، والبيهقي ٥/ ١٨٢ وزاد فيه: ابن عباس ومعاوية..

(٣) حكم في الضبع بكبش: عمر بن الخطاب، رواه مالك في «الموطأ» ص٢٦٧ (٢٣٩)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٤). وقاله علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥ (١٣٩٥٨)، (١٣٩٦٠). وابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥ (١٣٩٦١).

وقال: لما كان أكثر قول أصحاب رسول الله ﷺ: إن الكلالة من لا ولد له ولا والد[1]، ٱستقر حكم الآية علىٰ ذلك.

«العدة» ٣/ ٧٢١-٧٢٤



٣١٨٦ لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا يحيىٰ بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن هٰذا كلام الله ﷻ، فضعوه علىٰ مواضعه، ولا تتبعوا فيه أهواءكم.

«الزهد» رواية عبد الله ص٤٦

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله أحمد **يقول**: ثلاث ليس لهن أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير.

«المسودة» ١/ ٣٨٢



٣١٨٧ ما جاء فيمن اشتهروا بالتفسير من العلماء

قال المروذي: **قال أحمد**: ذهبت إلى ابن سواء، فكان يقرأ بنسخة لعبد الوهاب، فكان يقرأ ويفسر، قال ابن سواء: كان سعيد يقرأ ويفسر، قال: وكان قتادة يقرأ ويفسر.

---

(١) قاله أكثر الصحابة منهم أبو بكر وعمر، رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٣ (١٩١٩٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١ (٣١٥٩١)، والدارمي ٤/ ١٩٤٤ (٣٠١٥)، والبيهقي ٦/ ٢٢٤.

وقال لرجل: لو قرأت فسمعنا ونحن نسير من العسكر، فكان الرجل يقرأ وأبو عبد الله يسمع، وربما زاد أبو عبد الله الحرف والآية فتفيض عيناه، وسمعته يفسر القرآن، **وقال**: قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات[1]، وقال: أعيتني الفرائض فما أحسنها.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥

قال المروذي: **قال أحمد**: وقال ابن عيينة: قال لي ابن جريج: أقرأ عليَّ حتىٰ أفسر لك، **قال**: وكان ابن جريج قد كتب التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٣



٣١٨٨ موقف سعيد بن جبير من تفسير الحجاج للقرآن

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا مالك بن دينار قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا عبد الله ما أميركم هٰذا؟ قال: يفسر القرآن تفسير زرقي في طاعة شامية- يعني: الحجاج.

«مسائل صالح» (٦٨٩)



٣١٨٩ رأي الإمام أحمد في تفسير الكلبي

قال عبد الصمد بن الفضل: سُئل أحمد بن حنبل عن «تفسير الكلبي»؟ **فقال أحمد**: من أوله إلىٰ آخره كذب.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٣ (٣٠٢٧٨)، والدارمي ١/ ٧٢٥ (١١٦٠).

فقيل له: فيحل النظر فيه؟ **فقال**: لا.

«طبقات الحنابلة» ٢/١٠٥

باب ما جاء في تفسير سور القرآن(١)



ما جاء في سورة الفاتحة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ﴿مُلْكِ﴾ أو ﴿مَـٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤]؟

قال: ﴿مَـٰلِكِ﴾ أكثر ما جاء في الحديث.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول:** القراءة القديمة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١٨٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال:** قراءة أهل المدينة أعجب إلي

«مسائل أبي داود» (١٨٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: اقرأ ما في المصحف.

«مسائل أبي داود» (١٨٤٢)



ما جاء في سورة البقرة

وقال عبد الله: سألته عن قوله جل وعز ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾؛ **فقال:** قال قتادة: ما كان بعد الموت عن الحساب والجنة والنار.

سألته عن قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾؛ **فقال:** قال قتادة: جعله الله هدىٰ وضياء لمن صدق به -يعني: القرآن.

---

(١) راعينا في هٰذا الباب الترتيب علىٰ ترتيب سور القرآن، ومراعاة ترتيب ورود الآيات في السورة كما في المصحف ولم يكن الترتيب علىٰ حسب تاريخ وفاة الراوي.

سألته عن اليقين **قال**: يعلم أن الصلاة حق يؤمن هٰذِه الأشياء- يعني: مثل الصلاة والصوم.

«العلل» رواية عبد الله (١٣٢٠).

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحاق قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن ابن سابط، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ قال: حجارة من كبريت، خلقها الله عنده كيف شاء.

«صفة النار» ١٤٥ (٢٣٢)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح قال: حُدثت عن شُعيب الجبائي قال: كانت الشجرة التي نهىٰ الله عنها آدم ﷺ وزوجه شبه البر تسمى الدعة، وكان لباسهما النور.

«الزهد» صـ٦٢، «العلل» رواية عبد الله (٤٣٠، ٣٧٩٣)

قال المروذي: وقرئ علىٰ أبي عبد الله: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾، **قال**: لا سواد فيها.

﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، **قال**: لا كبيرة ولا صغيرة.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٥

قال المروذي: قرئ عليه: ﴿ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦]، **قال**: باعوها.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٦

قال المروذي: وسئل عن قوله تعالىٰ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨] **قال**: أوعية.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٣

قال صالح: وسألت أبي عن قوله: كانوا لا يختلفون في الأهلة حتىٰ قتل عثمان(١) ما معناه؟ **قال**: لا أدري، دعه.

«مسائل صالح» (٢٢٤)

قال المروذي: وسئل عن صيام ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **قال**: كملت للهدي ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فأما أهل مكة فليس عليهم هدي ولا لمن كان بأطراف ما تقصر فيه الصلاة.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٣- ١٠٤

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، **قال**: والعشر: ليال أو أيام، **ثم قال**: لو كانت ليالي كان يكون نقصان يوم؛ لكنها أيام وليال عشرة.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٠

قال المروذي: **قال أحمد** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] **قال**: هٰذه لها نصف الصداق، وإن متعت فحسن، وإن لم تمتع فحسن، قال ابن عباس: تمتع بخادم(٢) ونحو ذا ابن عمر. تمتع بدرع وإزار(٣)، ونحو هٰذا ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

«بدائع الفوائد» ٣/١٠١-١٠٢

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٥٧٣ (٧٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩/ ٤٩٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦ (١٨٧٠٨) والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٢ (٢٣٤٩)، والبيهقي ٧/ ٢٤٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦ (١٨٧٠٧)، والبيهقي ٧/ ٢٤٤.

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ هو: الزوج، وقد قال قوم: هو الولي، فإذا عفا الرجل أعطاها المهر كاملًا.

﴿أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، **قال**: تكون المرأة تترك للزوج ما عليه فتكون قد عفت.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٢

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لا تأخذه نعسة.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٧

قال المروذي: **وقال**: قرأ زيد بن ثابت: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] وهو أشبه: ﴿إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٠

قال عبد الله: **قال أبي**: أخبرت عن فضيل، عن ليث، عن مجاهد في قول الله ﷻ ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ قال: الفقه والعلم.

«السنة» رواية عبد الله ١/٣٧٧

٣١٩٢ ما جاء في سورة آل عمران

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: في القرآن المحراب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] هو محراب مثل محاريبنا هذه؟

قال: لا أدري أي محراب هو. وفي بعض التفسير ذكر محراب داود.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٣

قال عبد الله: **حدثنا أبي**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن يحيىٰ بن سعيد -يعني: الأنصاري- عن سعيد بن المسيب قال: سمعت ابن العاص يقول: ما أحد لقي الله ﷻ إلا بذنب، إلا يحيىٰ بن زكريا، ثم قرأ سعيد: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] فرفع من الأرض شيئا، فقال: الحصور ذكره مثل هٰذا، وأشار يحيىٰ بطرف إصبعه.

وقال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن أبي روق، عن الضحاك قال: السيد: الحسن الخلق، والحصور: الذي حصر عن النساء.

«الزهد» ص١١٤

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]: الجنة.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: برد.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧.



ما جاء في سورة النساء

قال صالح: سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة؟

فقال: إذا كان للآية ظهر ينظر فأعلمت السنة، فهو الدليل علىٰ ظاهرها، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلو كانت علىٰ ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه ٱسم ولد، وإن كان قاتلًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا أو عبدًا، قال

رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1]. كان ذلك معنى الآية.

فإذا لم يكن عن النبي ﷺ شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص ينظر إلىٰ ما عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا ٱختلفوا ينظر إلىٰ أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ؛ فيكون العمل عليه.

«مسائل صالح» (٥١٩)

قال صالح: سألت أبي عن الآية إذا كان يحتمل أن تكون عامة، ويحتمل أن تكون خاصة، ما السبيل فيها؟

فقال: إذا كان لآية ظاهر، ينظر ما عملت به السنة، فهي الدليل علىٰ ظاهرها، ومنه قوله تعالىٰ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: من الآية ١١] فلما كانت علىٰ ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع ٱسم الولد عليه، وإن كان قاتلًا، أو يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو عبدًا.

فلما قال رسول الله ﷺ «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ» **قال**: ذلك معنى الآية.

«مسائل صالح» (١٦٠٠)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد، **قال**: حدثنا يحيىٰ، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله رضي الله عنه في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤] قال: نزلت في المسلمين والمشركين، وقال علي رضي الله عنه: في المشركين.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري (٤٢٨٣) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة ابن زيد.

قال أحمد رضي الله عنه: نزلت في سبايا أوطاس[1].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٤)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة عن منصور، عن سعيد، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى: أن أسأل ابن عباس، عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ وسألته، فقال: لم ينسخها شيء.

وعن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. قال: نزلت في أهل الشرك.

قال حجاج: الشرك: الجاهلية.

قال لي أبو عبد الله: وهم شعبة؛ إنما هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

وسمعت أبا عبد الله **يقول**: نزلت التي في الفرقان بمكة إلى قوله: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾.

قال أبو عبد الله: هي مثقلة.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٦)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا وكيع وابن بشر قالا: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وأنا قدرتها عليك[2].

«السنة» لعبد الله ٢/ ٤٢٧ (٩٤٠).

---

(١) يعني ما رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٣١٢ (٦٦٢)، وابن جرير في «تفسيره» ٤/ ١٧٩

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: إن قوما يحتجون بهذه الآية: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، **فقال أبو عبد الله**: ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك، والله قضاها.

«السنة» للخلال ١/ ٤٣١ (٩٠٩).

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا ابن مهدي، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] قال: إنما قل؛ لأنه لغير الله ﷻ.

«الزهد» صـ٣٣٢



ما جاء في سورة المائدة

نقل عبد الله عنه في قوله تعالىٰ ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ ، **قال**: العهود.

«الفروع» ٦/ ٣٤٩

نقل عنه المروذي في قوله تعالي: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]
قال: كان ابن عباس يأخذ بذنب الجنين، ويقول: هذا من بهيمة الأنعام[(١)].

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٩

(٩٩٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠١١ (٥٦٦١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٣/ ٥٥٤ (٩٧٨). وذكره السيوطي في «الدر» ٢/ ٣٣١ وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٨٩ (١٠٩٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٤٨ لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

قال المروذي: **وقال**: في المائدة ثمان عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها، وليس فيها شيء لا يعمل به إلا آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] **قال**: هٰذِه منسوخة.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٩

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، **قال**: على الأصنام، **قال**: وكل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل، ﴿تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾، **قال**: كعاب فارس يقال لها: النرد وأشباه ذلك.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠١

قال صالح: سألت أبي عن قول إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؟[1] **فقال**: لقول الله تبارك وتعالىٰ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وكانت الآية قبلُ.

«مسائل صالح» (٢٠٢)

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: وكيع عن سفيان، عن منصور، عن الحكم ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] قال: الدار والمرأة والخادم.

قال سفيان: قال منصور: عن الحكم: أو ثنتين من هٰذِه الثلاثة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٥)، (٣٧٦٦)

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش أو منصور، عن ابن عباس في هٰذِه الآية ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: من كان له- يعني: خادمًا وامرأة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٥٨، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من حديث جرير، في باب المسح على الخفين.

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عباس ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: البيت والخادم.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٨)

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: قال ابن عباس: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: البيت والخادم.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٩)

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: **قال**: وكتبنا من كتاب الأشجعي مما أعطاهم ابنه في حديث سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] قال: من كان له آمرأة وخادم فهو من الملوك.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٧١)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، قثنا عبد الرزاق، قثنا معمر، عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هي الشام.

«فضائل الصحابة» ٢/١١٣٨ (١٧١٣)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، قثنا حسين في تفسير شيبان، عن قتادة قوله ﷻ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: أمر القوم بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة .﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢] قال: وذكر لنا أن قومًا جبارين كانوا بالأرض المقدسة لهم أجسام وخلق منكر.

«فضائل الصحابة» ٢/١١٣٨-١١٣٩ (١٧١٤)

قال عبد الله: سألته عن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]؛ **فقال**: تقى الأشياء، لا يقع فيما لا يحل له.

«العلل» رواية عبد الله (١٣٢٠).

قال عبد الله، **حدثني أبي**، حدثنا إبراهيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قال: القربة في الأعمال.

«الزهد» ٤٢٨

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، **قال**: كان ابن عباس يقول: لو ترك الناس الحج سنة واحدة ماتوا طرًّا[١].

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٩

قال صالح: قال أبي: رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من أهل الكتاب[٢].

«مسائل صالح» (٦٢٥)

قال عبد الله: حدثنا أبي **قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من أهل الكتاب.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٣ (٨٨٢٧) بلفظ: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عامًا واحدًا ما مطروا. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٠١ لسعيد بن منصور، ولفظه: لو ترك الناس الحج عامًا واحدًا لا يحج أحد ما نوظروا.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٢٢٩ (٦٩٣٤).

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قوما يحتجون بقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، **قال أبو عبد الله**: قد ٱختلفوا في هٰذا، قال قوم: هم غير أهل العشائر. [المائدة: ١٠٦].

«أحكام أهل الملل» ١/٢١٨ (٣٩٠)

قال عبد الله، **حدثنا أبي**، أخبرنا محمد بن الحسن بن آتش أخبرنا منذر، عن وهب بن منبه: إن المائدة أنزلت وعليها قرصة من شعير وأحوات.

«الزهد» رواية عبد الله ص١١٧

٣١٩٥ ما جاء في سورة الأنعام

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] **قال**: أهل المدينة.

ونقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ ﴿قِنْوَانٌ﴾ [الأنعام: ٩٩]، قال: نضيج.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٨

قال ابن هانئ: **قال أبو عبد الله**: تدري ما الدم المسفوح؟

قلت: لا.

قال: الدم الذي لا تخالطه صفرة ولا شيء.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٩)

قال صالح: سألت أبي عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟

قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم لا بأس به.

قلت: وكيف القول إن أصاب السكين بول، فمسحه؟

قال: البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذاك، والبول يعيد من القليل والكثير. قال الله عز وتعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال أبي: فسمعت سفيان يقول: المسفوح: العبيط.

«مسائل صالح» (٢٦٥)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]: هو العبيط، ولا يكاد أن يكون.

قال أحمد: في اللحم الصفرة فيغسل.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١



٣١٩٦ ما جاء في سورة الأعراف

قال أبو رجاء محمد بن حمدويه: سمعت أحمد بن حنبل **يقول:** سمعت أبا معاذ النحوي يقول: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] قال: أظهر لهم النعم، وأنسيهم الشكر.

«القضاء والقدر» للبيهقي ص٢٤٣ (٣٢٣).

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: **قال:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: في الصلاة والخطبة.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

٣١٩٧ ما جاء في سورة الأنفال

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا وكيع، نا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعيد بن جبير ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: يحول بين المؤمن والكفر وبين الكافر والإيمان[١].

«السنة» لعبد الله ٢/٤٠٥ (٨٨٠).

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير في قوله ﷻ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ قال: يحول بين المؤمن والكفر ومعاصي الله، ويحول بين الكافر وبين الإيمان وطاعة الله ﷻ.

«السنة» لعبد الله ٢/٤٠٨ (٨٨٨).

وقال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن موسىٰ بن قيس الحضرمي، عن حجر بن عنبس في قوله جل وعز: ﴿مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] قال: المكاء: التصفيق، التصدية: الصفير.

حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا موسىٰ بن قيس، عن حجر بن عنبس قال: المكاء: الصفير، والتصدية: وضع يده علىٰ فيه.

حدثني أبي **قال**: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا موسىٰ بن قيس، عن حجر بن عنبس، وقد شهد مع علي الجمل، قال: المكاء: الصفير.

قال أبي: أخطأ فيه وكيع، وأصاب يحيىٰ بن آدم وأبو نعيم.

«العلل» رواية عبد الله (١٥٩٩)، (١٦٠٠)، (١٦٠١)

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦/٢١٣ (١٥٨٩٠) من طريق سفيان عن الأعمش، به.

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة، عن الضحاك قال: المكاء: التصفيق، والتصدية: الصفير.

حدثنا أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن أبيه وقد رأى النبي ﷺ قال: المكاء: الصفير، قال أبي: أخطأ وكيع، وأصاب أبو نعيم.

«العلل» رواية عبد الله (١٦٠٢)، (١٦٠٣)

قال عبد الله: قال أبي: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]

قال عبد الله: قلت لأبي: ابن السبيل من هو؟ قال: منقطع به.

«مسائل عبد الله» (٩١٥)

قال حنبل: حدثني أبو عبد الله، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن شعبة بن دينار، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال: الحصون، ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ قال: الإناث.

«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣/١٣٧٩-١٣٨٠



٣١٩٨ ما جاء في سورة التوبة

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم، وعبد الله بن حنبل، وعصمة ابن عصام في آخرين قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: وكانوا يحدون في أيديهم، ويحمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا.

قيل له: فترىٰ ذلك؟ قال: نعم، وهو الصغار الذي قال الله ﷻ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ لا يؤخذ إلا من يده، كما قال الله ﷻ: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

«أحكام أهل الملل» (١٦٤-١٦٥)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، **قال**: علىٰ أبي بكر، وكان النبي ﷺ قد أنزلت عليه السكينة.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٩

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت- يعني: البناني، عن أنس أن أبا طلحة الأنصاري قرأ سورة براءة، فلما أتىٰ علىٰ هٰذِه الآية ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١] قال: أرىٰ ربنا ﷻ سيستنفرنا شيوخًا وُشَّبانًا، جهزوني - أي بَنِيّ، فقال بنوه: يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتىٰ مات، ومع أبي بكر حتىٰ مات، ومع عمر ﭭ، فنحن نغزو عنك، فأبىٰ، فجهزوه فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام، فلم يتغير، فدفنوه فيها.

«الزهد» ٣٠٦-٣٠٧

قال صالح: سألت أبي عن هٰذِه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]؟

قال أبي: ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والمال، وكل شيء. وبعض الناس يقول: ﴿ٱلۡفُقَرَآءِ﴾: فقراء المهاجرين. وبعض الناس يقول: الفقراء: الذين لا يسألون. ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾: مساكين الناس. ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾: السلطان. ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾: **قال**: كان النبي ﷺ يتألف قريشًا على الإسلام، ألا تراه أعطى الأقرع بن حابس وغيره[1]،

(١) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود.

يتألفهم على الإسلام. ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: يعتق منها. ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾: المديونون. ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: يحمل منها في سبيل الله. ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: المنقطع بهم.

«مسائل صالح» (٢٦)

 ما جاء في سورة هود

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا يونس بن محمد، أخبرنا صالح يعني المري عن الحسن، أن نوحًا عليه السلام لم يدع علىٰ قومه حتىٰ نزلت هـٰذه الآية: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦]، فانقطع رجاؤه عند ذلك منهم قال: فدعا عليهم عند ذلك.

«الزهد» ٦٧

قال عبد الله وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن الصنعاني قال: حدثني رباح قال: حدثني النعمان بن عبيد عن وهب بن سليمان، عن شعيب الجبائي قال: لو أن ماء الأرض لم يسبق ماء السماء بأربعين يومًا لا خرب ماء السماء حين أقبل من السماء مثل الجبال بغضب الله لشدخ الجبال وخد الأرض خدودًا لا تعمر أبدًا، ولكنه فتحت أبواب السماء وأقبل ماء السما، والأرض بحر فمكث نوح عليه السلام في السفينة من حيث ركب فيها إلىٰ أن قيل: ﴿يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ [هود: ٤٤] ستة أشهر وأيامًا، ثم جعلت تُغرر أربعين يومًا، ثم نزل نوح على الجودي، وكانت السفينة قد حجت بنوح فوقفت به موقف عرفة، ثم دفعت به كما يدفع الحاج، ثم باتت بالمزدلفة، ثم

دفعت، ثم جعلت تقف به على الجمار، ثم أفاضت به إلى البيت فطافت به سبعًا، وطافت بين الصفا والمروة سبعًا؛ وعلا الماء فوق أطول جبل في الأرض مسيرة خمسة أشهر صعدًا. وزعم معمر: أن الماء علا فوق كل شيء خمسة عشر ذراعًا، أو قال: باعًا. قال رباح: بلغني أن الشجرة التي عمل منها نوح السفينة نبتت حين ولد نوح، فكان طولها ثلاثمائة ذراع، وعرضها ثمانون أو ستون ذراعًا. قال معمر: الجودي بالجزيرة.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٢، ٣٧٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: (عَمِلَ غيرَ صالحٍ)، أحب إليك أو ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، **قال**: (عَمِلَ غيرَ صالحٍ).

«مسائل أبي داود» (١٨٣٨)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا وهيب بن الورد الحضرمي المكي قال: لما عاتب الله ﷻ نوحًا في ابنه، فأنزل عليه: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] قال: فبكىٰ ثلاثمائة عام، حتىٰ صار تحت عينيه مثل الجدول من البكاء.

«الزهد» ٦٦

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١]: حاضت.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الصمد، أخبرنا جعفر، أخبرنا أبو عمران، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾[هود: ٧٥] قال: كان إذا ذكر النار قال: أواه أواه من النار.

«الزهد» ١٠٠

قال حرب: سألت إسحاق، قول الله ﷻ ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، **قال**: أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن.

«مسائل حرب» ٤٢٩

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا شعيب بن حرب، أخبرني رجل من أهل الكوفة، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود: ١١٣] قال: لا ترضوا أعمالهم.

«الزهد» ٤٤٤

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أيش تفسير: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود: ١١٣]، **قال**: لا ترضوا أعمالهم.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٣

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا إسماعيل، أنا منصور بن عبد الرحمن قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩] فقال: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، ومن رحم غير مختلف، قلت: ولذلك خلقهم؟ قال: نعم، خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لرحمته، وخلق هؤلاء لعذابه[1].

«السنة» لعبد الله ٢/ ٤٣٠ (٩٥٠)، «العلل» رواية عبد الله (٥٨٣٦)

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٣٨ (١٨٧١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ٢٠٩٣، وذكره السيوطي في «الدر» ٣/ ٦٤٥، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.



ما جاء في سورة يوسف

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]: لا جزع فيه.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، **قال**: بعشرين درهمًا.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]، **قال**: قد قال قوم: حكيم من أهلها، وقال قوم: القميص الشاهد، وقال قوم: الصبر.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

قال عبد الله: **حدثني أبي**، أخبرنا إسماعيل، أنبأنا يونس، عن الحسن قال: قال نبي الله ﷺ: «رحم الله يوسف لولا كلمته ما لبث في السجن طول ما لبث» قوله: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] ثم يبكي الحسن ويقول: ونحن إذا نزل بنا أمر فزعنا إلى الناس[1].

قال عبد الله: **حدثني أبي**، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال نبي الله ﷺ: «رحم الله يوسف لو أنا جاءني الرسول بعد طول السجن لأسرعت للإجابة»[2].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٢٢١ (١٩٣٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧/ ٢١٤٨ (١١٦٣٥) من طريق ابن علية، عن يونس به. وعزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٧: للإمام أحمد في «الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ..

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٤٢ وعزاه للإمام أحمد في «الزهد»، وابن المنذر.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، أخبرنا إسماعيل، عن يونس قال: قال الحسن: أُلقي يوسف في الجب، وهو ابن سبع عشرة سنة، فكان في العبودية، وفي السجن، وفي الملك ثمانين سنة، ثم جمع له شمله، فعاش ثلاثا وخمسين سنة.

«الزهد» ١٠٣

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]، **قال**: يحلبون.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٠

قال المروذي: **قال أبو عبد الله**: آستعمل عمر رضي الله عنه رجلًا فأبىٰ أن يدخل له في عمل، فقال -يعني: عمر: يوسف قد سُأل العمل فاستعمل علىٰ خزائن الأرض[1].

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٩

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ﴾ [يوسف: ٧٠]، **قال**: حمر تحمل الطعام.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥

قال المروذي: **قال يُقرأ**: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٢] وصاع، وصواع أصوب، **قال**: وكان من ذهب.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨

قال المروذي: **قال أحمد** ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [يوسف: ٩٢]: لا تعيير.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

---

(١) رواه عبد الرزاق ١١/ ٣٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٨٠.

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي ﴾ [يوسف: ٩٣]، **قال**: شم ريحه من مسيرة سبعة أيام.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٠

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [يوسف: ٩٨]: أخر دعاءه إلى السحر.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٧

قال المروذي: **قال أحمد**: وأهل مصر يقولون: الشام باديتهم. قال يوسف: ﴿ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ ﴾ [يوسف: ١٠٠].

قال المروذي: **وقال أحمد**: ليس أحد من الأنبياء تمنى الموت غير يوسف، قال: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ﴾ [يوسف: ١٠١] الآية.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٨



ما جاء في سورة الرعد

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾ [الرعد: ٢]، **قال**: كان ابن عباس يقول: ترون السموات ولا ترون العمد[1].

«بدائع الفوائد» ٣/٩٦

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي زائدة، قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد: الآية ١٣] قال: الرعد: ملك يزجر السحاب بصوته.

«مسائل صالح» (٤٥٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٢٨٨ (١٣٤٨)، وابن أبي حاتم ٧/٢٢١٦ (١٢٠٨٩)، والطبري ٧/٣٢٨ (٢٠٠٥٢-٢٠٠٥٣، ٢٠٠٥٨-٢٠٠٥٩).

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن شعبة، ومحمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: الرعد: ملك يزجر السحاب بصوته.

«مسائل صالح» (٤٦٠)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن رجل، عن علي قال: سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة.

«مسائل صالح» (٤٦١)

قال صالح: **حدثني أبي**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن أشوع، عن ربيعة بن الأبيض، عن علي قال: البرق: مخاريق الملائكة.

«مسائل صالح» (٤٦٢)

قال صالح: **حدثني أبي قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي محمد الهاشمي، عن أبيه، عن علي قال: الرعد: ملك والبرق: مخراق من حديد.

«مسائل صالح» (٤٦٣)

قال صالح: حدثني **أبي قال**: حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى البزاز، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: الرعد: ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحدائه.

«مسائل صالح» (٤٦٤)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا عتاب بن زياد التميمي، قال: سمعت عكرمة يقول: الرعد: ملك في

السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل.

«مسائل صالح» (٤٦٥)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح في قوله: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الرعد: الآية ١٣] قال: الرعد: ملك من الملائكة يسبح.

«مسائل صالح» (٤٦٦)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا حسين بن محمد في تفسير شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مِنۡ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣] قال: الرعد: خلق من خلق الله سامع مطيع له، وذكر لنا أن رجلا أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال: فأرسل الله عليه صاعقة فأهلكته، وأنزل الله فيه: ﴿وَهُمۡ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلۡمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣] قال: شديد القوة.

«مسائل صالح» (٤٦٧)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عمران الجوني قال: إن من فوقكم بحرًا من نار، فمنها تكون الصواعق.

«مسائل صالح» (٤٦٨)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الرحمن بن صحار العبدي: أن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ جبار يدعوه إلىٰ الله، فقال: أرأيتم ربكم؟ ذهب هو؟ أو فضة هو؟ ألؤلؤ هو؟ أسرقة هو؟ قال: فبينما هو كذلك يجادله، إذ بعث الله سحابة، فرعدت وبرقت، فأرسلت عليه صاعقة، فقتلته، فأنزل الله: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمۡ

يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلۡمِحَالِ ﴾ [الرعد: الآية ١٣][(١)].

«مسائل صالح» (٤٦٩)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا وكيع، نا ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩] قال: إلا الشقاء والسعادة والحياة والموت[(٢)].

«السنة» لعبد الله ٢/ ٤١١ (٨٩٧).



٣٢٠٢ ما جاء في سورة إبراهيم

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا يونس، حدثنا شيبان، عن قتادة قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ﴾ [إبراهيم: ٥]، قال: كان مطرف يقول: نعم العبد الصبار الشكور الذي إذا أعطي شكر، وإذا ٱبتلي صبر.

«الزهد» ٢٩٥

نقل عنه المروذي: **وقال**: في القرآن ٱثنان وثمانون موضعًا الصبر محمود، وموضعان مذموم، قال: المذموم ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡنَآ أَجَزِعۡنَآ أَمۡ صَبَرۡنَا ﴾

---

(١) رواه الطبري ٧/ ٣٦٠ (٢٠٢٦٦). ولفظه: عن عبد الرحمن بن صحار العبدي: أنه بلغه أن نبي الله ﷺ بعث إلىٰ جبار ..، ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٣٢ (١٠٢١) عن صالح كما هنا سندًا ومتنًا- ولكن وقع فيه عبد الله بن صحار بدل عبد الرحمن بن صحار.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٩٩. وعزاه إلى ابن جرير والخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن عبد الرحمن بن صحار.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٩٣، والطبري في «تفسيره» ٧/ ٣٩٩ (٢٠٤٦٢)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٢٢ (٣٦٦٦) من طرق عن ابن أبي ليلىٰ، به.

[إبراهيم: ٢١] ﴿ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ﴾ [ص: ٦] أو قال: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥] شك المروذي.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٣

قال صالح: **أملاه علي أبي**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله قال في هٰذِه الآية: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قال: أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم، ولم يعمل فيها خطيئة، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة قيامًا- نحسب- كما خلقوا، حتىٰ يلجمهم العرق، شك شعبة في: قيام وحده.

قال شعبة: ثم سمعته يقول: سمعت عمرو بن ميمون، ولم يذكر عبد الله، ثم عاودته، فقال: حدثنا هبيرة، عن عبد الله.

«مسائل صالح» (٨٧٧)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء بن عازب قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ﴾، قال: نزلت في عذاب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣٠)

قال عبد الله: **قال أبي**: نا هشيم، عن العوام، عن المسيب بن رافع في قوله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾، قال: نزلت في صاحب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣١)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن علقمة بن

مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء عن النبي ﷺ قال: ذكر عذاب القبور قال: يقال له: من ربك؟ قال: فيقول: ربي الله ونبي محمد ﷺ، فذلك قوله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ يعني بذلك المسلم.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣٧)



٣٢٠٣ ما جاء في سورة الحجر

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله في قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] قال: يبعث الله الريح فتلقح السحاب. قال: ثم تمر به، فيدر كما تدر اللقحة، ثم تمطر.

«مسائل صالح» (٤٨٩)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن مجاهد في قوله ﷻ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر:٩٢] فقال: عن لا إله إلا الله.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٨٥)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: محمد بن حميد أبو سفيان المعمري، عن سفيان وأسود بن عامر قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد في قوله ﷻ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣] قال: عن لا إله إلا الله.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٨٦)

٣٢٠٤ ما جاء في سورة النحل

نقل عنه المروذي: **قال أحمد**: ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]: علىٰ نقصان.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، **قال**: كان ابن مسعود يقرأ: حيث ما وجد لا يأت بخير قال: أحسن هٰذا الحرف، وقرأه هو[1].

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا علي بن ثابت، عن رجل، عن الحسن في قوله ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] **قال**: نرزقه قناعة.

«الزهد» ٣٣٩

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا روح، حدثنا عون، عن الحسن، أنه قال في قوله ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، **قال**: ما يطيب لأحد الحياة إلا في الجنة.

«الزهد» ٣٤٤

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ﴾ [النحل: ١١٢]، **قال**: مكة.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥

---

(١) لم أقف علىٰ هٰذِه القراءة هكذا، بينما الذي نقله ابن جني في «المحتسب» ٢/ ١١ أن ابن مسعود قرأ: أينما يُتَوَجَّهْ، علىٰ حذف المفعول، أي: أينما يوجه وجهه.

٣٢٠٥ ما جاء في سورة الإسراء

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، **قال**: رجالا.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٨

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عباد بن راشد قال: سمعت الحسن، قرأ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] لقد عدل عليك من جعلك حسيب نفسك.

«الزهد» ٣٥٠

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن ﴿كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، قال: الأواب إلىٰ الله بقلبه وعمله.

«الزهد» ٣٤٩

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا نوح بن قيس، عن محمد بن سيف، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] قال: الموت الذريع.

«الزهد» ٣٣٨

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، **قال**: هو في التفسير بكتابها.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٣

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، **قال**: القرآن.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٧

٣٢٠٦ ما جاء في سورة الكهف

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ * قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١-٢]، **قال**: إنما هو: قيمًا ولم يجعل له عوجًا.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]: أحل.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا إبراهيم بن خالد، حدثني رباح قال: سألت عمر بن حبيب عن قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] قال حدثني داود بن رافع أن مجاهدًا كان يقول: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فليس بمعجزي، يقول: وعيد من الله ﷻ[١].

«السنة» لعبد الله ٢/ ٤٢٧-٤٢٨ (٩٤٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن الإيواء، كم يكون؟

قال: أقله ساعة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣].

فكان إيواؤهما ساعة وأكثر.

وعلى المكث، قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: من الآية٥٠] فهٰذا إيواء على المكث.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٤)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦]، **قال**: الجبلين.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٥/ ٣٨٤، واللفظ له. ورواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢١٧ (٢٣٠٣١) مختصرًا.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، ثنا وكيع، ثنا بسام، عن أبي الفضيل قال: سأل ابن الكواء عليًا رضي الله عنه عن: ﴿ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴾ قال: منهم أهل حروراء.

«السنة» رواية عبد الله ٢/٦٣٦ (١٥١٦)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، ثنا هشيم، ثنا حصين، عن مصعب بن سعد، عن سعد في قوله عز وجل: ﴿ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ قال: قلت له: أهم الخوارج؟

قال: لا، ولكنهم أصحاب الصوامع، والخوارج الذين زاغوا فأزاغ الله قلوبهم.

«السنة» رواية عبد الله ٢/٦٤١ (١٥٣٤)



٣٢٠٧ ما جاء في سورة مريم

قال عبد الله: قال أبي، وقال عباب، عن ابن المبارك: السيد: الذي يطيع ربه ولا يعصيه.

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا يقول: قال الصبيان ليحيىٰ بن زكريا: ٱذهب بنا فلنلعب، قال: ما للعب خلقنا، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ١٢].

«الزهد» ١١٤

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨] قلت: هو هارون أخو موسىٰ؟

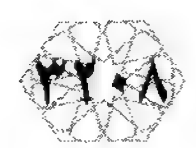
قال: نعم، كان المشركون قد ٱختصموا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال: بين موسىٰ وعيسىٰ كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «قد كان هٰذا

بدعًا بين الأنبياء »[(١)].

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٩

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، حدثني عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴾ قال: سمع صريف القلم أو الأقلام. قال وكيع مرة في حديثه: حتىٰ سمع صريف القلم والأقلام.

«السنة» لعبد الله (١٢٣١)



٣٢٠٨ ما جاء في سورة طه

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل **قال**: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ قال: السر: ما أسر في نفسه، وأخفىٰ: ما لم يكن وهو كائن[(٢)].

«الإبانة» كتاب القدر ٢/ ١٦٥ (١٦٣٨).

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [طه: ٧]، **قال**: السر ما كان في القلب يسره، وأخفى: الذي لم يكن بعد، يعلمه هو.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴾ [طه: ٣٠- ٣١]، **قال**: أشركه معي يا رب، **قال**: أفعل بنا هٰذا، **قال**: هٰذا دعاء.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٢، ومسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة، ولفظه: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٩٣، والحاكم ٢/ ٣٧٨، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٣١٢ (٢٣٨) من طرق عن عطاء بن السائب به.

قال: ومن قرأ: (أشدد به أزري)[١] **قال**: قال موسىٰ: أنا أشركه في أمري.

قال: كلا الوجهين حسن.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٨

نقل عنه المروذي: قال من قرأ: ﴿قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾، **قال**: موسىٰ وهارون، ومن قرأ: (سحران) قال: هذان كتابان واحد بعد واحد[٢].

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٢

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا وكيع، نا أبو العميس، عن عبد الله بن مخارق، عن أبيه، عن عبد الله ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾، قال: عذاب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٢٩)



٣٢٠٩ ما جاء في سورة الأنبياء

قال عبد الله: **حدثني أبي**، قثنا وكيع، قثنا إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن قال: ﴿ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا﴾ قال: الشام.

«فضائل الصحابة» ٢/١١٣٤ (١٧٠٥)

---

(١) هي قراءة ابن عامر وحده. انظر: «السبعة» ص٤١٨، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص٤٥٢.

(٢) قال ابن القيم: هكذا رأيته، وهو وهم، وإنما هذا تفسير الآية التي في القصص .. وأما آية (طه) فليس فيها إلا قراءة واحدة ومعنىٰ واحد ﴿لَسَٰحِرَٰنِ﴾ يريدون موسىٰ وهارون، فاشتبهت الآيتان على الناقل أو السامع. اهـ.
قلت: انظر: «السبعة» ص٤٩٥، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص٥٤٧.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، قثنا وكيع، نا سفيان، عن حصين، عن أبي مالك: ﴿ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧١] قال: الشام.

«فضائل الصحابة» ٢/١١٣٤ (١٧٠٦)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، قثنا حسين في تفسير شيبان، عن قتادة: قوله ﷻ: ﴿ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧١]، قال: أنجاهما الله من أرض العراق إلىٰ أرض الشام.

«فضائل الصحابة» ٢/١١٣٩ (١٧١٥)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] قال: أوحىٰ الله إلى الحوت أن لا تضري له عظما ولا لحما، ثم ٱبتلعه حوت آخر، ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾ ظلمة الحوت، وحوت آخر، وظلمة البحر.

«الزهد» ٤٤

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جميع بن عمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال رجل عنده: مكث عليه السلام في بطن الحوت أربعين يوما، فقال الشعبي: ما مكث إلا أقل من يوم؛ التقمه ضحىٰ، فلما كان بعد العصر، وقاربت الشمس الغروب، تثاوب الحوت، فرأىٰ يونس عليه السلام ضوء الشمس، فقال: ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] قال: فنبذه وقد صار كأنه فرخ، فقال رجل للشعبي: أتنكر قدرة الله ﷻ؟ قال: ما أنكر قدرة الله ﷻ، ولو أراد الله ﷻ أن يجعل في بطنها سوقا لفعل.

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك قال: لبث يونس عليه السلام في بطن الحوت أربعين يوما.

«الزهد» ٤٥

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩]، **قال**: عيسىٰ والعزير.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٩



ما جاء في سورة الحج

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، **قال**: لو أن رجلًا بعدن أبين هم بقتل رجل وهو في الحرم هٰذا قول الله: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، هكذا قال ابن مسعود[(١)].

قال: وقد خرج جابر من المدينة إلىٰ مكة مجاورًا[(٢)].

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٢٨، والبزار ٥/ ٣٩٠ (٢٠٢٤)، وأبو يعلىٰ ٩/ ٢٦٢ (٥٣٨٤)، والطبري في «تفسيره» ٩/ ١٣١ (٢٥٠٢٣).

قال السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٦٣٣: وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن راهويه وأحمد وعبد بن حميد والبزار وأبو يعلىٰ وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم -وصححه- وابن مردويه، عن ابن مسعود رفعه. فذكره. ففيه خلاف في رفعه ووقفه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٢ (٨٨٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠ (١٣٢٩٨) عن عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري.

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [الحج: ٣٣]، **قال**: ٱشترى ابن المنكدر بجميع ما كان معه بدنة وتأول هٰذِه الآية.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠١

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلىٰ: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢-٥٥]، **قال**: هٰذِه نزلت بمكة والباقي بالمدينة.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠١

ما جاء في سورة المؤمنون

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧]، **قال**: الزنا.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠١

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، **قال**: نفخ فيه الروح.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠١

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قال: كانوا يعملون ما يعملون من أعمال البر وهم مشفقون ألا ينجيهم ذلك من عذاب الله ﷻ.

«الزهد» صـ ٣٤٦

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا وكيع، حدثنا العلاء بن عبد الكريم، سمعت مجاهدا يقول ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]

قال: أعمال لا بد لهم من أن يعملوها[(١)].

«السنة» لعبد الله ٢/ ٤٢٦ (٩٣٩).



ما جاء في سورة النور

قال عبد الله: سألت أبي عن ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: الآية ٣١]

قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وأسود بن عامر، عن أبي إسحاق، عن من حدثه، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، قال: الذي لا يستحي منه النساء.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٥)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله.

وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن داود، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلىٰ شعر آمرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم آمرأته؟ **فقال:** هٰذا في القرآن ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: إلا لكذا، وكذا.

زاد محمد: فرخص أن ينظر إلىٰ شعورهن.

قلت له: فينظر إلىٰ ساق آمرأة أبيه وصدرها؟ **قال:** لا، ما يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلىٰ مثل ذلك، وإلىٰ كل شيء لشهوة، قال محمد: منها الشهوة.

---

(١) هو في «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٣٣ من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. ورواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٢٢٨ (٢٥٥٧٨).
وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ١٠٧ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

زاد الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فينظر إلىٰ شعر أم آمرأته؟ فذكر حديث سعيد بن جبير، **قال**: فتلا عليّ الآية، ثم **قال**: لا أراها فيهن[١]، **ثم قال**: إسماعيل كان يشوش في هٰذا، قال مرة: قال: لا أراها فيهن، وقال مرة: لا أراها فيهم.

قلت له: فابنة آمرأته، أينظر إلىٰ شعرها؟ فذهب إلىٰ أنها لا تبدي ذلك إلا لمن في هٰذِه الآية.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن سندي الخواتيمي حدثهم، قال: سئل أبو عبد الله.

وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدثه، قال: حدثني أحمد بن القاسم.

وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلىٰ شعر حميته، **فقال**: أليس يقول سعيد بن جبير، وقرأ الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٦٠]، ثم قال سعيد: لا أراها فيهم.

قال: وقد بلغني عن عكرمة أنه سئل عن العم لِمَ لَمْ يذكر فيمن ذكر من القرابة -الأب والأخ ومن سواه؟

قال: أرىٰ ذلك من أجل ألا يصفها لابنه من طريق النكاح[٢].

قال سندي: لم لم يذكر فيمن يرى الزينة؟ قال: يقال: إنه من قبل ولده، يصفها لولده من طريق النكاح.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٢٨٦). عن إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أيرى الرجل رأس جدته قال: فتلا عليّ الآية .. قال: أراها فيهن. اهـ. كذا فيه ولعل (لا) سقطت من مطبوع «المصنف» والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣ (١٧٢٨٧).

قال أبو عبد الله: وإنما هو تأويل من عكرمة.

«أحكام النساء» (٢٧-٣٤)

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: **أملىٰ عليَّ أبي**: قال الله تبارك وتعالىٰ

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له: فقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ **قال**: قد ذهب بعض الناس إلىٰ أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية؛ لأنها ليست من نسائهن، **وأما أنا** فأذهب إلىٰ أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية؛ ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس. **أو قال**: أرجو ألا يكون به بأس.

«أحكام النساء» (٣٣-٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، **قال**: لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن الله يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هٰذه الآية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، **قال**: نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية لا يقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤١)

وقال الخلال: وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله سُئل عن القابلة من أهل الكتاب؟ فسمعته **يقول**: عدة كرهوه: مكحول وأهل الشام لم ير أن عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية[1]، وعمر كتب إلىٰ أهل الشام: آمنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات[2]، **ثم قال**: ليس له ذاك الإسناد، **ثم قال**: أراهم تأولوا هٰذِه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، قرأ عليَّ. **ثم قال** وهٰذا خبرك فيه أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها.

قلت: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ **قال**: نعم أكرهه.

«أحكام النساء» (٣٧)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: لا ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته. وكرهه.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٤)

قال الخلال: قال عبد الله: **قال أبي**، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته، فكأنه تأول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾، وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هٰذِه الآية التي في سورة النور: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾، إنما عنىٰ بها الإماء[3]. لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلىٰ جبينها، ولا إلىٰ قرطها، ولا إلىٰ شعرها، ولا إلىٰ شيء من محاسنها.

«أحكام النساء» (٥٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٩٦ (١١٣٦) عن مكحول وعبادة بن نسي وسليمان.

(٢) السابق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٤، ١٧٢٦٨) عنهما.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: يرى العبد شعر مولاته؟

قال: لا.

قلت: حديث ابن عباس، شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته؟

قال: لم يرو هٰذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هٰذِه الآية في النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قرأ إلىٰ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ وقال ابن المسيب : لا تغرنكم هٰذِه الآية في سورة النور، لا ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته.

قال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها علىٰ حال لا ينبغي أن ينظر، فهٰذا أعجب إليَّ، ولم يُسمع إليَّ حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعون فغير واحد نهىٰ عنه.

«أحكام النساء» (٦٦)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله، قال: **حدثني أبي**، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد ، قال: الذي لا إرب له في النساء ، مثل فلان.

أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبي **قال**: حدثنا وكيع ، قال: حدثنا مسعر، عن عون، عن عكرمة، قال: الذي لا يقوم زبه. وقال بكر بن خنيس: الذي لا يقوم ذكره.

«أحكام النساء» (٧٤-٧٥)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت علىٰ أبي عبد الله: العبد ينظر إلىٰ شعر سيدته؟ **قال**: هو موضع فيه شنعة، ابن عباس

يسهل فيه، وابن المسيب يقول: لا تغرنكم هٰذِه الآية: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ إنما يعني: الإماء.

قلت: يا أبا عبد الله: تحتاج في الإماء إلىٰ تنزيل، ما تكلم الناس في أن الأمة تنظر إلىٰ شعر سيدها، وأن على الأمة من شعر سيدتها أو يديها شيء.؟

قال لي: فينظر العبد إلىٰ جسدها؟!

قلت: الجسد لم يتكلم الناس فيه، والشعر واليد لعله شيء لا يضبط، وهو ملكها، يراها في كل وقت وأظنه **قال** في هٰذا الموضع: هي مسألة فيها شنعة.

إلا أني فارقته علىٰ أن الكراهية فيه أن ينظر العبد إلىٰ شعر سيدته.

وقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، **قال**: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن بجالة التميمي: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النور:٥٨] في القراءة الأولىٰ: (إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم).

«أحكام النساء» (٥٦- ٥٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، **قال**: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب: لا تغرنكم الآية التي في سورة النور ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ إنما عنىٰ بها الإماء، لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها وإلىٰ جبينها ولا إلىٰ قرطها ولا إلىٰ شعرها، ولا إلىٰ أي شيء من محاسنها.

قال أبي: وبلغني عن ابن مهدي، عن حسين بن عربي، عن يونس بن إسحاق... هٰذا الحديث.

قال أبي: حدثناه يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي في قوله: ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور:٥٨] إنما عنىٰ بها النساء.

«أحكام النساء» (٦٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلىٰ شعر مولاته؟

فقال: لا ينظر إلىٰ شعر مولاته. وذكر حديث سعيد بن المسيب، قلت له: فما قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾؟ **قال**: يقول: من النساء.

قيل لأبي عبد الله : الخصي ينظر إلىٰ شعر مولاته؟

قال: لا.

قيل: الخصي وغير الخصي عندك في هٰذا سواء؟

قال: نعم.

وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان علىٰ نسائهم.

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس :لا بأس أن ينظر إلىٰ شعر مولاته، **فقال**: ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير، **ثم قال**: وهٰذا من أي وجه هو؟

قلت له: السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس،

فقال: نعم.

قلت: أفليس هٰذا إسنادًا؟

قال: ليس به بأس.

«أحكام النساء» (٦٥)

٣٢١٢ ما جاء في سورة الفرقان

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، وحدثني -يعني: ابن مهدي- عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال: من عجز بالليل فإن له في النهار مستعتب، ومن عجز في النهار كان له في الليل مستعتب، قال: ولا يزال العبد بخير ما إذا قال قال لله، وإذا عمل عمل لله ﷻ.

«الزهد» صـ ٣٣٢

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال: حلماء، وإن جهل عليهم لم يجهلوا، هٰذا نهارهم إذا ٱنتشروا به في الناس، [وقوله تعالىٰ]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] هٰذا ليلهم إذا خلوا بينهم وبين ربهم تبارك وتعالىٰ، وفي هٰذِه الآية ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] قال: علموا أن كل غريم مفارق غريمه إلا غريم جهنم.

«الزهد» ٣٤٩

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا أبو عبيدة الحلبي، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧] **قال**: أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا لا يأكلون طعاما يلتمسون به تنعما، ولا يلبسون ثيابا يلتمسون جمالا، وكانت قلوبهم علىٰ قلب واحد.

«الزهد» صـ ٢٥٤



٣٢١٣ ما جاء في سورة الشعراء

قال المروذي: **قال أحمد**: بعث شعيب إلىٰ مدينتين، **قال**: عذبوا ﴿يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِۚ﴾ [الشعراء: ١٨٩] **قال**: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨].

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨

٣٢١٤ ما جاء في سورة النمل

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا يحيىٰ بن أدم، نا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ قال: الله ﴿وَمَنۡ حَوۡلَهَاۚ﴾ قال: الملائكة.

«السنة لعبد الله» ١/ ٣٠٠ (٥٨٢)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ﴾ [النمل: ٤٠] **قال**: هو أن ينظر قبل أن يرجع طرفه إليه.

قال: وإنما كان قد علم الأسم الذي يستجاب فدعا به.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة الهلالي قال -وكان يقرأ قراءة عبد الله- ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ﴾ [النمل: ٦٦].

«مسائل صالح» (٥٠٢)

٣٢١٥ ما جاء في سورة القصص

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، **قال**: خذ من دنياك لآخرتك أن تعمل فيها بطاعته.

«الزهد» ٤٥٣

نقل عنه المروذي: عن مجاهد قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩]، **قال**: في ثياب أرجوان أحمر.

وعن قتادة: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ قال: علىٰ ألف بغلة شهباء، عليها مياثر الأرجوان.

«الورع» (٥٦٧، ٥٦٨)

٣٢١٦ ما جاء في سورة العنكبوت

قال المروذي: قرئ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: الآية ٦٩]، **قال**: الذي قال سفيان: إذا ٱختلفتم في شيء فانظروا ما عليه أهل التقوىٰ، يتأول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧]، **قال**: الثناء **قال**: يتولىٰ إبراهيم الملل كلها يتولونه.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦



ما جاء في سورة لقمان

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، قال: الفقه والإصابة في القول في غير نبوة.

«الزهد» ص ٦٤



ما جاء في سورة السجدة

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] قال: «قِيَامُ العَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»[(١)].

«الزهد» ٣٩

قال المروذي: قال أحمد: ﴿نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ﴾ [السجدة: ٢٧]: هي أبين لا يأتيها المطر إنما يساق إليها الماء، وقد مررت بها بليل.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨



ما جاء في سورة الأحزاب

قال المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، قال: قدمه علىٰ نوح، قال: هٰذه حجة على القدرية.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٣٢، ورواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٢٤١ (٢٨٢٤٠)، والطبراني ٢٠/ ١٠٣ (٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة به.

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **قال:** جاءت ريح فقطعت أطناب الفساطيط فرجعوا.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، **قال:** هٰذِه ليس عليها عدة، وقال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متاع(١)، [وقال:] ابن المسيب: ليس لها متاع(٢).

قال أبو عبد الله: من متع فحسن، ومن لم يمتع فحسن.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٢

قال صالح: سألت أبي عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوجها؟

قال: فيه ٱختلاف، أما مجاهد فكان يقول: ﴿ إِن وَهَبَتْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. أي: لم تهب(٣).

«مسائل صالح» (٢٢٠)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال:** حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قوله ﷻ: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل ببعضهن وأرْجأ بعضهن لم يتزوجن بعده، منهن أم شريك الدوسية.

«العلل» رواية عبد الله (٢٩)

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٧ (١٧٨٤)، والبيهقي ٧/ ٢٥٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥ (١٨٦٩٦).

(٣) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٧ (١٧١٦٦) وروىٰ عنه أيضًا ٣/ ٥٥٨ (١٧١٧٢) أنه قال: فعلت ولم يفعل.



ما جاء في سورة سبأ

نقل عنه المروذي: **قال**: ﴿عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ [سبأ: ١٢]، **قال**: النحاس المذاب.

وقال في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤] مكث علىٰ عصاه سنة، فلما نخرت العصا وقع.

وقال في قوله تعالىٰ: ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ [سبأ: ١٦] الأراك.

وقال في قوله تعالىٰ: ﴿سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ [سبأ: ١٦].

السيل هو السيل، والعرم: هو مسناة البحر.

وقال في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]: ما لم يكن فيه سرف أو تقتير.

وقال في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ﴾ [سبأ: ٥٢].

قال: التناول بالأيدي.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧



ما جاء في سورة يس

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] **قال**: قوينا.

﴿[من أقصا المدينة﴾] **قال**: هي أنطاكية، ﴿وَجَآءَ﴾: الثالث. وقد ٱجتمع الناس على الاثنين.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٣

٣٢٢٢ ما جاء في سورة الصافات

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الصافات: ٤٨] **قال**: قصرن طرفهن علىٰ أزواجهن فلا يرين غيرهم.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، **حدثنا** عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن خليد في قول الله ﷻ: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]، قال: في وسطها. قال: رأىٰ جماجمهم تغلي، فقال فلان: والله لولا أن الله ﷻ عرفه إياه ما عرفه، لقد تغير (حبره وسبره)[1]، فعند ذلك يقول: ﴿تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ﴾ [الصافات: ٥٦] قال: بلغنا أنه حين ٱطلع رأىٰ جماجمهم تغلي.

«الزهد» ٢٩١

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا إسماعيل، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة في قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] قال: كان طويل الصلاة في الرخاء، قال: وإن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر وإذا صرع وجد متكئًا. «الزهد» ٤٤



ما جاء في سورة ص

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا سيار، حدثني جعفر قال: سمعت أبا عمران الجوني، وقرأ هٰذِه الآية: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟

---

(١) في «الزهد»: (خيره وستره)، والمثبت من «تفسير عبد الرزاق» **٢/ ١٢٢ (٢٥٢١)** ولعله أصوب. والله أعلم.

ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ [ص: ٢١، ٢٢] قال: تسوروا علىٰ داود ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ فقال لهما: ٱجلسا مجلس الخصم فجلسا مجلس الخصم، فقال لهما: قصا، فقال أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ قال: فعجب داود، قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: فأغلظ له أحدهما، وقال: يا داود، إنك لأهل أن يقرع رأسك بالعصا وارتفعا، فعرف داود أنما وبخ بذنبه، قال: فسجد مكانه أربعين يوما وليلة، لا يرفع رأسه إلا إلىٰ صلاة فريضة، قال: حتىٰ يبس وقرحت جبهته، وقرحت كفاه وركبتاه، قال: فأتاه ملك فقال: يا داود، إني رسول ربك إليك، وإنه يقول لك: ٱرفع رأسك؛ فقد غفرت لك، فقال: فكيف يارب، وأنت حكم عدل، وأنت ديان الدين، لا يتجوز عنك ظلم ظالم، كيف تغفر لي ظلامة الرجل؟ قال: فترك ما شاء الله، ثم أتاه ملك آخر، فقال: يا داود، إني رسول ربك إليك، وإنه يقول لك: إنك تأتيني يوم القيامة أنت وابن صوريا، تختصمان إلي، فأقضي له عليك، ثم أسألها إياه، فيهبها لي، ثم أعطيه من الجنة حتىٰ يرضىٰ، ثم أغفرها لك قال: الآن أعلم يارب أنك قد غفرت لي.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، أخبرنا عبد الرحمن بن بوذريه قال: في زبور آل داود ثلاثة أحرف: طوبىٰ لمن لم يسلك سبيل الخاطئين، وطوبىٰ لمن لم يأتمر بأمر الظالمين، وطوبىٰ لمن لم يجالس البطالين.

«الزهد» ٩٠-٩١

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]، **قال**: كان ابن مسعود لا يسجد فيها، يقول: هي توبة نبي(1).

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٣

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] **قال**: ضرب أعناقها.

وقال في قوله تعالىٰ: ﴿أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ [ص: ٤٦] **قال**: أخلصوا بذكر الآخرة.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٦

قال عبد الله: **حدثني أبي**، ثنا المطلب بن زياد، ثنا ليث، عن مجاهد في قوله ﷻ: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ الْأَشْرَارِ﴾ [ص:٦٢] قال: يقول أبو جهل في النار: أين عمار؟ أين بلال.

«فضائل الصحابة» ٢/١٠٨٥-١٠٨٦ (١٦٠٢)

قال المروذي: وقرئ عليه: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، **قال**: مشددة مخالفة على الجهمية.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٦



ما جاء في سورة الزُمَر

قال المروذي: **قال أحمد** ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]: البحر وحوتٌ في حوت(2).

«بدائع الفوائد» ٣/١٠١

---

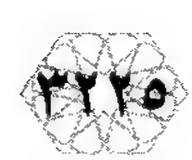
(1) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨٨ (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة ١/٣٧١ (٤٢٦٩- ٤٢٧١)، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، رواه أبو داود (١٤١٠) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧١).

(2) قال ابن القيم: هذا تفسير ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ وذِكْر في ظلمات ثلاث وهم.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا يحيىٰ بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَابِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: الآية ٢١] قال: كل ندىٰ وماء في الأرض أصله من السماء.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج قال: حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان، عن أبيها خالد، قال: إن المطر يخر تحت العرش، فينزل من سماء إلىٰ سماء، حتىٰ ينتهي إلى السماء الدنيا، فيجتمع في موضع يقال له: الأبزم، فتجيء السحابة السوداء فتشربه.

«مسائل صالح» (٤٧٠، ٤٧١).



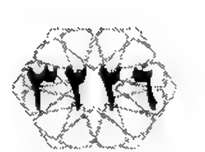
٣٢٢٥ ما جاء في سورة غافر

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله في قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] **قال**: هو الرجل يكون في القوم فتمر به المرأة فيلحظها بصره.

«الورع» (٣٦٨)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي -بخط يده- حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح قال: حُدثت عن وهب بن سليمان، عن شعيب الجبائي قال: كان ٱسم مؤمن آل فرعون سمعان.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٩، ٣٧٩٠)



٣٢٢٦ ما جاء في سورة فصلت

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: في تفسير مجاهد ﴿قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥].

قال: كالجعبة للنبل[1]؟

قال: فإن كان يسمىٰ جعبة لنبل فليس ما ٱحتج به الذي قال هٰذا بشيء.

ثم قال: ينبغي أن يسأل عن هٰذا أهل العربية.

«اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ١٣٨

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب قال وهو يخطب الناس على المنبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠] فقال: ٱستقاموا والله بطاعة الله، ثم لم يروغوا روغان الثعلب.

«الزهد» ١٤٤



٣٢٢٧ ما جاء في سورة الزخرف

قال أبو الطيب بن نزار: حدثنا أحمد بن حنبل -في السجن، والقيد في رجله- **قال:** حدثني بعض أصحابنا عن الأشجعي، عن سفيان في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] قال: وصفناه.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٤٧٦



٣٢٢٨ ما جاء في سورة الأحقاف

قال المروذي: **قال أحمد:** ﴿الأحقاف﴾: الرمل.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥

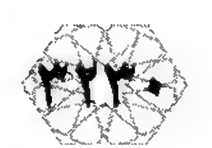
---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٨٥ (٣٠٤٢٠).

٣٢٢٩ ما جاء في سورة الفتح

قال المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾ [الفتح: ٩]، **قال**: يعزروه: النبي ﷺ، ويسبحوه: الله تعالىٰ.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٠



ما جاء في سورة الحجرات

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]: لا يظلمكم.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦



ما جاء في سورة ق

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق: ٢١]، **قال أحمد**: يسوق إلىٰ أمر الله، والشهيد: يشهد عليه بما عمل.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

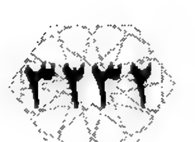
قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا سريج، حدثنا مهدي- يعني: ابن ميمون، عن يونس بن خباب قال: قال لي مجاهد وكان لي أخا: ألا أنبئكم بالأواب الحفيظ؟ قلت: بلىٰ، قال: هو الرجل يذكر ذنبه إذا خلا يستغفر لذنبه.

«الزهد» ٤٥٢

قال عبد الله: **حدثني أبي**، قثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد، عن قتادة: قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ [ق: ٤١] قال سعيد:

قال قتادة: كنا نتحدث أنه ينادي من صخرة بيت المقدس، قال: وهي وسط الأرض.

«فضائل الصحابة» ٢/١١٤٠-١١٤١ (١٧١٨)



ما جاء في سورة الذاريات

قال ابن هانئ: **قال أبو عبد الله**: وروى ابن جريج، عن محمد بن المرتفع: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]: سبيل الخلاء البول.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٣٠)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩]، **قال**: سجل من العذاب.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٧



ما جاء في سورة الطور

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: **جهنم**.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٠

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا وكيع، نا العلاء بن عبد الكريم، عن أبي كريمة الكندي قال: كنا جلوسًا عند زاذان فقرئت هٰذه الآية: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ قال زاذان: عذاب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٥٩)



ما جاء في سورة النجم

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ [النجم: ١٧]: لم ينصرف يمينا ولا شمالا، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: لم ينظر إلىٰ فوق.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٢

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن قول من قال: ما بين الحدين؟ فقال: هٰذا قول ابن عباس.

﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: هو ما بين الحدين، حد الدنيا وحد الآخرة.

فقلت: من ذكره عن ابن عباس؟ فقال: سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، مرسل عن ابن عباس: في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ فقال: هو ما بين الحدين[1].

سألت أحمد عن قول ابن عباس: ما بين الحدين، حد الدنيا، وحد الآخرة؟ **فقال لي**: أي شيء هو؟ فقلت: لا أدري؟ ثم سألته مرة أخرىٰ: **فقال**: مكثت زمانًا لا أدري ما هو، فكرت فإذا هو فيما رأيت: حد الدنيا، يقول: الزنا الذي تُقام فيه الحدود، وحد الآخرة: فهو العذاب يوم القيامة، فهو ما بين ذلك.

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم،

---

(١) لم أجده من هٰذا الطريق، ورواه الطبري في «تفسيره» ١١/٥٢٨ (٣٢٥٨٢)، (٣٢٥٨٤) من طريق شعبة، عن الحكم عن ابن عباس. و (٣٢٥٨٥) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس. و(٣٢٥٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس. ورواه الطبري (٣٢٥٨٣) والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٧٠) من طريق شعبة، عن الحكم وقتادة، عن ابن عباس.

قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: سمعت ابن عيينة يقول في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾، قال: هو ما بين حدود الآخرة والدنيا، يريد أن الله يغفر اللمم.

قال أبو عبد الله: حدود الدنيا؛ هو مثل: السرقة، والزنا، وعدَّ أشياء، وحدود الآخرة: ما يجد في الآخرة، فاللمم الذي بينهما.

«أحكام النساء» (٧-٨)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] **قال**: بُلي بالذبح، ذبح ابنه فوفىٰ، وبُلي بحرق النار فوفىٰ، وذكر الثالثة فوفىٰ، فلم أحفظه.

وقال: في (النجم): في آخرها يسجد ثم يقوم فيقرأ، هٰذا في الإمام.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٣



٣٢٣٥ ما جاء في سورة القمر

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: أخبرنا أيوب بن موسىٰ، عن محمد بن كعب - في قوله: ﴿فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢] قال: كان القدر قبل البلاء.

«مسائل صالح» (٤٧٧)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: وحدثنا يونس بن محمد، **قال**: حدثنا أبان -يعني: ابن يزيد- عن قتادة قال: ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢] قال: ماء الأرض وماء السماء.

«مسائل صالح» (٤٧٨)

قال عبد الله بن أحمد: **حدثني أبي**، نا وكيع، نا سفيان، عن زياد بن إسماعيل المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر فنزلت ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[1] [القمر: ٤٨- ٤٩] في أهل القدر.

وقال: **حدثني أبي**، نا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن محمد بن كعب قال: نزلت هٰذه الآية ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ في أهل القدر[2].

«السنة» لعبد الله ٢/ ٤١٩ (٩١٨-٩١٩).

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا وكيع، نا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن محمد بن كعب القرظي قال: نزلت تعييرًا لأهل القدر ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

«السنة» لعبد الله ٢/ ٤٢٧ (٩٤١).



ما جاء في سورة الرحمن

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]

قال: الشجر: ما كان إلى الطول قائم، والنجم: النبات الذي علىٰ وجه الأرض.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤٤ مسنده ومتنه سواء، ورواه مسلم (٢٦٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع به.

(٢) رواه الفريابي في «القدر» ص١٦٩ (٢٤٦)، والطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٦٩ (٣٢٨٣٩)، والآجري في «الشريعة» ص١٨٩ (٤٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» كتاب القدر ٢/ ١١٤ (١٥٣٥)، واللالكائي في «شرح أصول أهل السنة» ٤/ ٧٥٧ (١٢٦٠).

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن: ١١] **قال**: الطلع.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمع- من عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾: إن لله مقامًا هو قائمه، وأن المؤمنين خافوا ذلك المقام، فعملوا لله ودأبوا، ونصبوا بالليل والنهار.

«الورع» (٦٢٢)

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمع- عن روح. عن أبي الدرداء: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] فقلت: وإن زنىٰ. وإن سرق؟ قال: «وإن زنىٰ وإن سرق، رغم أنف أبي الدرداء»[1].

قال أبو عبد الله: ما سمعناه إلا من روح.

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمع- وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ قال: هو الرجل يهم بالمعصية، فيذكر الله، فيدعها. قال مجاهد: فله الأجر مرتين.

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمع- يعلىٰ، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ قال: لمن خاف مقام الله عليه. وقال يعلىٰ مرة: مخافة مقام الله عليه.

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله: عن منصور، عن إبراهيم في

---

(١) لم أجده من طريق روح، ورواه الإمام أحمد ٢/ ٣٥٧، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٥٦٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء.

قوله ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ قال: إذا أراد أن يذنب أمسك من مخافة الله.

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمع- عن عفان، عن بكر ابن أبي موسىٰ، عن أبيه في قوله: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ قال: جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة للتابعين.

«الورع» (٣٧١-٣٧٥)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال في هٰذِه الآية: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦]، قال: إذا أراد أن يذنب أمسك مخافة الله ﷻ.

«الزهد» ٤٣٧-٤٣٨



٣٢٣٧ ما جاء في سورة الواقعة

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا سيار قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا عباد بن عمرو، قال: سألت الحسن: قلت: أبا سعيد ما الحور العين؟ قال: هنَّ عجائزكم هٰؤلاء الدرد، ينشئهن الله خلقًا آخر، فقال يزيد بن أبي مريم السلولي للحسن: من حدثك هٰذا الحديث يا أبا سعيد؟ قال: فحسر عن كُمِّ قميصه فقال: حدثني فلان بن فلان المهاجري، وحدثني فلان بن فلان الأنصاري، حتىٰ عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار.

«مسائل صالح» (٧٠٧)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ٢٢]، **قال**: كثيرٌ بياضُ أعينِهِنَّ، شديدٌ سوادُ الحدقِ.

ونقل عنه أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، **قال**: الكفر. **وقال في** ﴿شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥]: الإبل.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيىٰ -يعني: القتات، وهو الكناسي، وقد روىٰ عنه أبو بكر بن عياش -عن مجاهد قال: ﴿ٱلْمُزْنِ﴾ [الواقعة: ٦٩]: السحاب.

«مسائل صالح» (٤٨٦)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، قال: رأيت ابن عباس علىٰ بغلة فسأل تبيعًا ابن ٱمرأة كعب هل سمعت كعبًا يقول في السحاب شيئًا؟ قال: نعم، سمعت كعبًا يقول: السحاب غربال المطر، لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب.

فقال ابن عباس: صدقت، قد سمعت كعبًا يقول هٰذا.

«مسائل صالح» (٤٨٨)

قال حرب: سمعت إسحاق في قول الله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩] **قال**: النسخة التي في السماء ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ **قال**: الملائكة.

«مسائل حرب» (٣٤٦)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] **قال**: محاسبين.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥

٣٢٣٨ ما جاء في سورة المجادلة

قال حرب: سألت إسحاق بن راهويه عن قوله ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، **قال**: حيث ما كنت هو أقرب إليك من حبل الوريد، وهو بائن من خلقه.

«مسائل حرب» (٤١٢)



٣٢٣٩ ما جاء في سورة الحشر

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، **قال**: العجم.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٧



٣٢٤٠ ما جاء في سورة الطلاق

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قال: مخرجه أن يعلم أن الله ﷻ هو يمنعه وهو يعطيه ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] قال: أليس كل من توكل علىٰ الله كفاه؟ ألا من توكل عليه يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣] وقال فيمن توكل علىٰ الله، وفيمن لم يتوكل عليه: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]: آجلا.

«الزهد» ٤١٩

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، **قال**: هٰذه نسختها التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت أو متوفىٰ عنها زوجها لها النفقة حتىٰ تضع.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي الضحىٰ، عن ابن عباس؟

قال أبو عبد الله: أما ما روىٰ أبو داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا الضحىٰ يحدث، عن ابن عباس قال: قوله: ﴿ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم[١].

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٥)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم -يعني: ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها[٢].

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٦)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: روح قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ من السماء السابعة، إلى الأرض السابعة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٧)

---

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (**٨٣٢**) ثم قال: إسناد هٰذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحىٰ عليه متابعًا. أهـ وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» **١/ ٢١**: وهو محمول إن صح نقله عنه علىٰ أنه أخذه ابن عباس رضي الله عنه عن الإسرائيليات والله أعلم.

(٢) أورده ابن القيم في «روضة المحبين» ص**٣١٧** ثم قال معقبًا: فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها كالمرأة الحسناء التي تهدىٰ إلىٰ ضرير مقعد.أهـ.

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: علي بن حفص في تفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ من السماء السابعة إلى الأرض السابعة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٨)

قال ابن هانئ قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: الآية١٢] قال: في كل سماء، وفي كل أرض خلق من خلقه، وأمر من أمره، وقضاء من قضائه ﷻ.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٩).

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قوله: ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ قال: لو أخبرتكم بتفسيرها لرجمتموني بالحجارة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٩٠).

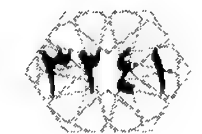
قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: محمد كمحمدكم، وآدم كآدم، وإبراهيم كإبراهيم.

قال: ليس حديثه في هٰذا بشيء، ٱختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من: آدم كآدم، ولا نبي كنبيكم.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٩١).

قال عبد الله: **حدثني أبي، قثنا** أبو تميلة قال: أخبرني عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول في قوله ﷻ: ﴿ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال: أخيار المؤمنين أبو بكر وعمر.

«فضائل الصحابة» ١/ ٢٠٥



ما جاء في سورة الملك

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ مَآؤُكُمْ غَوْرًا ﴾ [الملك: ٣٠]، **قال**: لا تناله الرشاء، ﴿ بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾ **قال**: علىٰ وجه الأرض.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٠



ما جاء في سورة القلم

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة ﴿ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ كأنما قد صرمت.

«العلل» رواية عبد الله (٥٨٥٤)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: مررت بها فيما بين صنعاء وقرية عبد الرزاق. فرأيت أنا الأرض وهي يقال لها: ضروان أرض سوداء لا ينبت فيها شيء، إذا خرجت من آخرها أرض حمراء تعلم أنها محترقة.

«العلل» رواية عبد الله (٥٨٥٥)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [القلم: ١٧] قال: هٰذه مدينة ضروان[1] قد مررت بها، وهي قريبة من عبد الرزاق، رأيتها سوداء حمراء، أثر النار يتبين فيها، ليس فيها أثر زرع ولا خضرة، إنما غدوا علىٰ أن يصرموها أو يجدوها وفيها حرث، وكانوا قد أقسموا ألا يدخلها مسكين.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٦

(١) ضروان: بالضاد المعجمة بفتحات، قرية قريبة من صنعاء. «معجم البلدان»: ٣/٤٥٦.

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم: ٢٨]، **قال**: أعدلهم.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ٢٠]، **قال**: قد أكلتها النار حتىٰ تركتها سوداء.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣] قال: المكتوبة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٤٩)

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وعن أبيه، عن إبراهيم التيمي ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ قال: الصلاة المكتوبة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٠)

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت في قوله: ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ قال: الصلاة المكتوبة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥١)

وقال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [القمر: ٤٣] قال: كانوا يدعون إلى الصلاة فلا يجيبونها من غير عذر.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير في هٰذِه الآية: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ قال: الصلاة في جماعة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٥)

قال أبو الحسن الأسدي: **حدثنا أحمد بن حنبل**، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا سفيان الثوري عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] قال: الصلاة في الجماعة.

«طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٨



ما جاء في سورة المعارج

قال المروذي: **وقال**: من قرأ سال سائل قال: سال واد، ومن قرأ ﴿سَأَلَ﴾ [المعارج: ١] قال: دعا.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٢

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨]، **قال**: مثل دردي الزيت.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

قال المروذي: **قال**: ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ [المعارج: ١٦]: تأكل لحم الساقين.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٢

٣٢٤٤ ما جاء في سورة نوح

قال صالح: **حدثني أبي قال**: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا عبد الجليل، عن شهر، قال: بينا الناس عند عبد الله بن عمرو يستفتونه، فقال كعب: هلك أخي، هكذا تكون الفتن، آذهب إليه فقل له: لا تكذبن علىٰ الله، فإن غضب فدعه، وإن لم يغضب فاسأله. فأتاه فقال له: يقول لك كعب: لا تكذبن علىٰ الله، فقال: نصح لي أخي، إنه من كذب علىٰ الله سود الله وجهه يوم القيامة. قال: فإني أسألك عن الشمس والقمر، أفي السموات السبع هما، أم في السماء الدنيا، أم في الهواء، أم دون ذلك؟ قال: بل هما في السموات السبع، ووجوههما إلى العرش، وأقفيتهما إلى الأرض، قال الله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: الآية١٦]. قال: فإنه يسألك عن الرعد فما هو؟ قال: ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل، إذا ٱشتدت سحابة ضمها، لو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره. قال: فإنه يسألك عن البرق ما هو؟ قال: هو من كذا وكذا من البرد. قال عبد الملك: أحسبه قال: من ٱصطفاق[1] البرد في السماء. قال الله: ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور: الآية ٤٣]. قال: فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار؟ قال: أما أرواح أهل الجنة فتلتقي بالجابية، وأما أرواح أهل النار فبحضرموت.

قال: فإنه يسألك عن الحشر ما هو؟

---

(١) أي ٱضطرابه من صفق كضرب لفظًا ومعنىٰ: بتصرف «مختار الصحاح» ص١٥٣.

قال: نار تزوي الناس، تظهر من قبل المشرق.

«مسائل صالح» (٤٨٧).



ما جاء في سورة المزمل

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] **قال**: قيام الليل من المغرب إلىٰ طلوع الفجر، والناشئة لا تكون إلا من بعد رقدة، ومن لم يرقد لا يقال لها: ناشئة. ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ [المزمل: ٦] قال: هي أشد تبينًا تفهم ما يقرأ وتعي أذنك.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٦

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، عن رجل ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾ قال: الشوك، يأخذ الحلق لا يدخل ولا يخرج.

«صفة النار» ٦٤-٦٥ (٨٣)



ما جاء في سورة المدثر

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، **قال**: عملك فأصلحه.

وقال في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، الرجز: عبادة الأوثان.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٥

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: الآية ٦] قال: تمنن بما أعطيت، فتأخذ أكثر.

«طبقات الحنابلة» ١/١٤٣، «بدائع الفوائد» ٣/٩٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد القدوس بن بكر قال: سمعت محمد بن النضر الحارثي يذكر في قوله ﷻ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قال: أنا أهل لأن يتقيني عبدي، فإن لم يفعل كنت أهلا لأن أغفر له.

«الزهد» ٤٤١



٣٢٤٧ ما جاء في سورة القيامة

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير ﴿يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة: ٥] قال: يقول: سوف أتوب.

«الزهد» ٤٤٣

٣٢٤٨ ما جاء في سورة المرسلات

قال المروذي: **قال أحمد** ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: تكفتون فيها الأحياء: الشعر والدم، وتدفنون فيها موتاكم.

قال المروذي: وسمعته يقول: يدفن فيها ثلاثة أشياء: الأظافر والشعر والدم.

وقال: ﴿وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٦]: تدفن فيها الأموات.

وقال: ﴿مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عذبًا.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

٣٢٤٩ ما جاء في سورة النبأ

قال صالح: حدثني أبي قال: وحدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، قال: حدثني أبي، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: الآية١٤] قال: ﴿ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾: السحاب، و﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾: ماء صبا، وقد قال: كثيرًا.

«مسائل صالح» (٤٨٠).

قال صالح: حدثني أبي: قال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، سمع ابن الزبير يقول: (وَأَنزَلْنَا بالْمُعْصِرَاتِ مَاء ثَجَّاجًا) [النبأ: الآية ١٤].

«مسائل صالح» (٤٨١).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (وَأَنزَلْنَا بالْمُعْصِرَاتِ): الريح، وكذلك يقرؤها (بالْمُعْصِرَاتِ مَاء ثَجَّاجًا): منصبا.

«مسائل صالح» (٤٨٢).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ قال: السماء، وبعضهم يقول: الريح.

«مسائل صالح» (٤٨٣).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ابن عباس أنه قرأ: (وأنزلنا بالمعصرات) قال: الريح.

«مسائل صالح» (٥٨٤)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عمر بن سعد، أبو داود قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ قال: الرياح.

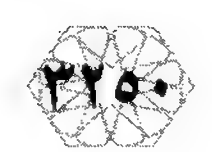
«مسائل صالح» (٤٨٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: الآية ١٤] قال: يبعث الله الريح، فتحمل الماء، فتمري به السحاب، فيدر كما تدر اللقحة، ثم يبعث -أو قال: ثم يرسل من السماء أمثال العزالىٰ فتصيبه الريح- أو قال: الرياح فينزل متفرقا.

«مسائل صالح» (٤٩٠).

قال أبو عبد الله البوشنجي: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﷻ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] قال: هي المتتابعة الممتلئة. قال: وربما سمعت العباس يقول: اسقنا وادهق لنا.

«البعث والنشور» ص١٩٠ (٣٥٨)



٣٢٥٠ ما جاء في سورة التكوير

قال المروذي: قال أحمد: ﴿ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤]: لم تحلب ولم تصر.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، قال: جمعت، وقال قوم: ماتت.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٢

قال المروذي: قال أحمد: ﴿ عَسْعَسَ ﴾: أظلم.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦



٣٢٥١ ما جاء في سورة الانفطار

قال المروذي: قال أحمد: ﴿ ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ﴾ [الانفطار: ٣]: فاضت.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١



٣٢٥٢ ما جاء في سورة الطارق

قال المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴾ [الطارق: ١١] **قال**: المطر، والصدع: النبات.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

٣٢٥٣ ما جاء في سورة الفجر

نقل عنه المروذي: وقرئ عليه: ﴿ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴾ [الفجر: ٧] **قال**: لم تزل.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴾ [الفجر: ٩] **قال**: نقبوا الصخر وجاءوا عليهم جلود النمار، قد جابوها: قد نقبوها.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

٣٢٥٤ ما جاء في سورة البلد

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]، **قال**: منتصبًا.

«بدائع الفوائد» ٣/١٠٠



٣٢٥٥ ما جاء في سورة الشمس

قال عبد الله: **حدثني أبي**، نا أنس بن عياض، سمعت أبا حازم يقول: قال الله ﷻ ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨] قال: الفاجرة ألهمها الله تعالى الفجور، والتقية ألهمها الله ﷻ التقوىٰ.

«السنة» لعبد الله ٢/٤٠٨ (٨٩٠).



٣٢٥٦ ما جاء في سورة الليل

قال ابن هانئ: سألني أبو عبد الله عن قول الله ﷻ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٦]؟

قلت: ما هو؟ **قال**: بالخلف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٨)

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، في قوله ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ [الليل: ٨] قال: بخل بما لم يبق، واستغنىٰ بغير غنىٰ.

«الزهد» ٣٤٩

٣٢٥٧ ما جاء في سورة العاديات

قال المروذي: وقال: أي شيء تفسير: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]؟

قلت: لكفور، قال: نعم.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧



٣٢٥٨ ما جاء في سورة القارعة

نقل عنه المروزي في قوله تعالىٰ: ﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤] قال: مثل الفراش الذي يطير عند السراج فيحترق.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦



٣٢٥٩ ما جاء في سورة التكاثر

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله: عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه قال: أنتهيت إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو تصدقت فأمضيت، أو لبست فأبليت»(١).

«الورع» (٦٢٨)

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمع- أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ فقالوا: نحن أكثر من بني فلان، وبنوا فلان أكثر من بني فلان، فألهاهم ذلك حتىٰ ماتوا ضلالًا.

«الورع» (٦٢٩)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤، ومسلم (٢٩٥٨).

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله: عن قتادة ويونس في تفسير شيبان عن قتادة: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾، قال: كانوا يقولون: نحن أكثر من بني فلان، ونحن أعزّ من بني فلان، وكل يوم يتساقطون إلى الأرض -قال يونس: يتساقطون إلى الآخرة- والله ما زالوا كذلك حتىٰ صاروا من أهل القبور.

«الورع» (٦٣٥)

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله -وأنا أسمع- عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ قال: كنا نحدث أنه الموت.

«الورع» (٦٣٠)

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله: عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال: إن الله تبارك وتعالىٰ سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه.

«الورع» (٦٣١)

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله: عن بكير بن عتيق، عن سعيد ابن جبير أنه أتي بشربة عسل، فقال: هٰذا من النعيم الذي تسألون عنه.

«الورع» (٦٢٧)

قال المروذي: قرئ علىٰ أبي عبد الله: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال: عن كل شيء من لذة الدنيا.

«الورع» (٦٢٦)

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، **قال**: نعيم الدنيا.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨



ما جاء في سورة الماعون

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤- ٥] قال: كانوا يؤخرونها حتىٰ يخرج الوقت.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا روح، حدثنا هاشم، عن الحسن في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٦] قال: إن صلاها صلاها رياء، وإن لم يصلها لم يبالها.

«الزهد» ٣٣٤

قال صالح: **قال أبي**: وقال ابنه سعد في حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧] بلسان قريش: المال. فأنكره إبراهيم، وقال: الزهري مرسل، فقال سعد: كنت حدثت به عن سعيد، فأبىٰ وقال: لا.

«مسائل صالح» (٩٠٦)(١)

قال المروذي: **قال أحمد**: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: الفأس والقدر وأشباه ذلك.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

ما جاء في سورة المسد

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، **قال**: ما كسب: ولده.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨

---

(١) طبعة الدار العلمية بالهند ط١٩٨٨، وهي ساقطة من ط. دار الوطن التي اعتمدنا عليها.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان وابن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن يزيد، عن عروة بن الزبير قال: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥] قال: سلسلة سبعون ذراعا. قال وكيع: من حديد ذرعها.

سألته من يزيد هٰذا؟ **فقال**: يزيد مولىٰ عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٤٣).

ما جاء في سورة الفلق

نقل عنه المروذي في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، **قال**: وادٍ في جهنم، الـ﴿غَاسِقٍ﴾: القمر، وقال النبي ﷺ لعائشة: «هٰذا الغاسق قد طلع»[(١)] يعني: القمر، ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾: السحر، و﴿ٱلْعُقَدِ﴾: الذين يعقدون السحر، ﴿حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ قال: هو الحسد الذي يتحاسد الناس.

قلت: أيش تفسير ﴿إِذَا وَقَبَ﴾؟

قال: لا أدري.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٦١، والترمذي (٣٣٦٦) وقال: حسن صحيح. أهـ ولفظ الإمام: قالت عائشة: أراني القمر حين طلع فقال: «تعوذي بالله من شر هٰذا الغاسق».

باب في الختم وآدابه



الوقت المستحب للختم

قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار؟ فرأيت كأنه أعجبه.

«مسائل أبي داود» (٤٥٥)



استحباب جمع الأهل عند الختم والدعاء عقبه

قال عبد الله: سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن قائمًا أو قاعدًا؟

فقال: يقال: إن أنسًا كان يجمع عياله عند الختم[(١)].

قال أبي: وكان المعمر بن سليمان إذا أراد أن يختم ٱجتمع إليه جماعة أراه قال: يدعو ويدعون -يعني: إذا ختم.

قلت لأبي: يدعو إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أو يبتدئ من البقرة، **فقال**: إذا ختم القرآن دعا.

«مسائل عبد الله» (٣٢١)

---

(١) رواه الدارمي ٤/ ٢١٨٠ (٣٥١٧)، والطبراني ١/ ٢٤٢ (٦٧٤) والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٣٦٨ (٢٠٧٠) وقال: هذا هو الصحيح موقوف. وقال النووي في «الأذكار» (٣٢١): وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين... وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٧٢: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله قلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح حتىٰ يكون لنا دعاء بين ٱثنين كيف أصنع، **قال**: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام.

قلت: بم أدعو؟

قال: بما شئت.

ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائمًا ورفع يديه.

«طبقات الحنابلة» ٢/١٩٢

نقل حرب عنه: أنه ٱستحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو.

«جلاء الأفهام» (٥٦٧)

فهرس المحتويات

كتاب الحسبة

كتاب علوم القرآن ٤٠٣

محتويات قسم الفقه

(من المجلد ٥ إلى ١٣)

المجلد الخامس

المجلد السادس

باقي كتاب الصلاة

المجلد السابع

المجلد الثامن

المجلد التاسع

المجلد العاشر

المجلد الحادي عشر

المجلد الثاني عشر

المجلد الثالث عشر